

كشفاً للمعاني الدارياً

في

كشفاً لخبائيا صحيح البخاري

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي

(الطبعة سنة ١٣٥٤هـ)

الطبعة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

o b e i k o a d . c o m

كثير المعاني الدراري

في

كشف جنابا صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الحديث الثالث والخمسون

حدَّثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعليّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال : قلت : فما في هذه الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

قوله : «هل عندكم» الخطاب لعلي ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت ، أو للتعظيم . وقوله : «كتاب» أي مكتوب ، أخذتموه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، مما أوحى إليه ، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد «هل عندكم شيء من الوحي» وله في الديات «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن» . وفي مسند ابن راهويه «هل علمت شيئاً من الوحي» ؟ وقد سأله قيس بن عبادة والأشتر النخعي عن هذه المسألة كما في مسند النسائي ، وإنما سألوه عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت ، لاسيما علياً ، أشياء خصهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها ، لم يطلع عليها غيرهم .

وقوله : «إلا كتاب الله» هو بالرفع بدل من المستثنى منه . وقوله : «أو فهم أعطيه رجل مسلم» فهم بالرفع عطف على كتاب ، وأعطيه بصيغة المجهول ، نائبه رجل مسلم ، والإعطاء يكون من فحوى الكلام ، ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ، ومراتب الناس متفاوتة في ذلك ، ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين ، إذا وافق أصول الشريعة ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كانت عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهي المراد بقوله : «أو فهم أعطيه رجل» والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على

ما في الكتاب، أي إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه، فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

وقوله: «أو ما في هذه الصحيفة» هي الورقة المكتوبة، وكانت معلقة بقبضة سيفه، إما احتياطاً أو استحضاراً، أو لكونه منفرداً بسماع ذلك وللنسائي «فأخرج كتاباً من قراب سيفه».

وقوله: قلت «وما في هذه الصحيفة»: وفي رواية وللکشميَّي «فما» وكلاهما للعطف، أي: أي شيء. وقوله: «العقل» أي الذية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون الإبل فيها ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل «الديات»، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها.

وقوله: «وفكاك الأسير» بفتح الفاء ويجوز كسرها، وهو ما يحصل به خلاصه. وقوله «ولا يُقتل مسلم بكافر» بضم اللام على الرفع، وللکشميَّي «وأن لا يقتل» بالنصب، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة، حكم العقل، وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، فالخبر محذوف، وحينئذ فهو عطف جملة على جملة، وتحريم القصاص من المسلم بالكافر وهو مذهب الجمهور، إلا أنه يلزم في قول المالكية في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر، وهو الفساد في الأرض.

وخالفت الحنفية الجمهور، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي: يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي. واحتجت الحنفية بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً بكافر. وقال: «أنا أولى من وفي بدمته». قال الدارقطني: فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، ومدار هذا الحديث على ابن البيلماني. وقد قال

الدارقطني : ابن البيلمانيّ ضعفه جماعة ، ووثق ، فلا يحتاج بما انفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ؟ فكيف إذا خالف ؟

وقال البيهقيّ : هذا الحديث منقطع ، ورواه غير ثقة . وقال أبو عبيد : بمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . وذكر الشافعي في الأم أن في حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال : فعلى هذا لو ثبت ، لكان منسوخاً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي عليه الصلاة والسلام ، يوم الفتح ، كما في رواية عمرو بن شعيب . وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان .

واحتجوا ، أيضاً ، بما أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد وعن علي بلفظ : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

وجه استدلالهم به هو أنهم جعلوا معنى الحديث « ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » أي بكافر أيضاً ، قالين : إن الذي لا يقتل به ذو العهد من الكفار هو الحربي خاصة دون المعاهد والذميّ ، فيجب أن يكون الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وما فسروا به الحديث غير متعين ، فمعنى الحديث على ما أبداه الشافعيّ هو أن النبي عليه الصلاة والسلام ، لما أعلمهم أن لا قودّ بينهم وبين الكفار ، أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق ، فقال : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » فمعنى الحديث : لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً وهذا معنى صحيح غير محتاج إلى تقدير . والأصل عدم التقدير ، والمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه لا تطلب من كل وجه ، بل تكفي المشاركة في أصل النفي ، كقول القائل : مررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون « بعمر منطلقاً » أيضاً ، بل بالمشاركة في أصل المرور .

ويؤيد هذا التأويل أن خطبة الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله الخزاعيّ ، وكان له عهد ، فخطب النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم ،

وقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» وقال «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فأشار بالحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور.

وقال ابن السَّمْعَانِي: وأما حملهم الحديث على المستأمن، فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ، حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى إن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر، إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر، أو لهما جميعاً، فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان. وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود، لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع بقاء الشبهة لا يتجه القود.

وذكر أبو عُبَيْدٍ بسند صحيح، عن زُفَرٍ أنه رجع عن قول أصحابه، فأُسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لَزُفَرٍ: إنكم تقولون تُدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات، فأقدمتم عليها، المسلم يقتل بالكافر! قال: فاشهد علي أنني رجعت عن هذا، وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، وأراد أن يستدل بالعموم، فيقول: أخصّه بالحربي، فعدل الشاشي، عن ذلك، وقال دليلي السنة والتعليل لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل، فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر، تفضيل المسلم بالإسلام فأسكته.

ومما احتجوا به قطع المسلم بسرقة مال الذمي، قالوا: والنفس أعظم حرمة، وأجاب ابن بَطَّال بأنه قياس حسن لولا النص، وأجاب غيره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد، ولو عفا. والقتل بخلاف ذلك، وأيضاً القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة للكافر والمسلم. والقطع لا تشترط فيه المساواة.

وفي هذا الحديث رواية للمصنف ومسلم عن عليّ قال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة» فإذا فيها «المدينة حرم» . . الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بشيء لم يعم به الناس كافةً، إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوباً فيها «لعن الله من ذبح لغير الله» . . الحديث. وللنسائي من طريق الأشتري وغيره، عن علي «فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» . . الحديث. ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: فيها فرائض الصدقة.

والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه. وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن عليّ، وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي، رضي الله تعالى عنه. أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل عن أبي حسان «أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله» فقال له الأشتري: هذا الذي تقول أهو شيء عهدته إليك رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم خاصة دون الناس؟ فذكره بطوله.

رجال سبعة: الأول محمد بن سلام البيكندي، مر تعريفه في الحديث الثالث عشر من كتاب الإيمان، وفي السند سفيان يحتمل أن يكون ابن عيينة، وقد مر تعريفه في الحديث الأول من بدء الوحي، ويحتمل أن يكون الثوري وقد مر في الحديث الثامن والعشرين من كتاب الإيمان، ومر تعريف الشعبي عامر بن شراحيل في الحديث الثالث من كتاب الإيمان أيضاً، ومر تعريف علي، رضي الله عنه، في الحديث السابع والأربعين من كتاب العلم وفي السند مطرف، وهو مطرف بضم الميم، على وزن اسم الفاعل، ابن طريف بفتح الطاء، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، الكوفي الحارثي، نسبة إلى الحارث بن كعب بن عمرو،

ويقال الخارفيّ، بالخاء المعجمة وبالفاء، نسبة إلى خارف بن عبد الله روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، وخلق.

وروى عنه أبو عوانة وهشيم وأبو جعفر الرازيّ والسفيانان وخلق كثير. وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: أي أصحاب الشعبي أحب إليك؟ قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد. قلت: ثم من؟ قال: مطرف. وقال الشافعي: ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف وقال ابن عيينة: قال مطرف: ما يسرني أني كذبت كذبة وأن لي الدنيا وما فيها. وقال داود بن علي: ما أعلم عربياً ولا عجمياً أفضل من مطرف بن طريف. وقال العجليّ صالح الكتاب ثقة، ثبت في الحديث، ما يذكر عنه إلا الخير في المذهب. وقال ابن أبي شيبة: ثقة صدوق وليس بثبت. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة ثبت. وقال سفيان: حدثنا مطرف، وكان ثقة. وقال أبو داود: بيان فوق مطرف، ومطرف ثقة، وابن أبي السفر دونه. مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة. وقيل سنة اثنتين وأربعين.

وأما وكيع فهو ابن الجراح بن مليح بن عديّ بن الفرس بن حمّمة، وقيل غيره. أصله من قرية من قرى نيسابور، الرّؤاسيّ الكوفيّ من قيس عيلان. روى عن الأعمش وهشام بن عروة، وجريّر بن حازم، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق لا يحصى، وروى عنه أبنائه سفيان ومليح وعبيد ومستمليه محمد بن أبان البلخيّ وشيخه سفيان الثوريّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأحمد وعليّ، ويحيى، وخلق لا يحصى.

قال القعنبيّ: كنا عند حماد بن زيد، فجاء وكيع فقالوا: هذا راوية سفيان، فقال: حماد؟ ولو شئت قلت: هذا أرجح من سفيان. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه. قال: وسمعت أبي يقول: كان مطبوع الحفظ. وكان وكيع حافظاً وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهديّ كثيراً كثيراً. وقال صالح بن أحمد:

قلت لأبي أيهما أثبت عندك وكيع أو يزيد؟ قال: ما منهما، بحمد الله تعالى، إلا أثبت، قلت: فأيهما أصلح؟ قال: ما منهما إلا صالح، إلا أن وكيعاً لم يتلطح بالسلطان، وما رأيت أحداً أوعى للعلم منه، ولا أشبه بأهل السنة منه.

وقال محمد بن عامر المصيصي: سألت أحمد: وكيع أحب إليك أو يحيى بن سعيد قال: وكيع. قلت: لِمَ؟ قال: كان وكيع صديقاً لحفص ابن غياث، فلما ولي القضاء هجره، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ، فلما ولي القضاء لم يهجره. وقال الدؤوري: ذكرت أحمد بحديث فقال: من حدثك؟ قلت: شبابة. قال: لكن حدثني من لم تر عينك مثله، وكيع.

وقيل لأحمد: إن أبا قتادة يتكلم في وكيع. قال: من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب. وقال، أيضاً: ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، وقد عرض عليه القضاء فامتنع منه، وكان يذاكر في الفقه فيحسن، ولا يتكلم في أحد، وقال، أيضاً: وكيع أكبر في القلب وابن مهدي إمام، وقال أيضاً: كان وكيع إمام المسلمين في وقته، وقال أيضاً حين سئل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن معرفة وإتقاناً، وما رأيت أوزن لقوم من غير محاباة ولا أشد ثبناً في الرجال من يحيى. وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ. وقال أيضاً: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى، وبعده عبد الرحمن، وعبد الرحمن أفقه الرجلين. قيل له: فوكيع وأبو نعيم؟ قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم، ووكيع أفقه. وسئل: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن بمن نأخذ؟ قال: عبد الرحمن موافق، ويسلم عليه السلف، ويجتنب شرب النبيذ، وقال: عليكم بمصنفات وكيع. وقال أيضاً: الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيى وعبد الرحمن. وذكر ذلك لابن معين فقال: الثبت عندنا بالعراق وكيع: وقال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع. فقيل

له : فابن المبارك؟ قال : قد كان له فضل ، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ، ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة . وقال أيضا : والله ما رأيت أحدا يحدث لله تعالى إلا وكيعاً والقعبي .

وقال أحمد بن سيّار : قدم وكيع مكة ، فانجفل الناس إليه ، وحج تلك السنة غير واحد من العلماء ، وكان ممن قدم عبد الرزاق ، فخرج ونظر إلى مجلسه ، فلم ير أحدا ، فاغتم ، ثم خرج فلقي رجلاً فقال : ما للناس؟ قال له : قدم وكيع . قال : الحمد لله تعالى . وقال : ظننت أن الناس تركوا حديثي . وأما أبو أسامة ، فلما خرج ولم ير أحداً وسمع بوكيع ، قال : هو التّنين لا يقع مكاناً إلا أحرق ما حوله . وقال ابن معين أيضاً : ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع ، وما رأيت أحفظ منه ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه . وقال أيضاً : ما رأيت من يحدث لله تعالى إلا ستة أو سبعة ديّانة : ابن المبارك ، وحسين الجعفي ، ووكيع ، وسعيد بن عامر ، وأبو داود الحفري ، والقعبي . وقال أيضاً : وكيع أثبت من عبد الرحمن بن مهدي في سفیان . قال : ورأيت يحيى يميل إلى وكيع ميلاً شديداً ، فقلت له : إذا اختلف وكيع وأبو معاوية في الأعمش؟ قال : يكون موقوفاً حتى يجيء من يتابع أحدهما ، قلت : فحفص؟ قال : من يحدث عنه؟ قلت : ابنه ، فكأنه لم يقنع بهذا ، وقال : إنما كانت الرحلة إلى وكيع في زمانه . وقال أيضا : ثقّت الناس أربعة وكيع ويعلى بن عبيد والقعبي وأحمد بن حنبل . وقال أيضا : ما رأيت أحفظ من وكيع . قيل له : ولا هُشيم؟ قال : وأين يقع حديث هُشيم من حديث وكيع؟ وقال : قلت لابن معين : أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ قال : أبو معاوية أعلم به ، ووكيع ثقة . قال : وقلت له : عبد الرحمن أحب إليك في سفیان أم وكيع؟ قال : وكيع . قلت : فأبو نعيم؟ قال : وكيع . قلت : فابن المبارك أم وكيع؟ فلم يفضل ، وقال أيضا : رأيت عند مروان لوحاً مكتوباً فيه أسماء شيوخ فلان كذا ، وفلان كذا ، ووكيع

رافضيي . قال يحيى : قلت له : وكيع خيرٌ منك . قال : مني ؟ قلت : نعم ، فسكت .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة ، وقال العَجَلِي : كوفي ثقةً عابداً صالح أديب ، من حفاظ الحديث ، وكان يفتي ، وقال ابن حبان في الثقات : كان حافظاً متقناً . وقال يحيى بن يحيى : لم أر من الرجال أحفظ منه . وقال ابن نُمَيْر : وكيع أعلم بالحديث من ابن إدريس ، ولكن ليس هو مثله ، وكانوا إذا رأوا وكيعاً سكتوا . وقال ابن عمار ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه ، ولا أعلم بالحديث . كان جهبذاً .

قال ابن عمار : قلت له : عدوا عليك أربعة أحاديث بالبصرة غلطت فيها . قال : حدثتهم بعبادان بنحو من ألف وخمسة مئة وأربعة ليس بكثير في ألف وخمسة مئة . وقال ابن عَمَّار : قال لنا أبو نعيم : ما دام هذا يعني وكيعاً حياً لا يفلح أحد معه وقال ابن عَمَّار أيضاً : كان سفيان يدعو وكيعاً وهو غلام ، فيقول له : أي شيء سمعته ؟ فيقول : حدثني فلان كذا ، قال وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه . وقال الغلاني : كنا بعبادان فقال لي حماد بن سَعْدَةَ أحب أن تعجىء معي إلى وكيع ، فجئناه ، فلما خرجنا ، قال لي حماد : قد رأيت الثوري ، فما كان مثل هذا . وقال : أتيت الأعمش فقلت له : حدثني ، فقال : ما اسمك ؟ قلت : وكيع ، قال : اسم نبيلٌ ما أحسبه إلا يكون له نبأ .

والرؤاسي في نسبه نسبة إلى رؤاس أبي حَيٍّ من عامر بن صعصعة ، واسمه رؤاس الحارث ، وعقبه ثلاثة : بجاد وبجيد وعبيد ، أولاده لصلبه ، ومنهم حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسيون ، محدثون . وقال أبو هشام الرفاعي : دخلت المسجد الحرام ، فإذا عبيدالله بن موسى يحدث ، والناس حوله كثير ، قال : فطفت أسبوعاً ، ثم جئت ، فإذا عبيدالله قاعد وحده ، فقلت : ما هذا ؟ قال : قدم التَّنين فأخذهم ، يعني وكيعاً .

وقال نوح بن حبيب القومسي: رأيت الثوري ومعمراً ومالكاً، فما رأيت عيناى مثل وكيع. وقال علي بن خشرم: رأيت وكيعاً وما رأيت بيده كتاباً قط، إنما هو يحفظ، فسألته عن دواء الحفظ، فقال: ترك المعاصى ما جربت مثله للحفظ، وقال هارون الحمّال: ما رأيت أخشع من وكيع، وكذا قال مروان بن محمد، وزاد: وما وصف لي أحد إلا رأيتُه دون الصفة، إلا وكيع فإنني رأيتُه فوق ما وصف لي.

وقال ابن عمار: أخبرت عن شريك أن رجلاً ادعى عنده على آخر بمئة ألف دينار، فأقر، فقال: أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة أحد بالكوفة إلا شهادة وكيع وعبد الله بن نُمير، وقال جرير: جاءني ابن المبارك فقلت له: من دخل الكوفة اليوم؟ قال: رجلُ المصرين وكيع. وقال يحيى بن أكرم: صحبت وكيعاً في الحضر والسفر، فكان يصوم الدهر، ويختم كل ليلة، وقال سلم بن جُنادة: جالست وكيعاً سبع سنين، فما رأيتُه بزق ولا مسَّ حصاةً، ولا تحرك من مجلسه إلا مستقبل القبلة، وما رأيتُه يحلف بالله العظيم. وقال معاوية الهمداني: كان وكيع يؤتى بطعامه ولباسه، ولا يسأل عن شيء، ولا يطلب شيئاً.

وقال إبراهيم بن شماس: كنت أتمنى عقل ابن المبارك، وورعه وزهد فضيل ورقته وعبادة وكيع وحفظه وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين بن علي الجعفي. وقال إسحاق بن راهوية: كان حفظه طبعاً، وحفظنا تكلفاً. وقال أبو داود كان أبوه علي بيت المال، فكان إذا روى عنه قرنه بأخر، ومناقبه أكثر من أن تحصى، مات سنة ست وتسعين في طريق الحج.

وأما أبو جُحيفة، بالجيم مصغراً، فهو وهب بن عبد الله السوائي، سماه علي، رضي الله عنه، وهب الخير، وكان يكرمه ويحبه ويثق به، وجعله علي بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهدته كلها، ونزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين. روى له الجماعة، وكان من صغار

الصحابة، قيل : إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يبلغ الحلم .

روي عنه أنه قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكلت ثريدة بُرُّبلحم، وأنا أتجشأ، فقال : «اكفف أو احبس عليك جُشاءك أبا جُحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» فما أكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا . كان إذا تعشى لا يتغذى، وإذا تغذى لا يتعشى . وروي أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فمات قبل أن نقبضها .

وروي له عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خمسة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاريُّ بحديثين، ومسلم بثلاثة . وروي عن علي وعن البراء بن عازب، وروي عنه ابن عَوْن وسَلْمَة بن كُهَيْل والشَّعْبِي والسَّبْعِي وغيرهم .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والعنونة والإخبار، ورواته كلهم كوفيون إلا شيخ البخاري . وقد دخل فيها، ورواية صحابي عن صحابي وفيه حدثنا محمد بن سلام، وفي رواية الأصيلي : حدثنا ابن سلام . وفيه عن الشعبي، وفي المصنف في الديات «سمعت الشعبي» . وفيه عن أبي جُحيفة وفي رواية البخاري في الديات «سمعت أبا جحيفة»، وقد صرح باسمه الإسماعيلي في رواية أخرجه المؤلف هنا، وفي الجهاد والديات، والترمذي في الديات، وقال : حسن صحيح، والنسائي في القود، وابن ماجه في الديات .

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَكِبَ رَاكِبَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتنا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ . فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ ؟ قَالَ : كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ .

قوله : إن خُزَاعَةَ أي القبيلة المشهورة ، وهم بنو كعب بن عمرو ابن لُجَيٍّ ، بضم اللام مصغر ، قيل : إن أصلهم من سبأ ، قال ابن الكلبي : لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان ، فمن أقام منهم فهو غساني ، وانخرعت منهم بنو عمرو بن لُحَيٍّ عن قومهم ، فنزلوا مكة وما حولها ، فسُموا خُزَاعَةَ ، وتفرقت سائر الأزد وفي ذلك يقول حسان بن ثابت :

ولما نزلنا بطنَ مَرٍّ تخزعتُ خُزَاعَةَ عِنا في جُمُوعِ كِراكِرِ
وفي الحديث أن عمرو بن لُحَيٍّ أبا خُزَاعَةَ ، هو ابن قَمْعَةَ بفتح القاف

والميم، او بكسر القاف وفتح الميم مشددة، ابن خندف، بكسر الخاء وسكون النون، وفتح الدال، وهي امرأة إلياس بن مضر، واسمها ليلي بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، لقبت بخندف لمشيئتها، والخندفة الهرولة، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم، لأن إلياس لما مات حزنت عليه حزناً شديداً، بحيث هجرت أهلها ودارها، وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول: من هؤلاء؟ فيقال: بنو خندف، إشارة إلى أنها ضيعتهم، فعلى هذا، فخزاعة من مضر، وهو الصحيح وجمع بعضهم بين القولين - أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر - فزعم أن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء جد عمرو بن لحي، لما مات قمعة بن خندف، كانت امرأته حاملاً بلحي، فولدته وهي عند حارثة، فتنبأه فنسب إليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة، ومن اليمن بالتبني.

وقال ابن الكلبي: إن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي، وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم، فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي، فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم، ووقع بينهم في ذلك حرب إلى أن انجلت جرهم عن مكة، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاث مئة سنة، إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان، بضم المعجمة وسكون الموحدة، وهو خال قصي بن كلاب، أخو أمه حبي بضم الحاء المهملة، وتشديد الموحدة مع الإمالة، وكان في عقله شيء، فخدعه قصي، فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الإبل، ويقال بزق خمر، فغلب حينئذ على أمر البيت، وجمع بطون بني فهر، وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة، وفيه يقول الشاعر:

أبوكم قصي كان يدعى مُجمِعاً به جمع الله القبائل من فهر

وقوله «إن خزاعة» المراد به واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، وقوله «قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة . بقتيل منهم قتلوه» وفي رواية «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإنني عاقله» وبنو ليث

قبيلة كبيرة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة، وهذيل قبيلة كبيرة أيضاً، ينسبون إلى هذيل، وهم بنو مُذْرِكِه بن إلياس، وكان بين خزاعة وبين بني بكر في الجاهلية عداوة ظاهرة، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بنو بكر حلفاء قريش واسم الرجل القاتل من خزاعة خراش بن أمية، والمقتول منهم في الجاهلية اسمه أحمَر وقيل مُنَبِّه وذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جُنْدَب بن الأدع وفي مغازي ابن إسحاق أنه الذي قتله حراش بن أمية - الغد من الفتح - ابن الأثوَع الهذلي، فلعله كان هذلياً حالف بني ليث أو بالعكس، ولعل الأثوَع تغيير من الأدع، وفي فوائد أبي علي أن الخزاعيَّ القاتل هلال بن أمية فإن ثبت، فلعل هلالاً لَقِبُ خِرَاشٍ.

وقوله «إن الله حبس عن مكة القتلى» أي منعه منها، وهو بالقاف والمثناة من فوق، وقوله «أو الفيل» أي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية، والمراد بحبس الفيل، أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة، ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبايل، كما في القرآن، مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد، لكن غزو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوص به على ظاهر هذا الحديث. وقد استوفينا جميع مباحثه في حديث أبي شريح في باب «ليبغ الشاهد الغائب» ما عدا قوله «ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد» إلى آخره.

وقوله كذا، قال أبو نعيم، أراد البخاري إن الشك من شيخه، وإن غيره يقول الفيل بالفاء بلا شك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رقيقاً لأبي نعيم، وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رقيقاً لشيبان، وهو حرب بن شداد كما يأتي في الدييات وقوله: «وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون» بضم سين سلط، مبني للمجهول، ورسول نائبه، والمؤمنون معطوف عليه وقوله «ولا تحل لأحد بعدي» للكشَمِيهني «ولم تحل»، وللمصنف في اللقطة «ولن تحل» وهي أليق بالمستقبل، وقوله «لا يختلي»

بالحاء المعجمة، أي لا يُحصَد يقال: اختليته: إذا قطعته، ومر ما في قطع الشوك من الخلاف في الحديث السابق.

وقوله «إلا لمنشد» أي مُعرَّف، وأما الطالب، فيقال له الناشد، يقال: نشدت الضَّالة: إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرَّفتها، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يُعرِّفها فقط، فأما من أراد أن يعرِّفها ثم يملكها، فلا.

واستدل بالحديث على أن لُقطة مكة لا تلتقط للتملك، بل للتعريف خاصة، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكيِّ فظاهر، وإن كانت للآفاقيِّ فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرِّفها واجدها في كل سنة سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف، واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، لأن الاستثناء من النفي إثبات. قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها. والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لُقطة مكة يئأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة، فلا يعرِّفها، فهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من يعرِّفها. وفارقت في ذلك لُقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لُقطة مكة، فيشرع تعريفها، لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة، فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها.

وقال إسحاق بن راهويه: قوله «إلا لمنشد» أي لمن سمع ناشداً يقول: من رأى لي كذا، فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرِّفها ليردها على

صاحبها، وهو أضيّق من قول الجمهور، لأنه قيدها بحالة للمعرف دون حالة. وقيل: المراد بالمنشد الطالب، حكاه أبو عبيد، وتُعقّب بأنه وإن ورد في اللغة، كما حكاه الحربيّ أيضاً وعياض، لا يصح أن يفسر به الحديث هنا. ويكفي في رد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس «لا يلتقط لقطتها إلا مُعرّف» والحديث يفسر بعضه بعضاً. واستدل به أيضاً على أن لقطه عرّفه والمدينة النبوية كسائر البلاد، لاختصاص مكة بذلك.

وحكى الماورديّ في «الحاوي» وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة، لأنها تجمع الحاج كمكة، ولم يرجح شيئاً، وليس الوجه المذكور في الروضة ولا في أصلها. واستدل به على تعريف الضالة في المسجد الحرام، بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، قاله في الفتح، ولم أفهم وجه الاستدلال من الحديث، والحكم عندنا معاشر المالكية الكراهة مطلقاً.

وقوله: «ومن قتل فهو بخير النظرين» كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه عند المصنف في الدييات عن أبي نعيم بهذا الإسناد «فمن قتل له قتيل» ولا يمكن حمله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له، وإنما الاختيار لوليه، وما قاله العينيّ من أن هذا التقدير يلزم منه حذف الفاعل خطأً صراح، لأن التقدير هو لفظ الحديث في نفس هذه الرواية، فلا يمكن حمل الحديث على سواه، والتقدير الذي قدره هو مع مخالفته لرواية الحديث ركيكٌ جداً لا يلتفت إليه. وقوله في رواية الدييات: «قتل له قتيل» معناه من قتل له قريب، كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل، والباء في «بخير النظرين»، متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين أو عامل أو مأمور وخير النظرين أفضلهما، ثم فسر خير النظرين بقوله: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل، أي: إما أن يعطي القتيل، أو أولياؤه وأولياء المقتول العقل، أي الدية، وإما أن يقاد أي يمكن أهل القتيل من القتل، يقال: أقدت القتيل بالمقتول: اقتصصته منه، فالنائب عن الفاعل ضمير

يعود على المقتول المفهوم من قوله سابقاً «فمن قتل» أي : يؤخذ له القود، فالفعلان مبيان للمجهول، أو يكون «أهل» نائب على جعل «يقاد» بمعنى «يمكن»، وهمزة إما التفصيلية مكسورة، وأن المصدرية مفتوحة. وفي رواية لمسلم «إما أن يفادي» بالفاء وزيادة ياء بعد الدال.

والصواب أن الرواية على وجهين، من قالها بالقاف قال قبلها: إما أن يُعقل من العَقْل وهو الدية. ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: إما أن يُقتل بالقاف والمثناة، والحاصل في تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية. وفي الحديث أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته، فذهب الأكثر إلى ذلك. وعن مالك وأبي حنيفة والثوري: لا يجب إلا برضى القاتل.

واستدل الجمهور بأن ظاهر هذا الحديث أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وقرره الخطابي بأن العفو في الآية في قوله تعالى ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] إلخ يحتاج إلى بيان، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن المعنى أن من عُفي عنه من القصاص إلى الدية، فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف، وهو المطالبة، وعلى القاتل الأداء، وهو دفع الدية بإحسان.

وقد فسّر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وقالوا: إنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه، لأنه مأمور بإحياء نفسه، لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية لم يكن للقاتل أن يمتنع. واستدل مالك ومن وافقه بأن قوله تعالى ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل، بل كان القصاص متحتماً، وشريعة عيسى لم يكن فيها قصاص، وإنما كانت فيها الدية خاصة، فحفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول والقاتل، وليس في شيء من الأدلة ما يدل على إكراه القاتل على

بذل الدية، فامتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت بين الأمرين فكانت
وُسْطَى لا إفراط ولا تفريط .

واحتجوا أيضاً بحديث أنس في قصة تفل الربيع عمه، فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم: «كتاب الله القصاص»، فإنه حكم بالقصاص ولم
يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك،
إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل
أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل
عليه قوله «فهو بخير النظرين» أي: ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى
الجاني أن يغرم الدية. وتُعَبَّبُ بأن قوله عليه الصلاة والسلام «كتاب الله
القصاص» إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود، فاعلم
أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه، وليس
فيه ما ادَّعى من تأخير البيان .

واحتج الطحاويّ بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: رضيت
أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك، إن القاتل لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ
منه كرهاً، وإن كان يجب أن يحقن دم نفسه، قلت: قد يختار أن يقتص
منه ليكون ذلك كفارة، ويكون غير معتقد أن الدية برضى الأولياء مكفرة
للذنب، فلا يجب عليه حينئذ حقن دمه، وقال المهلب وغيره: يستفاد من
قوله «فهو بخير النظرين» أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل
ذلك، وإن شاء اقتص، وعلى الوالي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما
يدل على إكراه القاتل على بذل الدية، واستدل به الجمهور على جواز أخذ
الدية في قتل العمد، ولو كان غيلة، وهو أن يخدع شخصاً حتى يصير به
إلى موضع خفي، أو يجده فيه فيقتله، خلافاً للمالكية، فألحقه مالك
بالمحارب، فإن الأمر فيه إلى السلطان، وليس للأولياء العفو عنه. وهذا
على أصله في أن حد المحارب القتل. إذا رآه الإمام، وإن «أو» في الآية
للتخيير لا للتنويع .

وقوله «فجاء رجلٌ من أهل اليمن، فقال: اكتب لي يارسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان» أبو فلان هو أبو شاه، بهاء منونة، اليماني، جاء مسمى في اللقطة، ويأتي تعريفه في آخر الكلام على سند هذا الحديث، وفي اللقطة زيادة عن الوليد بن مسلم «قلت للأوزاعي، ما قوله: اكتبوا لي» قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة.

وقوله: «فقال رجل من قريش إلا الإذخر» الرجل هو العباس بن عبد المطلب كما جاء مسمى في اللقطة، وقد جاء معرفاً في الثالث والستين من الموضوع. وقوله إلا الإذخر هو بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين، نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه، والذي بمكة أجوده. ويجوز فيه الرفع والنصب. أما الرفع فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناءً واقعاً بعد النفي. وقال ابن مالك: المختار النصب، لكون الاستثناء وقع متراحياً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء، أيضاً، عرض في آخر الكلام، ولم يكن مقصوداً، وللأصيلي «إلا الإذخر» مرتين، والثانية على سبيل التأكيد.

وقوله: «فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا» وفي رواية المغازي فإنه لا بد منه للقيين والبيوت» وفي رواية في اللقطة «فإنه لصاغتتنا وقبورنا» وفي مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة. ووقع عنده، أيضاً، فقال العباس: يارسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر، لقيتهم وبيوتهم، وكان أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبناات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولعل فائدته للصاغة هو أنهم يجلون به الذهب والفضة، لقول الأنطاكّي في تذكرته: «فإنه جلاء»، ولم أر في شروح البخاري ذكراً لما تستعمله

الصاغة له، والقيّن، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، الحدّاد.
وقال الطبريّ: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

وهذه الروايات تدل على أن الاستثناء في حديث الباب، لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد أن يلحق النبيّ، صلى الله عليه وسلم الاستثناء، وقوله عليه الصلاة والسلام في جوابه «الا الإذخِر» هو استثناء بعض من كل، لدخول الإذخِر في عموم ما يُختلّي، واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل، وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً، لجواز الفصل بالتنفس مثلاً. وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة. وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل، لاحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام أراد أن يقول «إلا الإذخِر» فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال «إلا الإذخِر» وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه. واختلفوا هل كان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إلا الإذخِر» باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كأنّ الله فوّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً. وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فأجب سؤاله.

وقال الطبري: ساء للعباس أن يستثنى الإذخِر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة، تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فسأغ له أن يسأله استثناء الإذخِر، وهذا مبنيّ على أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، كان له أن يجتهد في الأحكام، وليس ما قاله بل لازم بل تقريره، صلى الله تعالى عليه وسلم، للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام. وقد مر قريباً أن العباس لم يرد الاستثناء، وإنما أراد تلقينه عليه الصلاة والسلام، وقال ابن بطّال عن المهلب: إن الاستثناء هنا للضرورة، كتحلليل أكل الميتة عند الضرورة. وقد بين العباس ذلك بأن الإذخِر لا غنى لأهل مكة عنه.

وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة، يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لا تمتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مطلقاً من غير قيد الضرورة، ويحتمل أن يكون مراد المهلب أن أصل إباحته كان للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها. قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر المتعين، فإن المراد أن أهل مكة في ضرورة دائماً إلى الإذخر، لما ذكر وما ذكر دائماً لا ينقطع، وبهذا التقرير يبطل تعقب ابن المنير.

ثم قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبليغاً عن الله، إما بطريق الإلهام أو الوحي. ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم. وفي الحديث بيان خصوصية النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعنايته بأمر مكة، لكونه كان بها. أصله ومنشؤه. وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فإني عاقله».

رجاله خمسة: الأول أبو نعيم الفضل بن دُكين مرتعريفه في الحديث السادس والأربعين من كتاب الإيمان وفيه أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ومر تعريفه بعد الحديث الثالث من بدء الوحي، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

والثاني من السند: شيبان بن عبد الرحمن، أبو معاوية النُحوي المؤدب البصري، مولى بني تميم، سمع الحسن البصري، وعبد الملك بن عمير وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش وخلقاً، وروى عنه أبو حنيفة، وزائدة بن قدامة، وهما من أقرانه، وأبو داود الطيالسي، وشبابة، ومعاوية بن هشام، وغيرهم. قال العيني: إنه روى عنه علي بن الجعد وأبو

حنيفة، وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة. كان صاحب حروف وقرآت، قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وشيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي. وقال ابن معين: هو أحب إلي في قتادة من معمر. وقال أيضاً: هو ثقة. صاحب كتاب. وقال أيضاً: ثقة في كل شيء ووثقه النسائي والعجلي وابن سعد والترمذي والبرار.

وقال عثمان بن أبي شيبة: كان معلماً صدوقاً حسن الحديث. وقال أحمد: هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب، قيل له: حرب بن شداد كيف هو؟ قال: لا بأس به، وشيبان أرفع. وقال الساجي: صدوق، عنده مناكير، وأحاديثه عن الأعمش تفرد بها، وكان أحمد يثني عليه. وكان ابن مهدي يحدث عنه ويفخر به، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان» قال أبو حاتم: صالح الحديث لا يحتج به. قال ابن حجر: وهو وهم في النقل، فالذي في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: «كوفي حسن الحديث صالح، يكتب حديثه» وكذا نقل الباجي عنه، وكذا هو في تهذيب الكمال. وهو الصواب وأما قول الساجي فهو معارض بقول أحمد أنه ثبت في كل المشايخ، ومع ذلك، فليس في البخاري من حديثه عن الأعمش شيء لا أصلاً ولا استشهاداً، نعم أخرج له أحاديث من روايته عن يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، وقتادة، وفراس بن يحيى، وزباد بن علاقة، وهلال الوزان، واعتمده الجماعة كلهم.

والنحوي في نسبه نسبة إلى قبيلة ولد النحوبن الشمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران، وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه، هو يزيد بن أبي سعيد. وأما ما عداهما فنسبة إلى النحو، علم العربية، كأبي عمرو بن العلاء النحوي، وغيره. وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره، وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ، وفي أبي داود شيبان أبو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك. مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران، أو في باب التين، سنة أربع وستين ومئة في خلافة المهدي.

والثالث من السند: يحيى بن أبي كثير، واسمه أبي كثير صالح بن المَتَوَكَّل، وقيل: نشيط، وقيل دينار، مولى عليّ اليعمamiّ الطائيّ مولاهم، العطار، أحد الأعلام الثقات، العباد، روى عن أنس وجابر مرسلًا، وعن أبي سلّمة وهلال بن ميمونة، ومحمد بن إبراهيم التميمي وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الله وأيوب السُّخْتيانيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهما من أقرانه، والأوزاعي وغيرهم، قال وهيب عن أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى، وقال ابن عُيينة: قال أيوب: ما أعلم أحدًا بعد الزُّهريّ أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى، وقال القطان: سمعت شُعْبَةَ يقول: يحيى أحسن حديثًا من الزُّهريّ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى: من أثبت الناس، إنما يعد مع الزُّهريّ، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزُّهريّ فالقول قول يحيى، وقال العجليّ ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العباد، رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية لم يسمع منه، وقال يحيى القَطّان: مرسلاته تشبه الريح، لأنه كان كثير الإرسال والتحديث من الصحف.

قال همام: كان يسمع الحديث منا بالغداة، فيحدث به بالعشيّ، يعني: ولا يذكر من حدّثه به. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أحد من الصحابة، وقال حسين المعلم: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلّام إنما هو كتاب. قال: وقلنا له: هذه المرسلات، عمن هي؟ قال: أترى أحدًا أخذ مدادًا وصحيفة يكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب؟ قال: فقلت له: فإذا جاء مثل ذلك، فأخبرنا. قال: إذا قلت بلغني فإنه من كتاب.

مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد أيوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن أبي كثير غيره، نعم فيها يحيى بن كثير العنبريّ، وفي أبي داود يحيى بن كثير الباهليّ، وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصريّ، وهما ضعيفان.

والطائيّ في نسبه نسبة إلى طيء، كسيد، أبي قبيلة من اليمن، واسمه جُلُهْمَة بن أدّ بن زيد بن كهّلان بن سبأ بن حمير، سمي طيئاً لإبعاده في الأرض، وجولانه في المرعى، من الطآءة، كالطاعة، الإبعاد في المرعى، والنسبة إليه طائيّ على غير قياس، وقد تحذف الهمزة من طيء فيقال فيه طييّ، كحي، ينسب إلى هذه القبيلة كثير من الأجواد والشعراء والمحدثين.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته أئمة أجلاء، وهم ما بين كوفي وبصريّ ويماني ومدنيّ، وفيه من رأى الصحابيّ عن التابعيّ. أخرجه البخاريّ هنا وفي الديات واللقطة، وأخرجه مسلم في الحج، وأبو داود والترمذيّ، وقال: حسن صحيح، والنسائيّ، وابن ماجه.

وفي الحديث لفظ «أبي فلان» وهو أبو شاه اليمانيّ يقال: إنه كلبيّ، ويقال: إنه فارسيّ من الأبناء الذين قدموا في نصره سيف بن ذي يزن، وقيل: إن هاءه أصلية وهو بالفارسية معناه الملك. ومن ظن أنه باسم أحد الشياخ فقد وهم، له ذكر في الصحيحين في هذا الحديث.

الحديث الخامس والخمسون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو فَقَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أُكْتُبُ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «أحد» بالرفع اسم ما النافية، وقوله «أكثر» بالنصب خبرها، وفي رواية أبي ذرٍ «أكثر» بالرفع فأعربها العيني وغيره صفة أحد، ويكون الخبر حينئذ الجار والمجرور المتقدم، وتعقبه الدماميني فقال: إن هذا يقتضي أن ما عاملة، وأحد الشروط متخلف، وهو تأخير الخبر، واغفارهم لتقدم الظرف دائماً إنما هو إذا كان معمولاً للخبر، لا خبراً، وأما نصب أكثر فيحتمل أيضاً أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه، فتأمل. قال: والذي يظهر أن «ما» هذه مهمله غير عاملة عمل ليس، وأن أحد مبتدأ. وأكثر صفته و«من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» خبره.

وقوله: «حديثاً» بالنصب على التمييز، وقوله: «إفإنه كان يكتب ولا أكتب» هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله ابن عمرو بن العاص على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي

هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتباً من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: هذا هو مكتوب عندي. قال ابن عبد البر: حديث همام أصح ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده. وأقوى من هذا أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب. فتعين أن المكتوب عنده لم يكن بخطه، والاستثناء في الحديث إن قيل إنه منقطع فلا إشكال إذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله، وهو الكتابة، لم يكن مني سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً، لما تقتضيه العادة، أم لا، وإن قيل إنه متصل، فالسبب في كثرة حديث أبي هريرة عنه مع ذلك من جهات.

أحدها: أن عبد الله كان مشغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مئة نفس من التابعين. ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بأن لا ينسى، كما سيأتي قريباً.

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من التابعين.

خامسها: أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه «فما نسيت شيئاً بعد» فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة.

ويستفاد من هذا الحديث ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاهٍ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أذن في كتابة الحديث عنه. وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها، أو النهي ففقد الإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد. وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم، دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. قال هنا في «الفتح»: وقد مر في باب «كيف يقبض العلم» أن أول تدوين الحديث كتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى أبي بكر بن حزم. يجمع بينهما بما ذكر هناك مما أخرجه أبو نعيم أن عمر كتب بذلك إلى الأفاق، فيكون كتب لكل من ابن شهاب وأبي بكر بذلك.

رجاله ستة: الأول علي بن عبد الله المدني، وقد مر تعريفه في الحديث الرابع عشر من كتاب العلم، الثاني سفيان بن عيينة، وقد مر أيضاً تعريفه في الحديث الأول من بدء الوحي.

الثالث: عمرو بن دينار، المكي أبو محمد الأثرم، الجُمحي، مولاهم، أحد الأعلام روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل والسائب بن يزيد، والحسن بن محمد بن علي بن

أبي طالب، ووهب بن مُنْبه وخلق. وروى عنه قتادة، ومات قبله، وأيوب بن جُرَيْج، وجعفر الصادق ومالك، وشعبة، والحمّادان، والسفيانان، وخلق كثير.

قال أحمد بن حنبل: كان شُعبة لا يقدّم على عمرو بن دينار أحداً، لا الحكم ولا غيره يعني في التثبُّت. وقال ابن أبي نَجِيح: ما كان عندنا أحداً أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: لا عطاء ولا مجاهد ولا طاووس. وقال القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة، فذكر ذلك لأحمد، فذكر مثله. وقال أحمد أيضاً: عمرو أثبت الناس في عطاء وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال سفيان لمُسْعَر من رأيت أشد إتقاناً للحديث؟ قال: عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمن. وقال ابن عُيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة ثقة، وحديث أسمع من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره. ومرض عمرو فعاده الزُّهري، فلما قام الزُّهري قال: ما رأيت شيخاً أنصَّ للحديث الجيد من هذا الشيخ. وقال ابن عُيينة وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبناً، كثير الحديث صدوقاً عالماً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست وعشرين ومئة، وقد جاوز السبعين، والجُمحِي في نسبه نسبة إلى جُمح بن عمر بن هُصَيْص بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فهر.

الرابع: وهب بن مُنْبه، بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة، ابن كامل بن سِيح، بفتح السين المهملة، وقيل بكسرهما وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم، وقيل الشين معجمة، ابن ذي كنار، وهو الأسوار الصنعانيّ اليمانيّ الأبنائويّ الدَّمَاريّ، روى عن العبادلة ما عدا ابن الزبير، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد وجابر، وأنس وعمرو بن شُعيب، وأخيه همام بن مُنْبه. وروى عنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن، وابنا أخيه عبد الصمد، وعقيل بن مَعْقِل بن منبه.

قال ابن حنبل: كان من أبناء فارس، وقال العجليّ: تابعي ثقة، وكان

على قضاء صنعاء . وثقه النسائي وأبوزرعة، وذكره ابن حبان في الثقات . وكان وهب بن منبه يختلف إلى هراة، ويتفقد أمرها . وجاء من وجهين ضعيفين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : «سيكون رجلان في أمتي أحدهما يقال له وهبٌ يؤتيه الله تعالى الحكمة، والآخر يقال له غيلان هو أضر على أمتي من إبليس» . وقال المثني بن الصباح : لبث وهب بن منبه أربعين سنة لم يسب شيئاً فيه الروح، ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوءاً . وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبيه : حج عامة الفقهاء سنة مئة، فحج وهب، فلما وصلوا أتاه نفر فيهم العطاء والحسن، وهم يريدون أن يذكروه القدر، قال : فأمنعني في باب من الحمد، فمازال فيه حتى طلع الفجر، فافترقوا ولم يسألوه عن شيء .

قال أحمد : كان يتهم بشيء من القدر؛ ثم رجع، وقال حماد بن سلمة عن أبي سفيان : سمعت وهب بن منبه يقول : كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء في كلها «من جعل إلى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر» فتركت قولِي . وقال الجوزجاني : كان وهب كتب كتاباً في القدر، ثم حدثت أنه ندم عليه . وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: دخلت على وهب بن منبه داره بصنعاء، فأطعمني جوزاً من جوزة في داره، فقلت له : وددت أنك لم تكن كتبت في القدر، فقال : أنا والله وددت .

ولد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، ومات سنة عشر ومئة، وقيل : إن يوسف بن عمر ضربه حتى مات . روى له البخاريُّ هذا الحديث الواحد عن أخيه .

والأبنائي في نسبه نسبة إلى أبناء، بياء موحدة ثم نون، وهم كل من ولد من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن .

الخامس : همّام بن منبه، ومر تعريفه في الحديث السادس والثلاثين من كتاب الإيمان .

السادس: أبو هريرة، ومرّ تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنونة والإخبار بصيغة الأفراد والسماع. ووهب لم يرو له البخاري غير هذا الحديث، وفيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة أولهم عمرو. وأخرجه البخاري هنا ليس إلا، وهو من إفراده عن مسلم، وأخرجه الترمذي في العلم والمناقب، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في العلم. ثم قال:

تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة، يعني أن ابن راشد معمرًا تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام. والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه، وروى أحمد والبيهقي في «المدخل» عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالوا: سمعنا أبا هريرة يقول: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو. فإنه كان يكتب ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب. واستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، في الكتابة عنه، فأذن له. إسناده حسن. وله طرق آخر، ولا يلزم أن يكونا في الوعي سواء، لما مر من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان، ومعمر بن راشد قد مر تعريفه في متابعة بعد الحديث الثالث من بدء الوحي، وهمام مر تعريفه في الحديث السادس والثلاثين من كتاب الإيمان. وأبو هريرة مر تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

قال عياض: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر لك» وقوله لمعاوية: «ألقِ الدواة، وحرّف القلم، وأقمِ الباء، وفرّق السين، ولا تُعَوِّر الميم» وقوله «لا تمدّ بسم الله» قال: وهذا، وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديدية بأن القصة واحدة والكتاب فيها علي. وقد صرح في حديث المُسَوَّر بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله «أرني إياها» أنه ما احتاج أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك «فكتب» فيه حذف تقديره «فمحاهها فأعادها لعلّي فكتب». وبهذا جزم ابن التين، أو أطلق «كتب» بمعنى «أمر بالكتابة» وهو كثير، كقوله «كتب إلى قيصر»، «وكتب إلى كسرى» وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا يحسن الكتابة، أن يصير عالماً بالكتابة. ويخرج عن كونه أمياً، فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده، وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، ككثير من الملوك. ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ، وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وبهذا أجاب أبو جعفر السَّمْنَانِي أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجَوَزي.

وتعقب ذلك السُّهَيْلِي وغيره بأن هذا وإن كان ممكناً ويكون آية أخرى، لكنه يناقض كونه أمياً لا يكتب، وهو الآية التي قامت بها الحجة، وأفحم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يكتب بعد ذلك، لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب، لكنه كان يكتّم ذلك. قلت: هذا القول بعد تقرر الإسلام ورسوخه في القلوب، وقوته وصيرورته

بالسيف، لا يؤثر ولا يضر. قال السُّهَيْلِيُّ: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، والحق أن معنى قوله «فكتب» أي: أمر علياً أن يكتب.

وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة، وتثبت كونه غير أمي نظر كبير. وقوله «كتاباً» بعد قوله «بكتاب» فيه الجناس التام بين الكلمتين، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز. وقوله «لا تصلّوا بعده» هو نفيٌ وحذفت النون منه لأنه بدل من جواب الأمر من غير حرف العطف جائز. وقوله: «فقال عمر غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا» أي اشتد عليه فيشق عليه إملاء الكتاب، أو مباشرة الكتابة على ما مر من الاحتمالين، وكان عمر رضي الله تعالى عنه، فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل. قال القرطبي وغيره: «اثتوني» أمر، وكان حق الأمور أن يبادر للامثال، لكن ظهر لعمر، رضي الله تعالى عنه، مع طائفة أنه ليس للوجوب، وأنه من باب الارشاد إلى الأصلاح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قول الله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى ﴿تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] ولهذا قال عمر «حسبنا كتاب الله».

ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك. ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف. وكان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. قال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك، لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها عن الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن، بأنه عليه الصلاة والسلام، قال ذلك من غير قصد جازم، وعزمه

الحديث السادس والخمسون

حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «اتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ، كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغْطُ. قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبِيْنَ كِتَابِهِ.

قوله: «لما اشتد وجعه» أي قوي وجعه في مرض موته كما سيأتي، وفي رواية في المغازي: «لما حضرت النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، الوفاة، وفيها من حديث سعيد بن جبیر أن ذلك كان يوم الخميس، قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم، بأربعة أيام. وقوله «بكتاب» أي بأدوات الكتاب، كالقلم والدواة، ففيه مجاز الحذف، أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه، كالكاغد وعظم الكتف، لأنهم كانوا يكتبون فيها. وقد صرح بذلك في رواية لمسلم، قال «اتُّونِي بِالْكِتَابِ وَالدَّوَاةِ».

وقوله: «أكتب» هو بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستثناف. وفيه مجاز أيضاً، أي: أمر بالكتابة. وفي مسند أحمد من حديث عليّ أنه المأمور بذلك، ولفظه «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أن آتي بطبق يكتب ما لا تضل أمته من بعده». قلت: هذا كحديث المتن، ليس فيه التصريح بأن علياً هو المأمور بالكتابة، لقوله فيه «يكتب» ويحتمل أن يكون على ظاهره من كونه عليه الصلاة والسلام يريد أن يكتب بنفسه.

وفي كتبه، عليه الصلاة والسلام، بيده الشريفة خلاف مشتهر بين العلماء. فقد أخرج البخاري في باب عُمره القضاء «فأخذ رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله» فتمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كتب بيده، بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنَّ عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة . وقال إن رسول الله قد كتبنا فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك﴾ [العنكبوت: ٤٨] وبعد أن تحققت أمنيته، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذرُّ الهروي وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها. واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبه، وعمر بن شبة، من طريق مجاهد عن عبد الله بن عون قال: ما مات رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى كتب وقرأ. قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعت من يذكر ذلك. ومن طريق يونس بن ميسرة عن سهل بن الحنظلية أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المثلَّمس؟ فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، الصحيفة فنظر فيها، فقال: قد كتب لك بما أمر لك. قال يونس: فنرى أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كتب بعدما أنزل إليه.

صلى الله تعالى عليه وسلم ، كان إما بالوحي أو بالاجتهاد ، وكذلك تركه ؛
إن كان بالوحي فبالوحي ، وإلا فبالاجتهاد أيضاً .

وقال النووي : اتفق قول العلماء على أن قول عمر «حسبنا كتاب الله»
من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها ،
واستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على
العلماء . وفي تركه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، الإنكار على عمر إشارة
إلى تصويبه رأياً ، فَعُلم بذلك أن الأمور به ليس مما لا يستغنون عنه ، إذ
لو كان من هذا القبيل لم يتركه عليه الصلاة والسلام ، لأجل اختلافهم ،
ولا يعارض ذلك قول ابن عباس : إن الرزية . . . الخ ، لأن عمر كان أفقه
منه قطعاً .

قال الخطابي : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ، يريد كتابته ، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من
الكرب ، وحضور الموت ، خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما
يكتبه ، وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما
يخالف الاتفاق ، فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا جوز وقوع الغلط عليه ، حاشا وكلا .

وقد ظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره ،
وما تضمنه من زيادة الايضاح . واختلف في المراد «بالكتاب» فقيل : أراد
أن يكتب كتاباً ينصّ فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد
أن ينص على أسامي الخلفاء بعده ، حتى لا يقع بينهم الاختلاف ، قاله
سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال في أوائل
مرضه ، وهو عند عائشة : «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإني
أخاف أن يتمنى متمنٌ ، ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»
أخرجه مسلم ، وللمصنف معناه ، والأول أظهر ، لقول عمر «كتاب الله
حسبنا» أي كافينا ، مع أنه يشمل الوجه الثاني ، لأنه بعض أفراده .

وقال الشيخ الطيّب بن كيران في شرحه «لتوحيد ابن عاشر»: إن هذا الذي أراد أن يكتبه هو من العلم المخير في تبليغه، الذي قال فيه: «فكنت أسر إلى أبي بكر وإلى عمر وإلى عثمان وإليك يا أبا الحسن» قال: إذ لو كان ذلك من الواجب ما تركه لأجل اختلافهم، وقد عاش بعد ذلك أياماً، ولو كان مما يجب كتمانها ما همّ بكتبه لهم. وما قاله في غاية الحسن ولم أجده لغيره وهو يشير إلى ما هو مروى في حديث الإسراء من أن الله تعالى علمه ليلة الإسراء ثلاثة علوم: علم أمره بتبليغه للعام والخاص، وعلم أمره بكتمه، وعلم خيره فيه.

وقوله «وكثر اللّغَط» بتحريك اللام والغين المعجمة، أي الصوت والجلبة بسبب ذلك، فلما رأى ذلك، قال: قوموا عني» وقوله «ولا ينبغي عندي التنازع» هو بالرفع فاعل ينبغي، وفيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال أمره، وإن كان ما اختاره عمر صواباً، إذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد كما مر، ولأن في بعض الروايات «وأوصاهم بثلاث: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم... إلخ»، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً متحتماً، لأنه لو كان مما أمر بتبليغه، لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، وبلغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً، وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيحتمل أن يكون مجموعها هو ما أراد أن يكتبه.

قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم «لا يُصَلِّينَ» أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عَنَّفَ أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ، والمقصد الصالح. وقوله في تلك الرواية «أجيزوا الوفد» أي أعطوهم، والجائزة العطية، وقيل: أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه،

فيجوز على القنطرة متوجهاً، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة. وتستعمل، أيضاً، في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك.

وقوله «بنحو ما كنت أجزهم» أي بقريب منه. وكانت جائزة الواحد على عهده، صلى الله تعالى عليه وسلم، أوقية من فضة، وهي أربعون درهماً. وقوله «فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية» ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلًا هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث. فوجه الرواية أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث، خرج من المكان الذي كان فيه، وهو يقول ذلك. ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج، قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول... الخ وإنما تعين حمله على غير ظاهره، لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية، لم يدرك القصة في وقتها، لأنه ولد بعد النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى. وفي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام «قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: ...» وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم.

وقوله «إن الرزية» هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها مثناة تحتية ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها المصيبة. وزاد في رواية معمر «لاختلافهم ولغتهم» أي إن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب.

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرجع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك، وفيه وقوع الاجتهاد بحضرته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما لم ينزل عليه فيه. وقد ذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث، فبدأ بحديث علي «أنه كتب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وقد يطرقة احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يبلغه النهي، وثنى بحديث أبي هريرة، وفيه

الأمر بالكتابة، وهو بعد النهي، فيكون ناسخاً، وثَلث بحديث عبد الله بن عمرو، وقد مر في بعض طرقه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذن له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه، لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هم أن يكتب لأُمَّته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يهم إلا بالحق.

رجاله ستة: وقد ذكروا جميعاً ما عدا الأول يحيى بن سليمان بن يحيى ابن سعيد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم الجعفي أبو سعيد، الكوفي المقري، سكن مصر، روى عن عمه عمرو بن عثمان بن سعيد، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن وهب وغيرهم. وروى عنه البخاري. وروى الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه، وأبوزرعة وأبو حاتم وآخرون. قال أبو حاتم: شيخ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال الدارقطني: ثقة.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وكان عند العقيلي ثقة، وله أحاديث مناكير، وكان النسائي سيء الرأي فيه، قال: إنه ليس ثقة. قال ابن حجر: لم يكثر البخاري من تخريج حديثه، وإنما أخرج أحاديث معروفة من حديث ابن وهب. مات بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين، والجعفي في نسبه نسبة إلى جعفي وقد مر في الثاني من الإيمان.

الثاني: عبد الله بن وهب المصري، مر تعريفه في الحديث الثالث عشر من كتاب العلم. الثالث يونس بن يزيد، والرابع ابن شهاب وقد مر تعريفهما في الحديث الثالث من بدء الوحي، الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مر تعريفه أيضاً في الحديث السادس من بدء الوحي، ومر ابن عباس في الحديث الخامس منه أيضاً.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار

والعننة . وفيه رواية تابعي عن تابعي ، ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني ،
أخرجه المؤلف هنا ، وفي المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ، وأخرجه
مسلم في الوصايا ، والنسائي في العلم والطب . ثم قال المصنف :

باب العلم والعظة بالليل

أي تعليم العلم بالليل والعظة به ، وقد مر أنها الوعظ ، وأراد المصنف
التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في
الخير .

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيَقْظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

قوله «قالت استيقظ النبي» أي تيقظ، فالسين ليست للطلب، أي انتبه. وقوله «ذات ليلة» أي في ليلة. ولفظ «ذات» زيد للتأكيد. وقيل: إن الإضافة من إضافة المسمى إلى الاسم، والتقدير قطعة ذات ليلة، أي صاحبة هذا الاسم، ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه. وقوله «سبحان الله ماذا» ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، لأن سبحان الله تستعمل لذلك. وقوله «أنزل» بضم الهمزة، وللكشميهني «أنزل الله» واستعمل المجاز في الإنزال والمراد به إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوحى إليه في نومه ذلك، بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال. وقوله «من الفتن وماذا فتح من الخزائن» عبر عن العذاب بالفتن، لأنها أسبابه، وعبر عن الرحمة بالخزائن، لقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربي﴾ [الاسراء: ١٠٠].

وقال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً، لأن ما يُفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما، مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح، لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن.

وقوله «أيقظوا صواحب الحُجَر» بصيغة الأمر، مفتوح الأول مكسور الثالث، وصواحب بالنصب على المفعولية، وجوز الكرمانيّ «إيقظوا» بكسر أوله وفتح ثالثه، وصواحب منادى، والحُجَر بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حُجْرَة، وهي منازل أزواج النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما هو مصرح به في بعض الروايات بلفظ «يريد أزواجه لكي يصلين»، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب إبدأ بنفسك ثم بمن تعول. وفي رواية «من يوقظ صواحب الحجرات»، ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله «من يوقظ» التحريض على إيقاظهن.

وقوله «فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» بزيادة الفاء في أوله، وفي رواية بحذفها، وفي رواية ابن المبارك «يارب» بزيادة حرف النداء في أوله، وفي رواية هشام «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة». وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن «رب» أكثر ما ترد للتكثير: فإنه قال: أكثر النحويين أنها للتقليل، وأن معنى ما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير، وهو مقتضى كلام سيبويه، فإنه قال في باب «كم» اعلم أن «كم» في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه «رب» لأن المعنى واحد، إلا أن «كم» اسم «ورب» حرف، ولا خلاف. إن معنى كم الخبرية التكثير، ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك، فصح أن مذهبه ما ذكر، وحديث الباب شاهد لذلك، فليس مراده أن ذلك قليل، بل المتصف بذلك من النساء كثير، وهنّ أكثر أهل النار، ولذلك لو جعلت «كم» موضع «رب» لحسن، وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث، لكن الحديث إنما يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه، وأما تصدير «رب» بحرف النداء في رواية ابن المبارك، فقليل: المنادى فيه محذوف والتقدير: ياسامعين، وقد مر في باب «رَبّ مبلغ» استيفاء الكلام على مباحث «رب». وقوله كاسية على وزن فاعلة من كسا، ولكنه بمعنى مكسوّة كما في قول الحطيئة:

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق، وعيشة راضية، لأنه يقال: كُسي العريان ولا يقال كَسَا.

وقوله «عارية» قال عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برُبِّ، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت لكاسية، أي هي عارية، والفعل الذي يتعلق به «رُبِّ» محذوف. وقال السُّهيلي: الأحسن الخفض على النعت، لأن «رُبِّ» حرف جر يلزم صدر الكلام.

واختلف في المراد بقوله «كاسية وعارية» على أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب، لكنها شفاقة لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعُري جزاء على ذلك.

ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب.

رابعها: كاسية جسدها، لكنها تشد خمارها من ورائها، فيبدو صدرها، فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة.

خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى ﴿فلا أنساب بينهم﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ذكر هذا الأخير الطَّبَّيِّ، ورجحه لمناسبة المقام. واللفظة، وإن وردت في أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: كاسية للترف في الدنيا، لكونها أهل التشريف، وعارية يوم القيامة. قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار، وأشار صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك إلى موجب

استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق، أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك، وأراد بقوله «من يوقظ» بعض خدمه، كما قال يوم الخندق: «من يأتيني بخبر القوم» وأراد أصحابه، لكن هناك عرف الذي انتدب، وهنا لم يذكر.

وفيه استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر، كما قال تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ٤٥] وكان صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا حَزَبَه أمر فَرَعَ إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وفيه التسييح عند رؤية الأشياء، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، وفيه الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولاسيما في الليل، لرجاء وقت الإجابة، لتكشف. أو يسلم الداعي ومن دعا له.

وفيه جواز قول «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لاسيما عند آية تحدث.

رجاله ثمانية: الأول صدقة بن الفضل، أبو الفضل المَرَوَزِيّ أحد الرحالين روى عن المَعْتَمِر بن سليمان، وابن عُيَينة، ويحيى القَطَّان وطبقتهم. وروى عنه البخاري منفرداً به عن الستة، والدارمي وعبد الرحيم بن مُنيب، ومحمد بن نصر المَرَوَزِيّ وغيرهم. قال عباس العَبْرِيّ: ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله تعالى، فعد منهم صدقة. وقال ابن حبان: كان صاحب حديث وسنة. وقال وهب بن جرير: جزى الله صدقة ويعمر بن بشر المَرَوَزِيّ وإسحاق عن الإسلام خيراً؛ أحيوا السنة بأرض

المشرق . وقال عباس بن الوليد : كنا نقول : بخراسان صدقة ، وبالعراق أحمد ، وزيد بن المبارك باليمن . وقال النسائي : ثقة ، وكان من المذكورين بالعلم والفضل والسنة .

وقال أحمد بن سيّار : لم أر في جميع من رأيت مثل مسدد بالبصرة ، والقواريري ببغداد ، وصدقة بمرو .

والمروزيّ في نسبه مر في السادس من بدء الوحي ، مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومئتين .

الثاني : سفيان بن عُيينة : مر في الحديث الأول من بدء الوحي .

الثالث : معمر بن راشد ، مر في المتابعات بعد الحديث الثالث من بدء الوحي .

الرابع : ابن شهاب ، مر في الحديث الثالث منه أيضا .

الخامس : عمرو بن دينار ، مر في الحديث الرابع والأربعين من كتاب العلم قبل هذا بحديث واحد .

السادس : يحيى بن سعيد الأنصاري ، مر في أول «حديث إنما الأعمال بالنيات» .

السابع : هند بنت الحارث الفراسية ، ويقال القُرشية ، ولعله تصحيف من الفراسية ، أو نسبت إلى قريش لكونها من بني كنانة ، لأن بني فراس بطن من كنانة ، وعند الداودي القادسية ، ولاوجه لها . ذكرها ابن حبان في الثقات ، كانت تدخل على أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكانت زوجة لمعبد بن المقداد ، وأسقط في التهذيب معبداً ، روى لها الجماعة إلا مسلم والفراسية في نسبها نسبة إلى فراس بطن من كنانة .

الثامن : أم سلمة هند ، وقيل رَملة ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ،

بنت أبي أمية، اسمه حذيفة، وقيل سَهْل بن المُغيرة بن عبد الله بن عمر ابن محزوم، القرشية المخزومية، مشهورة بكنتيتها، معروفة باسمها، وكان أبوها يلقب بزاز الركب، لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رُفقتة زاداً بل هو كان يكفيهم. وأمها عاتكة بنت عامر، كنانية من بني فراس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وكانا أول من هاجر إلى الحبشة، وهاجرت معه إلى المدينة أيضاً، ويقال إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة. وقيل بل ليلي بنت أبي حُثمة زوجة عامر بن ربيعة. ولما مات زوجها من الجراحات التي أصابته، خطبها النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنها أنها قالت: لما خطبني قلت له: في ثلاث: كبيرة السن، وامرأة مُعيل، وامرأة شديدة الغيرة. فقال: أنا أكبر منك، وأما العيال فإلى الله، وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك، فتزوجها فلما دخل عليها قال لها: إن شئت سبعت لك وسبعت للنساء، فرضيت بالثلاث. والحديث في الصحيح من طرق.

وروي عنها أنها قالت: قلت لأبي سلمة: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهو من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذا إذا ماتت المرأة، وبقي الرجل بعدها، فقال: أعاهدك على أن لا أتزوج بعدك، ولا تتزوجي بعدي، قال: أتطيعيني؟ قالت: ما استأمرتك إلا لأطيعك. قال: فإذا مت فتزوجي. ثم قال: اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يخزيها ولا يؤذيها. فلما مات قلت: من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة؟ فلبثت ما لبثت، ثم تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيح عن أم سلمة أن أبا سلمة قال لها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتني، وأجرني فيها»، وأردت أن أقول:

«وأبدلني بها خيراً منها» فقلت: من هو خير من أبي سلمة؟ فما زلت حتى قتلها.

وروي عن هند بنت الحارث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لعائشة مني شعبة ما نزلها أحد، فلما تزوج أم سلمة سئل: ما فعلت الشعبة؟ فسكت، فعرف أن أم سلمة قد نزلت عنده وروي عن عائشة أنها قالت: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة حزنْتُ حُزناً شديداً لما ذكر لنا في جمالها. قالت: فتلطفت لها حتى رأيتها، فرأيتها أضعاف ما وصف لي في الحسن والجمال، فقلت: إن هذا إلا الغيرة، فتلطفت لها حفصة حتى رأتها، فقالت لي: لا والله ما هي كما تقولين، وإنها لجميلة. قالت: فرأيتها بعد فكانت كما قالت حفصة.

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي سلمة. وروى عنها أولادها عمر وزينب ومكاتها نهبان، وأخوها عامر بن أبي أمية وابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخُدري وغيرهم. قال الواقدي: توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ولها أربع وثمانون سنة. كذا قال، وليس بجيد، ففي صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، وسألاها عن «الجيش الذي يخسف به» الحديث، وكانت ولاية يزيد بعد أبيه في سنة ستين. وقال ابن حبان: ماتت في سنة إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي، وهذا أقرب. قاله ابن حجر. وقال محارب بن دثار: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم. وقيل: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان. قال ابن حجر: والثاني أقرب، لأن سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها، فكانها كانت أوصت بأن يصلي عليها في مرضة مرضتها، ثم عوفيت، ومات سعيد قبلها.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه ثلاثة من

التابعين في نسق، وفيه رواية صحابية عن صحابية، على قول من قال إن هندا صحابية، وليس بصحيح. وفيه رواية الأقران في موضعين: أحدهما ابن عُيينة عن معمر، والثاني عمرو ويحيى عن الزُّهري، وعمرو بالجر عطف على معمر، فابن عيينة يروي عن معمر، وعمرو ويحيى، والثلاثة تروي عن الزهري. ويجوز الرفع في عمرو، وروي به، ووجهه أن يكون استثناءً وقد جرت عادة ابن عُيينة أن يحدث بحذف صيغة الأداء، ويحيى عطف على عمرو في الوجهين. وقد روى الحُمَيدِي هذا الحديث في مسنده عن ابن عُيينة قال: حدثنا معمر عن الزُّهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزُّهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة. أخرجه البخاريُّ هنا، وفي صلاة الليل، وفي اللباس، وفي علامات النبوة، وفي موضعين من كتاب الأدب، وفي الفتن، وهو مما انفرد به عن مسلم، وأخرجه الترمذي في الفتن، وقال: صحيح. وأخرجه مالك عن ابن شهاب مرسلًا. ثم قال المصنف:

باب السمر في العلم

في رواية أبي ذر بإضافة باب إلى «السمر»، وفي رواية غيره باب السمر في العلم، بتنوين باب، أي هذا باب، والسمر بالتحريك معناه الحديث بالليل قبل النوم. وقيل: الصواب إسكان الميم، لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه، وبتفسير السمر هنا يظهر الفرق بين هذه الترجمة، والتي قبلها لأن الأولى في مطلق الليل.

الحديث الثامن والخمسون

حدَّثنا سعيد بن عفير قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي خثمة أن عبد الله بن عمر قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قوله «صلى بنا» في روايته «لنا» أي إماما في الروایتين، وإلا فالصلاة لله لا لهم، وقوله «العشاء» بكسر العين والمد، أي صلاة العشاء. وقوله «في آخر حياته» مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر. وقوله «أرأيتكم ليلتكم هذه» هو بفتح المثناة، لأنها ضمير الخطاب، والكاف ضمير ثان لا محل له من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام التقريري، أي قد رأيتم ذلك فأخبروني. فأرأيتكم بمعنى أخبروني. وهو من إطلاق السبب على المسيب، لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، فقد قال الزمخشري: إن أرأيتكم ترد للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٧] الآية، فالمعنى: أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكنهم، فقال: ﴿أَغْيِرِ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠] وقيل: إن الهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها، أي: هل تدرؤن ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة؟ ولا يستعمل هذا اللفظ إلا في الإخبار عن حال عجيبة.

وقوله «فإن رأس مئة سنة منها» في رواية الأصيلي «فإن على رأس» أي عند انتهاء مئة سنة. وقوله «منها» فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان، لقول الكوفيين. وقد رد ذلك تجاه البصريين وأولوا ما ورد من شواهد، كقوله تعالى: ﴿من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقول أنس: ما زلت أحب الدُّبَاء من حينئذ. وقوله «مُطرنا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة». وقوله «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» يعني موجوداً اليوم، وقد ثبت هذا التقدير في رواية شعيب عن الزُّهري عند المصنف في الصلاة، ولفظه هناك «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، قال ابن عمر: يريد أنها تخرم ذلك القرن، فبين ابن عمر أن مراده عليه الصلاة والسلام، أن عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن بطّال: إنما أراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا. وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. وقال النووي وغيره: احتج البخاري، ومن قال بقوله، بهذا الحديث على موت الخضر. والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر، فلم يدخل في الحديث.

قالوا: ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص. وقيل احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من

ذلك، وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إبليس، لأنه على الماء أو الهواء، وقيل إن «أل» في الأرض عهدية، والمراد بها أرضه التي بها نشأ ومنها بعث، كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد، فهو على حد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها، «فأل» ليست للاستغراق، وبهذا يندفع الاستدلال بالحديث على موت الخضر، لأن الخضر يحتمل أن يكون حينئذ في غير هذه الأرض المعهودة. وأما من قال: المراد أمة محمد سواء، أمة الإجابة وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر، لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته. والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في عيسى.

رجاله سبعة: الأول سعيد بن عفير، وقد مر في الحديث الثالث عشر من كتاب العلم. الثاني الليث بن سعيد، ومر أيضاً في الحديث الثالث من بدء الوحي.

الثالث: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أبو خالد، ويقال أبو الوليد مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك، كانت ولايته عليها سنة ثمان عشرة ومئة، وعزل عنها بعد سنة. روى عن الزهري، وروى عنه الليث ويحيى بن أيوب. قال ابن معين: كان على مصر، وكان عنده من الزهري كتاب فيه مئتا حديث أو ثلاث مئة كان الليث يحدث عنه بها. وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر. ذكره ابن حبان في الثقات، وثقة العجلي والنسائي والدّهلي والدارقطني. وقرنه النسائي بابن أبي ذيب من أصحاب الزهري. وقال أبو حاتم: صالح. وقال زكرياء الساجي: صدوق عندهم، وله مناكير، احتج به الجماعة إلا الترمذي. واستشهد به مسلم في حديث «أرأيتمكم ليلتكم هذه» الخ. مات سنة سبع وعشرين ومئة. والفهمي في نسبه مر في الثالث من بدء الوحي.

الرابع : محمد بن مسلم ، وقد مر في الحديث السابع عشر من كتاب الإيمان .

ومر تعريف عبد الله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وأما أبو بكر فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة ، واسم أبي حثمة عبدالله بن حذيفة بن غانم بن عبدالله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي . قال ابن عبد البر : أبو بكر هذا ليس له اسم . روى عن جدته الشفاء وسعيد بن زيد ، وروى عنه ابن المنكدر والزُّهري ، وقال : هو من علماء قريش ، وقال ابن حبان : ثقة . أخرج له البخاري هذا الحديث خاصة مقروناً بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون ، أخرجوا له إلا ابن ماجه ، وليس له عند مسلم والترمذي سوى هذا الحديث أيضاً ، والعدوي في نسبه مر في الأول من بدء الوحي .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعننة ، وفيه أربعة من التابعين ، وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وأبو بكر ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث المقرون فيه ، أخرجه البخاري هنا ، وفي الصلاة أيضاً ، ومسلم في الفضائل .

الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ نَامَ الْغُلِيمَ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قوله «فصلى النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، العشاء، ثم جاء إلى منزله» يعني بيت ميمونة، أم المؤمنين، وقوله «فصلى أربع ركعات» الفاء فيه للتعقيب، وقوله «نام الغليم» بضم المعجمة، وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه عليه الصلاة والسلام بنومه، أو استفهاماً بحذف الهمزة. وقوله «أو كلمة تشبهها» بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة، ككلمة الشهادة، وفي رواية «نام الغلام». وقوله «فقمتم عن يساره» بفتح الياء وكسرها، شبهوها في الكسر بالشمال، وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه، وحكى تشديد السين، لغة عن ابن عبّاد. وقوله «ثم صلى ركعتين» أي ركعتي الفجر، وأغرب الكرماني فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس، ولم يقل سبع ركعات، لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها، بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام، والركعتين بسلام آخر. وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل، وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى، ليحصل الختم بالوتر.

وقوله «حتى سمعت غَطِيْطَه» بفتح الغين المعجمة، وكسر المهملة الأولى، وهو صوت نفس النائم عند استيقاظه، وفي العباب: وغطيط النائم والمخنوق، نخيرهما. وقوله «أو خَطِيْطَه» بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة، شك من الراوي، وهو بمعنى الأول. وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض، وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط. وقوله «ثم خرج إلى الصلاة» أي لم يتوضأ، لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، كما في البخاري وغيره. ولا يقال إنه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس، لأنه مجاب عنه بأجوبة، قال النووي: له جوابان: أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة، والقلب يقظان. الثاني أنه كان له حالان: حال كان قلبه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه، وهو نادر، فصادف هذا قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف.

ولا يقال القلب، وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً، لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة، لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً، لأننا نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق صلى الله تعالى عليه وسلم حالة إلقاء الوحي إليه في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة.

وقريب من هذا جواب ابن المنير: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة، لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء، وقد أوجب بأجوبة أخرى ضعيفة منها: أن معنى قوله «لا ينام قلبي» أي: لا

يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله، قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد لأن قوله عليه الصلاة والسلام «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» خرج جواباً عن قول عائشة «أنتام قبل أن توتر»، وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، ومن شرع فيه متعلقاً باليقظة، قال: فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم «حتى طلعت الشمس» لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير، معتمداً على من وكله بكلاءة الفجر.

ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الفجر إدراكاً معنوياً، لتعلقه به، وإن نومه في حديث ليلة الوادي كان نوماً مستغرقاً، ويؤيده قول بلال له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولم ينكره عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً، قلت: قوله إن سؤال عائشة لا تعلق له بانتقاض الطهارة. فيه نظر، لأنها إنما سألته عن نومه عن الوتر، لعلمها بأن النوم مبطل للوضوء، فأفادها بما ذكر أن قلبه لا ينام حتى يحصل منه ما ينقض الوضوء، وهذا الذي أفادها به لم تكن عالمة به قبل ذلك، ثم قال في «الفتح»: وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة، وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك.

ومن الأجوبة الضعيفة قول من قال: كان قلبه يقظان، وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً، لمصلحة التشريع. وقول من قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام، كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه في نومه حق ووحى. وأقرب الأجوبة إلى الصواب الأول على ما قررا، واعلم أن حديث ابن عمر مناسب للترجمة لقوله فيه

«قام فقال أرايتكم» . . . إلخ، بعد قوله «صلى العشاء»، وأما حديث ابن عباس فلم تظهر فيه مناسبة للباب. وقال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة، وهي قوله «نام الغليم»، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرمانيّ: أو ما يفهم من جعله إياه عن يمينه كأنه قال له: قف عن يميني، فقال: وقفت. وتعقب هذا بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامراً، وبأن صنيع ابن عباس يسمى سَهراً، لا سمرأً، لأن السمر لا يكون إلا عن تحدث، وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل، ويصدق بكلمة واحدة، ولم يشترط أحد التعدد، وكما يطلق السمر على القول، يطلق على الفعل، بدليل قولهم: سمر القوم الخمر إذا شربوها ليلاً، وقال الكرمانيّ تبعاً لغيره: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه عليه الصلاة والسلام كله علم وفوائد، وأجاب في «الفتح» بأن مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، من طريق أخرى وهذا يفعله البخاري كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. والحديث هو ما أخرجه البخاري في التفسير عن ابن عباس قال: «بت في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة، ثم رقد» الحديث، فهذا الحديث يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى، لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى.

قلت: وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة، واعتراض العيني عليه ساقط، وما استبعده غير بعيد، ويكفي في الجواب عنه ما مر من أن

البخاريّ كثيراً ما يفعله لما مر، وما قال من أنّ هذا ليس فيه تفسير للحديث يقال فيه إن هذا فيه تفسير له، لأن تراجم البخاري من الحديث، وهو تفسير لها، ومبين أيضاً لمناسبة الحديث لها.

ويدخل في هذا الباب حديث أنس عند المصنف في كتاب الصلاة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، «خطبهم بعد العشاء» وحديثه عنده أيضاً في المناقب، في قصة أسيد بن حُضَيْر، وحديث عمر «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين». أخرجه الترمذي والنسائي. ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبد الله بن عمرو «كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وليس على شرط البخاريّ.

وأما حديث «الأسمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول، وعلى تقدير ثبوته، فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه، فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: إنّا في صلاة. وفي الحديث طرق غير هذه، ويستفاد منه باعتبار طرقة، ملاطفة الصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض، وفيه مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميّزاً، بل وإن كان مرافقاً، وفيه صحة صلاة الصبيّ، وجواز فتل أذنه لتأنيه وإيقاظه. وقد قيل إن المتعلم إذا تعود بقتل أذنه كان أدكى لفهمه، وفيه حمل أفعاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، على الاقتداء به، وجواز التصغير، والذكر بالصفة في قوله «نام الغليم»، وبيان فضل ابن عباس، وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تأنيه في ذلك.

رجالہ خمسۃ : وفيہ ذکر ميمونة بنت الحارث ، الأول آدم بن أبي
إياس ، والثاني شعبة بن الحجاج ، وقد مر تعريفهما في الحديث الثالث من
كتاب الإيمان ، والرابع سعيد بن جبّير ، والخامس عبد الله بن عباس ، مر
تعريفهما في الحديث الخامس من بدء الوحي .

والثالث : الحكم بن عتيبة ، بالتصغير ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو
عمر ، وقيل أبو محمد ، الكندي ، مولاہم ، مولى عدي بن عدي الكندي ،
ويقال : مولى امرأة من كندة ، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النّهاسي .
روى عن أبي جحيفة ، وزيد بن أرقم ، وقيل لم يسمع منه . وعبد الله بن
أبي أوفى ، وهؤلاء صحابة ، وعن شريح القاضي وقيس بن أبي حازم ،
وموسى بن أبي طلحة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وعطاء ، وطاووس
وغيرهم .

وروى عنه الأعمش ، ومنصور ، ومحمد بن جحادة ، وأبو اسحاق
السبيعي ، وقتادة وغيرهم . قال يحيى بن أبي كثير وعبد بن أبي لُبابة : ما
بين لابتيتها أفضح من الحكم . وقال مجاهد بن رومي : رأيت الحكم في
مسجد الخيف ، وعلماء الناس عيال عليه . وقال جرير عن مغيرة : كان
الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي
إليها . وقال عباس الدوري : كان صاحب عبادة وفضل . وقال ابن عيينة :
ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد ، وقال ابن مهدي :
الحكم ثقة ثبت ، ولكن يختلف معنى حديثه . وقال أحمد : أثبت أصحاب
إبراهيم الحكم ، ثم ابن منصور . وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي
والنسائي : ثقة ، زاد النسائي : ثبت ، وزاد العجلي : كان من فقهاء أصحاب
إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع ، وكان فيه تشيع ، إلا أنه لم يظهر منه .
وقال يعقوب بن سفيان : كان فقيهاً ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثقة فقيهاً
عالمًا ، رفيعاً كثير الحديث . وقال ابن حبان في الثقات : كان يُدلس ، وسنه
سن إبراهيم النخعي . مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومئة . روى

له الجماعة. والكندي في نسبه مر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

وأما ميمونة، فهي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رؤيبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان بن مضر الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن حمّاطة من حمير، وقيل من كنانة. وأخوات ميمونة لأبيها وأمها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث، زوج العباس بن عبد المطلب، ولبابة الصغرى بنت الحارث، زوج الوليد بن المغيرة المخزومي، وهي أم خالد بن الوليد، وعصماء بنت الحارث، كانت تحت أبي بن خلف الجمحي، فولدت له أباناً وغيره، وعزة بنت الحارث بن حزن، كانت تحت زياد بن عبد الله بن مالك الهلالي، فهؤلاء أخوات ميمونة لأب وأم، وأمهن هند بنت عوف.

وأخوات ميمونة لأمها أسماء بنت عميس، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله وعوناً ومحمداً، ثم خلف عليها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى، وقد قيل إن أسماء بنت عميس كانت تحت حمزة، قيل: ولا يصح، وسلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له أمة الله بنت حمزة، ثم خلف عليها بعده شداد بن أسامة بن الهادي الليثي، فولدت له عبد الله وعبد الرحمن. وسلامة بنت عميس أخت أسماء وسلمى، كانت تحت عبد الله بن كعب بن منبه الخثعمي. وزينب بنت خزيمة أخت ميمونة لأمها.

كان اسم ميمونة برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة. وقال أبو عبيدة: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، من خير توجهه إلى مكة معتمراً، سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة بنت الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها

أسماء بنت عميس عند جعفر، وسلمى بنت عميس عند حمزة، وأم الفضل عند العباس، فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرفٍ حلالاً، وكانت قبله عند أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن مضر بن مالك بن حسبل بن عامر بن لؤي. وقال: يقال: بل عند سبرة بن أبي رهم. قال: وماتت بسرفٍ. هذا كله قول أبي عبيدة.

وقيل: إنها كانت عند حوئطب بن عبد العزى، وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها﴾ [الاحزاب: ٥٠] الآية. وعن شريح بن سعد قال: لقي العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة، حين اعتمر عمرة القضاء، فقال: يارسول الله تأيمت ميمونة بنت الحارث بن حزن، هل لك في أن تتزوجها؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فلما قدم مكة، أقام ثلاثاً، فجاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد، أخرج عنا، فقال له سعد: يا عاصم بظن أمه أرضك وأرض أمك؟ نحن دونه، لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يشاء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهم فإنهم زارونا، لا نؤذيهم، فخرج فبنى بها بسرف.

واختلف الفقهاء هل كان نكاحه لها في حال إحرامه أم وهو حل. وعن يزيد بن الأصم قال: تلقينا عائشة من مكة أنا وابن طلحة من أختها، وقد وقفنا على حائط من حيطان المدينة، فأصبنا منه فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت عليّ فوعظتني موعظة بليغة، ثم قالت: أما علمت أن الله تعالى ساقك حتى جعلك في بيت من بيوت نبيه. ذهبت، والله ميمونة، ورمى بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم.

وروي عن ميمون بن مهران : سألت صفية بنت شيبة فقالت : تزوج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ميمونة بسرف ، وبنى بها في قبة لها ، وماتت بسرف . ودفنت في موضع قبتها . وكانت وفاتها سنة ست وستين ، وقيل سنة ثلاث وستين . وصلى عليها ابن عباس ، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم ، وعبد الله بن شداد بن الهادي ، وهم بنو أخواتها ، وعبيد الله الخولاني ، وكان يتيماً في حجرها . والهلالية في نسبها نسبة إلى هلال بن عامر المذكور في نسبها ، وقد مر في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ، ورواته كلهم أئمة أجلاء ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، والحكم من التابعين الصغار ، وأخرجه المؤلف هنا ، وفي الصلاة ، عن سليمان ، وفي مواضع من كتابه عن كريب وعطاء . وأبو داود في الصلاة ، والنسائي فيها أيضاً . ثم قال المصنف :

باب حفظ العلم

لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره ، وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ، ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما مر من تقديمه عبد الله بن عمر على نفسه في كثرة الحديث ، لما تقدم من الجواب عنه .

الحديث الستون

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

قوله «أكثر أبو هريرة» أي: من الحديث، كما صرح به في البيوع، وله فيها، وفي المزارعة. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟. وبهذه الزيادة تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار، ووضعه المظهر موضع المضمهر على طريق الحكاية، حيث قال: أكثر أبو هريرة، ولم يقل أكثر، وقوله «ولولا آيتان» مقول قال، لا مقول يقولون، وقوله «ثم يتلو» مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً، وجب الإظهار، فلماذا حصلت الكثرة، لكثرة ما عنده. والكتمان هو ترك إظهار الشيء مع مساس الحاجة إليه، وتحقق الداعي إلى إظهاره، ثم بين سبب الكثرة بقوله «إن إخواننا» جمع أخ، ولم يقل «إخوانه» بضمير الغيبة، لقصد الالتفات، وعدل عن الأفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة، وحذف العاطف لجعله جملة استثنائية للإكثار جواباً للسؤال عنه، والمراد إخوة الإسلام.

وقوله «من المهاجرين» أي: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وقوله

«كان يشغلهم» بفتح أوله وثالثه من الثلاثي ، وحكي ضم أوله من الرباعي ، وهو شاذ . وقوله «الصفق بالأسواق» هو بفتح الصاد وإسكان الفاء ، كناية عن التباعد ، لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عن المعاقدة ، وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم ، وقوله «العمل في أموالهم» أي : القيام على مصالح زرعهم . ولمسلم «كان يشغلهم عمل أراضيهم» ولا بن سعد «كان يشغلهم القيام على أراضيهم» .

وقوله «وإن أبا هريرة» فيه التفات ، إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإني . وقوله «لشبع بطنه» في رواية الأربعة باللام ، وللأصيلي بالباء الموحدة ، وكلاهما للتعليل ، أي لأجل بطنه ، والشعب بكسر الشين وفتح الموحدة ، وعن ابن دُرَيْد إسكانها ، وعن غيره الإسكان . اسم لما أشبعك من الشيء ، ولا بن عساكر «لشبع بطنه» بلام كي ، وشعب بصورة المضارع المنصوب ، والمعنى : أنه كان يلازم قانعاً بالقوت ، لا يتجر ولا يزرع . وقوله «ويحضر ما لا يحضرون» أي من أحواله عليه الصلاة والسلام ، لأنه يشاهد ما لا يشاهدون .

وقوله «ويحفظ ما لا تحفظون» أي : من الأقوال ، لأنه يسمع ما لا تسمعون ، وهما معطوفان على قوله يلزم . وقد روى البخاري في «التاريخ» ، والحاكم في «المستدرک» عن طلحة بن عبيد الله أنه قال : لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له ، ضيفاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا شاهد لحديث أبي هريرة ، وأخرج البخاري في التاريخ أيضاً ، والبيهقي في «المدخل» عن محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً ، فجعل أبو هريرة يحدثهم بالحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك ، حتى فعل مراراً ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذي عن ابن

عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت أُلزمتُ لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعرفنا بحديثه. قال الترمذي: حسن.

رجاله خمسة: الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى، مر تعريفه في الحديث الأربعين من كتاب العلم. الثاني الإمام مالك، مر في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الحديث الرابع منه أيضاً. ومر تعريف الأعرج عبد الرحمن بن هرمز في الحديث السابع من كتاب الإيمان، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني منه أيضاً.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، والعنونة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة والاعتصام، ومسلم في الفضائل، والنسائي في العلم، وابن ماجه في السنة.

الحديث الحادي والستون

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مَصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ . قَالَ : «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ .

قوله «قلت يارسول الله» في رواية ابن عساكر «قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم». وقوله «حديثاً كثيراً» صفة لقوله كثيراً، لأنه اسم جنس، يتناول القليل والكثير، وقوله «أنساه» صفة ثانية لـ«حديثاً» والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط، ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه، بخلاف الخطأ، وقوله «ابسط رداءك فبسطته» أي : لما قال : ابسط امتثلت أمره، فبسطته، وإلا فيلزم من عطف الخبر على الإنشاء، وهو مختلف فيه .

وقوله : «غرف بيديه» لم يذكر المغروف منه . وكأنها كانت إشارة محضة، وإنما كان الغرف من فيض فضل الله، فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، ورمى به في رداءه، ومثل بذلك في عالم الحس، ثم قال «ضمه» أي قال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة : ضمه إليك، بالهاء مع ضم الميم، تبعاً للضاد، وفتحها، وقيل يتعين الضم، لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرهما، والضمير يرجع إلى الحديث، كما يدل عليه قوله في غير الصحيح «غرف بيده» ثم قال «ضم الحديث»، وقوله «فما نسيت شيئاً» مقطوع عن الإضافة، مبني على الضم، وتكثير «شيئاً» بعد النفي ظاهر في العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره . وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه» . وفي رواية يونس عند مسلم «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث .

وفي رواية شعيب «فما نسيت من مقالته تلك من شيء». وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، وقد صرح الترمذي في الجامع، وأبو نعيم في «الحلية» بتلك المقالة من طريق أخرى عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله، فيتعلمهنَّ ويُعلمهنَّ إلا دخل الجنة» لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه، لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان: فالتى رواها الزُّهري مختصة بتلك المقالة، والتي رواها سعيد المقبري عامة.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي «المستدرک» للحاكم عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر، عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبي، وأمنَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبي، وأسألك علماً لا ينسى فأمنَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلنا: ونحن كذلك يارسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدؤسي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي بإسناد جيد، كما في الإصابة، بلفظ «إني أسألك ما سألك صاحبي، وأسألك علماً لا ينسى» وفيه فقلنا: ونحن يارسول الله نسألك علماً لا ينسى . . . الخ، ففي رواية النسائي سؤال العلم الذي لا ينسى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية الحاكم سؤاله من الله تعالى، والمخرج واحد، فتكون رواية الحاكم مفسرة لرواية النسائي، مبينة أن كل ما وقع سؤاله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من المخلوقين، مما لا قدرة للمخلوق على إعطائه، كالعلم، إنما

يراد من المسؤول التوجه إلى الله تعالى به فيه ، وسؤاله هوله من الله تعالى ، لا أن المخلوق مسؤول منه أن يعطي ما لا قدرة له عليه ، ويكفي في جواز السؤال بهذه الصورة صدورها من الصحابة ، وإقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم على ذلك ، خلافاً للطائفة الزائفة من الخوارج ، القائلة إن هذا السؤال كفر أعاذنا الله تعالى مما ابتلاهم به .

وفي الحديث الحث على حفظ العلم ، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه ، وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب .

رجاله خمسة : الأول أحمد بن أبي بكر ، واسم أبي بكر القاسم ، وقيل زُرارة بن الحارث بن زُرارة بن مُصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مُصعب الزُهريّ العوفيّ ، قاضي المدينة ، وعالمها ، وهو أحد من حمل الموطأ عن مالك ، وروى عن الدَّرَاوَرْدِيِّ وابن أبي حازم والمغيرة بن عبد الرحمن ، وروى عنه الجماعة لكن النسائي روى عنه بواسطة خياط السُّنَّة ، وبقيّ بن مَحَلَّد وأبو زُرعة وغيرهم . قال الزبير بن بَكَّار : مات وهو فقيه المدينة غير مدافع ، وقال صاحب الميزان : لا أدري ما معنى قول أبي خَيْثَمَةَ لابنه : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب عن شئت ، فيحتمل أن يكون مراده دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى بالرأي .

وقال الحاكم : كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة ، وذكره ابن حَبَّان في الثقات ، وقال ابن حزم : في موطئه زيادة على مئة حديث ، وقدمه الدارقطنيّ في الموطأ على يحيى بن بُكير . مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين ، عن اثنتين وتسعين سنة ، ولم يرو له مسلم إلا حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب» . والزهرريّ في نسبه نسبة إلى زُهْرَةَ بن كِلاب أبي بطن من قريش ، منه أمنا آمنة الزهرية .

الثاني : محمد بن إبراهيم بن دينار المَدَنِيّ ، أبو عبد الله الجُهنيّ ، ويقال الأنصاريّ . يقال : لقبه صَنْدَل . روى عن ابن أبي ذئب ، وسلمة بن

وَرَدَان، ويزيد بن أبي عُبيد، وابن عَجَلان، وروى عنه ابن وهب، ويعقوب بن محمد الزُّهْرِي ويحيى بن إبراهيم بن أبي قَتِيلَة وغيرهم. قال البخاري: معروف الحديث. وقال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وكان ثقة. وذكره ابن حَبَّان في الثقات. وقال ابن عبد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك على المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار وقال في موضع آخر: كان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وغاية. وقال الدارقطني: ثقة توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة. والجهني في نسبه مرّ في التاسع عشر من العلم.

الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذيب بكسر الذال المعجمة، القُرَشِيّ، العامريّ المدنيّ، الثقة، كبير الشأن، يكنى أبا الحارث، روى عن أخيه المغيرة، وخاله الحارث بن عبد الرحمن، وعبد الله بن السائب، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهْرِيّ، وسعيد المَقْبَرِيّ، وخلق. وروى عنه الثَّوْرِيّ ومعمّر، وهما من أقرانه، وسعد بن إبراهيم والوليد بن مسلم، وعبد الله بن نمير، وابن المبارك وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذيب يشبه بسعيد بن المَسِيب. قيل لأحمد: خلف مثله بيلاده. قال: لا ولا غيرها. وقال أحمد: ابن أبي ذيب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه كان ابن أبي ذيب لا يبالي عمن يحدث عنه، وقال: كان رجلاً صالحاً، يأمر بالمعروف وقيل لأحمد: من أعلم، مالك أو ابن أبي ذيب؟ قال: ابن أبي ذيب أصلح في بدنه، وأورع، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين وقد دخل ابن أبي ذيب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك. وأبو جعفر أبو جعفر. قيل له: ما تقول في حديثه. قال: كان ثقة صدوقاً رجلاً صالحاً ورعاً.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على اللئث وابن

أبي ذيب وقال النسائي: ثقة، وقال ابن معين: ابن أبي ذيب ثقة، وكل من روى عنه ثقة إلا أبا جابر البياحي، وكل من روى عنه مالك ثقة، إلا عبد الكريم أبا أمية. وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذيب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة، تكلم فيها بعضهم بالاضطراب، قال: وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي ذيب، وعبد الله بن جعفر المخرمي، فقدم أحمد المخرمي على ابن أبي ذيب، فقال يحيى: المخرمي شيخ وأيش روى من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذيب، وقدمه تقديمًا كثيرًا. قال: فقلت لعلي بعد، أيهما أحب إليك؟ قال: ابن أبي ذيب. قال: وسألت علياً عن سماعه من الزهري، فقال: عرض، قلت: وإن كان عرضاً كيف هو؟ قال: مقارب.

وقال الواقدي: كان ابن أبي ذيب أروع الناس، وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قدرياً، لقد كان يتقي قولهم. ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة. وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان شديد الحال، وكان من أشد الناس صرامة وقولاً بالحق، وكان يحفظ حديثه، لم يكن له كتاب، وقال أحمد بن علي الأبار: سألت مصعب بن الزبير عن ابن أبي ذيب، وقلت له: حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدرياً، فقال: معاذ الله إنما كان في زمن المهدي، قد أخذوا أهل القدر، فجاء قوم فجلسوا إليه فاعتصموا به، فقال قوم: إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر. ودخل ابن أبي ذيب على عبد الصمد بن علي، فكلمه في شيء فقال له: إني لأحسبك مُرائياً، فأخذ عوداً من الأرض وقال: من رأيي؟ فوالله للناس عندي أهون من هذا، قال: وكان ابن أبي ذيب يفتي بالمدينة، وكان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً، وكان يرمى بالقدر

وقال ابن حبان في الثقات: كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، وكان من أقول أهل زمانه للحق، وعظ المهدي، فقال له: أما إنك أصدق القوم. وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يهجره من أجله. وقال

الخليليّ: ثقة أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة. حديثه مخرّج في الصحيح وإنما تكلموا في سماعه من الزُّهريّ لأنه كان بينه وبين الزُّهري شيء، فحلف الزُّهريّ أن لا يحدثه، ثم ندم، فسأله ابن أبي ذيب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزُّهريّ بذلك بالنسبة إلى غيره. وقد قال عمرو بن الغَلاس: هو أحب إليّ في الزُّهري من كل شامي.

مات سنة ثمان وخمسين ومئة، وقيل سنة تسع وخمسين. والعامريّ في نسبه نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب بن فهر أبي بطن من بطون قُريش الإثني عشر.

الرابع: سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، مر تعريفه في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعننة، ورواته كلهم مدنيون، وكلهم أئمة أجلاء، أخرجهم البخاريّ هنا وفي علامات النبوة. والترمذيّ في المناقب، وقال: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فُديك بهذا، أو قال: «عُرف بيده فيه». قوله «بهذا» أي بهذا الحديث، كما ساقه المؤلف في علامات النبوة، وقوله أو قال «عُرف بيده فيه» يعني بإفراد اليد، مع زيادة فيه بضمير راجع للثوب، وللمستملي وحده «يحذف فيه» بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء، من الحذف، وهو الرمي.

وقال في «الفتح»: إن هذه الرواية تصحيف، لأنه لم يذكر في علامات النبوة إلا الغرف، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي فُديك، ولم يذكر إلا الغرف. وما قاله العينيّ من أنها لو كانت تصحيفاً لنبه عليها صاحب «المطالع» لا حجة فيه على عدم تصحيفها، إذ لا يلزم من عدم

تنبيه صاحب «المطالع» عليها أن لا تكون تصحيفاً، وما ذكر من قوله «حدثنا إبراهيم» الخ ساقط في رواية أبي ذرِّ والأصليّ وابن عساكر. أما إبراهيم بن المنذر فقد مر تعريفه في الحديث الأول من كتاب العلم، وأما ابن أبي فُديك فهو:

أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، واسم أبي فُديك دينار الدِّيَلِيّ، مولا هم، المدنيّ. روى عن أبيه، ومحمد بن عمرو ابن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد وابن أبي ذيب وغيرهم. وروى عنه الشافعيّ والحُمَيْدي وأحمد بن صالح وخلق كثير. قال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة كذا قال ابن سعد، ولم يوافق على ذلك أئمة الجرح والتعديل. وقد احتج به الجماعة، وقد اشترك مع محمد ابن إبراهيم بن دينار المارفي الرواية عن ابن أبي ذيب، وفي كونهما مدنيّين، وليس له في البخاريّ سوى أربعة أحاديث. مات سنة مئتين. وقيل سنة إحدى ومئتين والدِّيَلِيّ بكسر الدال في نسبه نسبة إلى ديل، حي من أحياء العرب، ولا أدري لأي ديل نسبه، لأن ديل عدد كثير. في عبد القيس ديلان: ديل بن شَنّ بن أفصى بن عبد القيس، وديل بن عمرو بن ودِيعَة بن أفصى بن عبد القيس، منهم أهل عُمان، كما في الصحاح. فمن بني الدَّيْل بن شَنّ عبد الرحمن بن أذينة، كان قاضي البصرة، وعمرو بن الجُعَيْد الذي ساق عبد القيس إلى البحرين، وكان يقال له: أفكل من ولده المثنى بن مَحْرَمَة صاحب علي رضي الله عنه، ومن بني الديل بن عمرو أيضاً عوف بن الديل، وحَطْم بن حَبْلَة، وأبو نَضْرَة صاحب أبي سعيد الخُدْرِيّ. وفي الأزْد أيضاً الديل بن هَدَّاد بن زيد مناة، وفي إياد الديل بن أمية، وبنو الديل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو الأسود كما قال الكسائي وأبو عبيد، والدليل أيضاً ابن الصَّبَّاح بن عبيد بن عبْد شمس بطن من عَنَزَة.

الحديث الثاني والستون

حدّثنا إسماعيل قال : حدّثني أخي عن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ .

قوله «حفظت عن» وفي رواية الكُشميهني «من» بدل «عن»، وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة . وقوله «وعاءين» بكسر الواو والمد، تشبيه وعاء، وهو الظرف، أطلق المحل وأراد به الحال، أي : نوعين من العلم، وبهذا يندفع ما قيل من أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي «كنت لا أكتب»، وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لمأ وعاءين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به، فكتبه له وذهب به معه، أو تركه عنده، والأول أولى . ووقع في المسند عنه : حفظت ثلاثة أجربة بثت منها جرابين، وليس هذا مخالفاً لحديث الباب، لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر، بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين، وما في الصغير في واحد .

ووقع للرامهرمزي من طريق منقطة عن أبي هريرة «خمسة أجربة» وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم، وعرف من هذا أن ما نشره من العلم أكثر مما لم ينشره، يعني من قوله في رواية المسند «بثت منها جرابين» وقوله : «فبثته» بموحدة ومثلثين بعدهما مثناة فوقية، ودخلته الفاء لتضمن إما معنى الشرط، أي نشرته، وللأصيلي : فبثته في الناس . وقوله «قطع هذا البلعوم» وفي رواية «لُقطِعَ» . والبلعوم، بضم الباء مجرى الطعام في الحلق، وكُنِيَ به عن القتل، وهو المريء الأحمر، وعند الفقهاء الحلقوم، مجرى النَّفس دخولاً وخروجاً والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت

الحلقوم وأراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث ونشره، وبالوعاء الذي لم يبيته الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم .

وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به، خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى إمارة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، وعلي بن مَعْبُد مرفوعاً. وفيه قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطمعتموهم هلكتم، أي: في دينكم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، أي في دنياكم: بإزهاق النفس، أو بإذهاب المال، أو بهما. أو المراد بالثاني ما كتبه من أخبار الفتن وأشراط الساعة، وما أخبر به الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، من فساد الدين على يدي أغيلمةٍ من سُفهاء قريش. وكان أبو هريرة يقول، كما في البخاري: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان، لفعلت. ووجه كتمانها لأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان أنه ينكر عليه ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشرعية ظاهراً وباطناً، وذلك الباطل إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله «قطع» أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها، لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقيل: المراد به علم الأسرار المصنوع عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والإتقان، التي هي نتيجة علم الظاهر، والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، والوقوف عند ما حدّه، وهذا لا يظفر به إلا الغواصون في بحر المُجاهدات، ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، لكن في كون هذا هو المراد نظرٌ من

حيث أنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانها مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم، ولا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمره العلم، وأيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما علم؟ فمن أين علم أن الذي كتبه هو هذا؟ فمن ادعى ذلك فعليه البيان.

قال القسطلاني: فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم، فيه ما فيه، على أنهم في غنية عن الاستدلال، إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم، ومن تصفح الأخبار، وتبع الآثار، مع التأمل والاستنارة بنور الله، ظهر له ما قلته. وفي الحديث جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخوف على النفس، وقد مر بعض الكلام على ذلك عند قول أبي ذر «لو وضعت الصمصامة على هذه» الخ في باب العلم قبل القول والعمل.

رجالهم خمسة: الأول إسماعيل بن أبي أويس، مر تعريفه في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان.

الثاني: أخوه عبد الحميد بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبجي المدني الأعشى، أبو بكر بن أبي أويس. روى عن مالك عم جده الربيع بن مالك، وابن أبي ذيب، ومالك بن أنس، وابن عجلان، وروى عنه أخوه إسماعيل وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسحاق بن راهويه وخلق. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال آخرون عن يحيى: ليس به بأس. وقال الآجري: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديدًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة. قال الأزدي في ضعفائه: أبو بكر الأعشى يضع الحديث، فكأنه ظن أنه آخر غير هذا، وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في الرد على الأزدي، فقال: هذا رجم بالظن الفاسد، وكذب محض... إلى آخر كلامه. احتج به الجماعة إلا ابن ماجه، وكان أكبر من أخيه إسماعيل.

مات ببغداد سنة اثنتين ومئتين . والأصْبَحِي فِي نَسْبِهِ مَر فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي
مَنْ بَدَأَ الْوَحْيَ .

الثالث : ابن أبي ذيب ، مَر فِي الْحَدِيثِ السَّيِّئِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

والرابع : سعيد بن أبي المَقْبَرِيِّ ، مَر تَعْرِيفُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ
كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَمَر أَبُو هَرِيرَةَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُ أَيْضاً .

لَطَائِفُ إِسْنَادِهِ : مِنْهَا أَنَّ فِيهِ التَّحْدِيثَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْعِنْعَنَةَ ، وَفِيهِ
رَوَايَةُ الْأَخِ عَنِ الْأَخِ وَرَوَاتُهُ كَلِّهِمْ مَدِينُونَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ
عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « الْبَلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ » وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْمُرَادُ بِهِ الْبُخَارِيُّ . ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ :

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ
أَيُّ السُّكُوتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِمَا يَقُولُونَهُ

الحديث الثالث والستون

حَدَّثَنَا حجاج قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: «قال له في حجة الوداع» بفتح الحاء وكسرهما، عند جمرة العقبة، وادعى بعضهم أن لفظ «له» زيادة، لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بشهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين ليلة، وما جزم به معارض بقول البغوي وابن حبان بأنه أسلم في رمضان سنة عشر، وللمصنف في «باب حجة الوداع» أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل، فيقوي ما قال البغوي. وقوله «استنصت» استفعال من الإنصات، ومعناه طلب السكوت، وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر، لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم العمل ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع، وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العيين، فقال له ابن عيينة: وما

ندري كيف ذلك؟ قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. وهذا في الغالب.

قال ابن بطال فيه: إن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار، وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات. وقوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» بصيغة النهي، وهو المعروف أي: لا تصيروا. ولأبي ذر «لا ترجعون» بصيغة الخبر، وقد أطلق الكفر على قتال المؤمنين مبالغة في التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه أو أنه على سبيل التشبيه، لأن ذلك من فعل الكافر، أي لا تشبهوا بالكفر في قتل بعضهم بعضاً.

وجملة ما قيل في معناه عشرة أقوال:

قيل: المراد به ستر الحق، والكفر، لعة، الستر، لأن حق المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله، كأنه غطى على حقه الثابت له عليه.

الثاني: هو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

الثالث: قول الخوارج: إنه على ظاهره

الرابع: هو في المستحلين.

الخامس: كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

السادس: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

السابع: لابسين السلاح، يقال: كفر دُرعة، إذا لبس فوقها ثوباً.

الثامن : كفاراً بنعمة الله .

التاسع : المراد الزجر عن الفعل ، وليس ظاهره مراداً .

العاشر : لا يكفر بعضكم بعضاً . كأن يقول أحد الفريقين للآخر : يا كافر ، فيكفر أحدهما .

وقال الدّاوديّ : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلونه بالكفار ، ولا تفعلوا لهم ما لا يحل ، وأنتم ترونه حراماً ، وهو داخل في المعاني المتقدمة ، واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن بعض رواة الخبر ، وهو أبو بكر ، فهم منه خلاف ذلك . والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال ، واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك . ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ، ولا امثال أوامرهم ، ولا غير ذلك ، مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته .

وقوله «يضرب بعضكم رقاب بعض» بجزم يضرب على أنه جواب النهي ، وهذا يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ، ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلاً ، وبالرفع على الاستثناف بياناً لقوله «لا ترجعوا» فلا يكون متعلقاً بما قبله ، أو حالاً من ضمير «ترجعوا» أي : لا ترجعوا بعدي كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض ، أو صفة أي : لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة القبيحة من ضرب بعضكم لبعض .

رجاله خمسة : الأول : حجاج بن منهل ، مرّ تعريفه في الحديث التاسع والأربعين من كتاب الإيمان .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، مر أيضاً في الحديث الثالث منه أيضاً . ومر تعريف أبي زرعة في الحديث الثلاثين منه أيضاً . ومر تعريف جرير بن عبد الله في الحديث الحادي والخمسين منه أيضاً .

وأما علي بن مُدْرِك فهو أبو مُدْرِك النَّخَعِي الكُوفِي ، روى عن أبي زُرْعَة ابن عمرو بن جرير وإبراهيم النَّخَعِي وهلال بن يساف ، وتميم بن طَرْفَة وخلق . وروى عنه الأعمش والمسعودي وشُعْبَة وَحَنَش بن الحارث وغيرهم . قال ابن مُعِين والنَّسَائِي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح صدوق ، ثم قال : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال إنه سمع من أبي مسعود البدرِي ، لذلك عدّه في التابعين ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، له في مسلم حديثان ، أحدهما عن جرير في استنصات الناس في حجة الوداع ، والثاني عن أبي ذر . مات سنة عشرين ومئة ، والنخعي في نسبه مر في الخامس والعشرين من الإيمان .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ، ورواته ما بين كوفي وواسطي وبصري ، وفيه رواية ابن عن جده ، أخرج البخاري هنا وفي المغازي وفي الديات ، ومسلم في الإيمان ، والنسائي في العلم وفي المحاربة ، وابن ماجه في الفتن ، وهو قطعة من حديث أبي بكر الطويل ، ذكره البخاري في الخطبة أيام منى ، ومسلم في الجنائيات ، وقد تقدمت قطعة من حديث أبي بكر في كتاب العلم في موضعين .

ثم قال المصنف :

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم فيكل العلم إلى الله تعالى .
الفاء في قوله « فيكل » تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر ، أي ما يستحب عند السؤال ، هو الوكول ، وفي رواية أن يكل ، وهو أوضح .

الحديث الرابع والستون

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو قال أخبرني سعيد بن جبیر قال قلت لابن عباس إن نوحا البکالی یزعم أن موسى ليس بموسى بنی اسرائیل إنما هو موسى آخر، فقال کذب عدو الله حدثنا أبی بن کعب عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: قام موسى النبي خطيباً في بنی اسرائیل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم یرد العلم إليه فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال يا رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتاً في مکتل فإذا فقدته فهو ثم فأنطلق وانطلق بفتاه يوشع ابن نون وحملاً حوتاً في مکتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المکتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً وكان لموسى وقتاه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه اتنا غداًنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه أرايت إذ أوتنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتداً على آثارهما قصصاً فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب أو قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بنی اسرائیل قال نعم قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً قال إني لئن استطعت معي صبراً يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوق على

حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْمُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَفْرُقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عُبَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قوله «إن موسى» أي صاحب الخضر، كما صرح به المصنف في التفسير، وقوله «ليس بموسى بني إسرائيل» أي المرسل إليهم، والباء زائدة للتأكيد حذفت في رواية الأربعة، وأضيف «لبنى إسرائيل» مع العلمية، لأنه نكرًا بأن أول بواحد من الأمة المسماة به، ثم أضيف إليه. وقوله «إنما هو موسى آخر» بغير تنوين فيهما، لأنه علم شخص معين، وقد قالوا: إنه موسى بن ميثا، كما مر في هذا الحديث في باب ذهاب موسى في البحر. وروي بتنوين موسى، لكونه نكرة، فانصرف لزوال علميته، وقوله «كذب عدو الله» قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة، وقد قاله في حال الغضب، وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً، ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوماً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في الحر بن قيس هذه المقالة

مع تواردهما عليها. كما مر في الحديث المذكور. وأما تكذيبه له، فلكونه قال غير الواقع، ولا يلزم منه تعمده.

ويستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء، فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم، أن يكذبه، ونظيره قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم «كذب أبو السَّنَابِلِ» أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر، وقوله «حدثني أبي بن كعب» في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده، حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه، وقوله «قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فسئل» وعند المصنف في التفسير قال: ذكر الناس يوماً حتى إذا فاضت العيون، وركت القلوب، ولى فأدرکه رجلٌ. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وهذا يقتضي أن السؤال عن ذلك وقع بعد أن فرغ من الخطبة، وتوجّه. ورواية الباب توهم أن ذلك وقع في الخطبة، ويمكن حملها على هذه الرواية بأن تحمل على أن فيها حذفاً تقديره: قام خطيباً، فخطب، وفرغ، فتوجه، فسئل. والذي يظهر أن السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس، ويؤيده أن في منازعة ابن عباس والحُرّ بن قيس السابقة «بينما موسى في ملا بني إسرائيل جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك...» الحديث.

وقوله «أي الناس أعلم» أي منهم، على حد «الله أكبر» أي: من كل شيء. وقوله «فقال أنا أعلم» قيل: إن هذه مخالفة لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم «هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: لا» ويمكن أن يقال لا مخالفة بينهما، لأن قوله هنا «أنا أعلم» أي فيما أعلم، فيطابق قوله «لا» في جواب من قال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى علمه، لا إلى ما في نفس الأمر، لكن قد مر لك أن الرواية السابقة يبقى معها احتمال المساواة، وهذه تقتضي الجزم بالأعلمية له.

وعند النسائي: قام موسى خطيباً، فعرض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه، فقال: «ياموسى، إن من

عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك». وعند عبد الرزاق قال: «ما أجد أعلم بالله وأمره مني». قال ابن المنير: ظنَّ ابن بطَّال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى، قال: وعندني أنه ليس كذلك، بل ردُّ العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أولم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: أنا، والله أعلم، لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما مر.

وقوله «فعتب الله عليه» العتب من الله تعالى محمولٌ على ما يليق به تعالى، لا على معناه العُرْفِيّ في الآدميين، الذي هو تغيير النفس المستحيل عليه تعالى، كمنظائره، وقد مر المراد به في الرواية السابقة، وقوله «إذ لم يرد العلم إليه» إذ تعليلية، أي: فكان يقول: الله أعلم، وفي رواية الكشميهني «إلى الله» ويرد بضم الدال اتباعاً لسابقها، وبفتحها لخفته، وبكسرها على الأصل في الساكن إذا حرك. وجوز الفك أيضاً، وقوله: «فأوحى الله إليه أن عبداً» أي: بأن، وروي بكسر الهمزة على تقدير «فقال: إن عبداً» والمراد به الخضر. وقوله «بمجمع البحرين» أي كائناً به.

واختلف في مكان مجمع البحرين فروي عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وعن السدِّي قال: هما الكَرَّ والرُّشن، حيث يصبان في البحر، وقال ابن عطية: مجمع البحرين ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان، يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه، وطرفيه مما يلي بر الشام. وقيل: هما بحر الأردن والقلزم. وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجة. وعن ابن المبارك. قال بعضهم: بحر أرمينية. وعن أبي بن كعب قال: بإفريقية. أخرجهما ابن أبي حاتم، لكن السند إلى أبي ضعيف، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر، لأنهما بحرا علم، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ، وإنما يحسن في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص، كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين.

وقوله «هو أعلم منك» ظاهر في أنّ الخضر نبيّ، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى، ولهذا أورد الزمخشريّ سؤالاً، وهو دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره، أنه موسى بن ميثا، كما قيل، إذ النبيّ يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب بأنه لا نقص بالنبيّ في أخذ العلم من نبي مثله. قيل: وفي الجواب نظر، لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص، لقوله بعد هذا «إني على علمٍ من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علمٍ علمكّه الله لا أعلمه» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه، أي: ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلًا إلى الخضر، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه، إن قلنا إنه نبيّ مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبيّ أو وليّ وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٢] وينبغي اعتقاد كونه نبياً لثلاث تذرّع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا. وتعقب ابن المنير على ابن بطّال إيراده في هذا الموضوع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم «لا أدري»، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق. وهو كما قال رحمه الله تعالى. قال: وليس قول موسى عليه السلام «أنا أعلم» كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر، ونتيجة قوله المزيد من العلم، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم. واستدلّاه به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأً، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

وقوله «قال ربّ» بحذف أداة النداء وياء المتكلم، تخفيفاً اجتزاءً بالكسرة، وفي رواية «يارب». وقوله «وكيف لي به» أي: كيف السبيل إلى

لقائه؟ وقوله «في مِكتَل» بكسر الميم . وفتح المثناة الفوقية، شبه الزَّبِيل، يسع خمسة عشر صاعاً . وقوله «فهو ثَمَّ» بفتح المثناة، ظرف بمعنى هناك، أي العبد الأعلم منك هناك . وقوله، «وانطلق بفتاه يوشع بن نون» يوشع مجرور بالفتحة، عطف بيان لفتاه، غير منصرف للعلمية والعجمة، ونون مجرور بالإضافة، منصرف كنوح ولوطٍ على الفصحى، وفي رواية أبي ذرٍ «وانطلق معه فتاه» فصرح بالمعنى للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله ﴿بفتاه﴾ [الكهف: ٦٢] .

ويوشع هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى ونقل ابن العربي أنه كان ابن أخت موسى، وعلى القول الذي نقله نوف بن فضالة من أن موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون، وأما ما رواه الطُّبري عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: لم نسمع لفتى موسى بذكرٍ من حين لقي الخضر، فقال ابن عباس: إن الفتى شرب من الماء الذي شرب منه الحوت فَخَلَدَ، فأخذه العالم، فطابق به بين لوحين، ثم أرسله في البحر، فإنها لتموج به إلى يوم القيامة . وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه قال أبو نصر القُشَيْرِيّ: إن ثبت هذا فليس هو يوشع، فإن إسناده ضعيف . وقد مر في الحديث السابق ما قاله ابن العربي من أن الفتى ليس هو يوشع، وما اعترض به عليه .

وقوله: «فانسلَّ الحوت من المِكتَل» أي لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء، إذ أصابتها مقتضية للحياة، لما عند المؤلف في رواية . وقوله ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] أي مذهباً ومسلكاً يَسْرُبُ فيه، ومنه ﴿وساربٌ بالنهار﴾ [الرعد: ١٠] أي: سالك في سِرْبِهِ، أي: مذهبه، ومنه أصبح فلان آمناً في سِرْبِهِ، ومنه أنسرب فلان، إذا مضى، وزاد في سورة الكهف: وأمسك الله عن الحوتِ جَرِيَةَ الماء فصار عليه مثل الطَّاق .

وقوله «وكان لموسى وفتاه عجباً» أي: كان إحياء الحوت المملوح،

وإمساك جربة الماء حتى صار مسلماً. وقوله «فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما» وليلتهما بالجر على الإضافة، ويومهما بالنصب عطف على بقية. وفي مسلم كالمؤلف في التفسير «بقية يومهما وليلتهما» وهو الصواب، لقوله بعده «فلما أصبح» لأنه لا يصبح إلا عن ليل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «فلما أصبح» أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه.

وقوله «آتنا غداءنا» بفتح الغين مع المد، وهو الطعام يؤكل أول النهار. وقوله ﴿فإني نسيت الحوت﴾ [الكهف: ٦٣] أي نسيت ذكره بما رأيت، وأما قوله تعالى: ﴿نسيا حوتهما﴾ [الكهف: ٦١] فقليل: نسب النسيان إليهما تغليباً، والناسي هو الفتى، نسي أن يخبر موسى، كما جاء في رواية التفسير. وقيل: المراد أن الفتى نسي أن يخبر موسى بقصة الحوت، ونسي موسى أن يستخبره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ، لأنه حينئذ لم يكن معه، وكان بصدد أن يسأله أين هو، فنسي ذلك.

وقيل: المراد بقوله ﴿نسيا﴾ [الكهف: ٦١] أخراً، مأخوذ من النسي بكسر النون، وهو التأخير، والمعنى أنهما أخرا افتقاده لعدم الاحتياج إليه، فلما احتاجا إليه ذكره، وهو بعيد، بل صريح الآية يدل على صحة صريح الخبر، وأن الفتى اطلع على ما جرى للحوت، ونسي أن يخبر موسى بذلك. وعند مسلم أن موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار، فقال فتاه: ألا ألحق نبي الله فأخبره. قال: فنسي أن يخبره، وذكر ابن عطية أنه رأى سمكةً أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أحشائها، ونصفها الثاني صحيح، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل حوت موسى إشارة إلى أنه لما حي بعد أن أكل منه، استمرت فيه تلك الصفة، ثم في نسله.

وقوله ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾ [الكهف: ٦٤] أي يتبعان آثارهما اتباعاً، وهذا يدل على أن الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زماناً، إذ لو أخبره أول ما استيقظ، ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما، وقوله «إذا رجل مسجى»، أو قال «تسجى بثوب» رجل مبتدأ، سوغ الابتداء به

تخصيصه بالصفة، ومسجى مغطى. وفي رواية التفسير «على طنفسه خضراء على كبد البحر» والطنفسه بكسر أوله وثالثه، وبضمهما، وبكسر الأول وفتح الثالث، وهي فراش صغير. وفي هذه الرواية مسجى بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجله، وطرفه تحت رأسه وعند مسلم «مسجى ثوباً مستلقياً على قفاه» ولعبد بن حميد «فوجدته نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتفاً بكساء» ولا بن أبي حاتم عن السدي «فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه».

وقوله «فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ أي كيف بأرضك السلام، ويؤيده ما في التفسير «هل بأرضي من سلام» أو بمعنى «من أين» كقوله تعالى ﴿أنى لك هذا﴾ [آل عمران: ٣٧]. والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت أرض كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام. وعند مسلم «فكشف الثوب عن وجهه، وقال وعليكم السلام». ويجمع بين الروایتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام.

وقوله «فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم» أي أنا موسى بني إسرائيل، فهو مقول القول ناب عن الجملة، وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم، لا يعلمون من الغيب، إلا ما علمهم الله تعالى لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

وقوله ﴿مما علمت رُشداً﴾ [الكهف: ٦٦]. قد مر أنه قرىء بالتحريك، وبضم ثم سكون، وهما بمعنى كالبخل والبخل، وقيل بفتحيتين: الدين، وبالسكون: صلاح المنظر. وقوله «إنك لن تستطيع معي صبراً» أي لأني أفعل أموراً ظاهراً مناكير، وباطناً حق لم تحط به. وقد عبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله تعالى عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار، إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن

عصمته، ولذلك لم يسأل موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به .

«وكيف تصبر؟ استفهام عن سؤال تقديره: لِمَ قلتَ إنني لا أصبر وأنا سأصبر؟ وقوله ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً، ولا أعصي لك أمراً﴾ قيل: استثنى في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان فعصاه، وفيه نظر. وكان المراد أنه صبر على اتباعه والمشى معه لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع. وقوله ﴿فانطلقا﴾ [الكهف: ٧٤] يمشيان، أي موسى والخضر. ولم يذكر فتى موسى، وهو يوشع، لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. وقوله «فكلموهم» ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة، لأن المقام يقتضي كلام التابع، وقوله «فحملوهما» يقال فيه، ما قيل في «يمشيان»، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما، لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك، لكن في رواية «فعرّف الخضر فحملوهم» وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة، وقد مر من شأنه ما رواه الطبري عن ابن عباس، وهو لو صح نص في أنه لم يركب معهما.

وقوله «بغير نَوَلٍ» بفتح النون وسكون الواو، أي: أجرة، ولا بن أبي حاتم عن الربيع بن أنس «فناداهم خضر وبين لهم أن يعطى عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم، فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجلاً في مكان مخوفٍ نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنهم، فإني أرى على وجوههم النور، فحملوهم بغير أجرة» وذكر النقاش أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الآخر. وقوله «فجاء عُصفور» بضم أوله، وحكي فتحه، قيل: هو الصُّرد، بضم المهملة وفتح الراء. وللخطيب: أنه الخطاف، قال الدماميني: سمي عصفوراً لأنه عصى وفرّ. وقوله «فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال له الخضر: ياموسى، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر».

وروى النسائي عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى : أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال : لا ، قال : يقول : «ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقاري من جميع هذا البحر» وقد استشكل إطلاق النقص بالنسبة إلى علم الله تعالى ، والجواب بأمور :
الأول : لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله نقص ، فقليل معناه : لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ، ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه .

الثاني : وهو أحسن من الأول ، أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعية ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبع ، والمعلوم هو الذي يتبع .

قلت : الأول أحسن ، لأنه لا يلزم عليه نقص في علم الله تعالى ولا في معلوماته ، وهذا يلزم عليه ثبوت النقص في معلوماته تعالى ، وحاشا أن يحصل نقص في معلوماته تعالى ، فإن المعلومات متعلقات العلم الصفة القديمة ، فلا يحصل فيها نقص إلا بحصوله في المتعلق به الذي هو العلم .

الثالث : قال الإسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
الرابع : قيل : «إلا» بمعنى «ولا» أي : ولا كنفرة هذا العصفور . وقال القُرطبي : من أطلق اللفظ هنا تجوزاً قصده التمسك والتعظيم ، إذ لا نقص في علم الله ، ولا نهاية لمعلوماته ، وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا ، وأبعد إشكالاً فقال : «ما علمي وعلمك في جنب علم الله كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر» وهو تفسير اللفظ الذي وقع هنا ، قاله في «الفتح» : قلت : لا يظهر أن هذا الوجه أحسن من غيره لأن فيه إضافة شيء ، وإن كان حقيراً إلى علم الله .

الخامس: ما قيل من أن هذا الطائر من الطيور التي تعلق مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة. قلت: انظر ما بين التمثيل الصادر من المخلوق هنا، والصادر من الخالق فيما أخرجته مسلم في الحديث القدسي من قوله تعالى «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر». فما في هذا الحديث الربائي هنا ظاهراً لا يوهم شيئاً في حقه تعالى يحتاج إلى توجيه، لان المخيط لا يأخذ من الماء شيئاً ما، والطيور يأخذ شيئاً، وإن كان قليلاً جداً.

وقوله «فعمد الخضر» بفتح الميم، كقصد زنة ومعنى، وقوله «فخرقتها لتغرق أهلها» بضم المثناة الفوقية وكسر الراء، على الخطاب مضارع أغرق، أي لأن تغرق، وأهلها بالنصب على المفعولية، ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها، المفضي إلى غرق أهلها وفي رواية «ليغرق أهلها» بفتح المثناة التحتية وفتح الراء، على الغيب مضارع غرق، وأهلها بالرفع على الفاعلية وقوله «لا تؤاخذني بما نسيت» أي بالذي نسيت، أو بنسياني، أو بشيء نسيت، يعني وصيته له بأن لا يعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان، أخرجته في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت: «ولا ترهقني من أمري عسراً» أي: لا تُغشني عسراً من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي، فإن ذلك يُعسر عليّ متابعتك.

وقوله «فكانت الأولى من موسى نسياناً» وفي رواية التفسير «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً» وروى ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعاً، قال: الأولى نسياناً والثانية عذرٌ والثالثة فراق. وروى الفراء عن أبي بن كعب قال: لم ينس موسى، ولكنه من معاريض الكلام، وإسناده ضعيف. والأول هو المعتمد. ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك.

وقوله «فانطلقا» أي: بعد خروجهما من السفينة، وقوله «فإذا غلام يلعب مع الغلمان» وغلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة، والخبر محذوف، والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ، وكان الغلمان عشرة، وكان الغلام أظرفهم وأضاهم واسم الغلام حَيْسُون بالحاء المهملة آخره نون، أو حَيْسُور بالراء بدل النون، وقيل بجيم أوله بدل الحاء، وقيل حَنْسُور بنون بدل التحتانية مع الراء، وعند السُّهيليّ بفتح الهاء المهملة، والموحدة، بعدهما نونان؛ أولاهما مضمومة بينهما وواساكنة، وقيل: اسمه حَشْرَدٌ وقيل شَمْعُون. وعن الضَّحَّاك: يعمل بالفساد، ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي: يسرق المتاع بالليل، فإذا أصبح لجأ إلى أبويه، فيقولان لقد بات عندنا، وفي رواية التفسير كان أبواه مؤمنين، وكان كافراً.

وفي رواية سفيان «وأما الغلام فطُبع يوم طُبع كافراً، وكان أبواه قد عطفوا عليه» وقيل: إن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفساً زكية، اقتلع الخضر كتف الصبي الأيسر وقشر عنه اللحم، فإذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبداً. وعن وهب بن منبه كان اسم أبيه ملاس، واسم أمه رحما، وقيل اسم أبيه كاردي، واسم أمه سهوى.

وقوله «فأخذ الخضر برأسه من أعلاه. فاقتلع رأسه بيده»، وعنده في بدء الخلق «فأخذ الخضر برأسه فقطعه» هكذا، وأوما سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً، والفاء في «فاقتلع» للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروٍ واستكشاف حالٍ. وعند المصنف في التفسير «فأضجعه ثم ذبحه بالسكين»، ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه. وفي رواية عند الطُّبري «فأخذ صخرة فثلغ رأسه»، وهي بمثلثة ثم معجمة، والأول أصح، ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة، ثم ذبحه وقطع رأسه.

وقوله «فقال موسى أقتلت نفساً زكيةً بغير نفس» بتشديد الياء، أي ظاهرة من الذنوب، وهي أبلغ من زاكية بالألف، وتخفيف الياء لأن فعيلة

من صيغ المبالغة . وقال أبو عمرو بن العلاء : الزاكية التي لم تذب قط ،
والزكية التي أذنت ثم استغفرت ، ولذا اختار قراءة التخفيف ، فإنها كانت
صغيرة لم تبلغ الحلم . وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل بالفساد ، واحتجوا
بقوله بغير نفس ، لأن القصاص إنما يكون في حق البالغ ، ولم يرها أذنت
ذنباً يقتضي قتلها ، أو قتلت نفسها فتقادبها . نبهه على أن القتل إنما يباح حداً
أو قصاصاً ، وكلا الأمرين منتف ، وإنما أطلق موسى ذلك على حسب ظاهر
حال الغلام .

والهمزة في «أقلت» ليست للاستفهام الحقيقي ، فهي كهي في قوله
تعالى ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [الضحى : ٦] وكان قتل الغلام في «أبلّة»
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء ، مدينة قرب بصره
وعبادان . وقوله «قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً» بزيادة «لك»
في هذه المرة ، زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية ، والوسم
بقلة الثبات والصبر ، لما تكرر منه الاشمزاز والاستكثار ، ولم يرفعوا بالتذكير
أول مرة حتى زاد في الاستكثار ثاني مرة . وقوله : وقال ابن عيينة : وهذا
أوكد ، واستدل عليه بزيادة «لك» في المرة الثانية وقد قال له في المرة
الأولى : «لقد جئت شيئاً إمرأاً» وقال له في الثانية : «لقد جئت شيئاً نكراً»
قال مجاهد : شيئاً إمرأاً أي منكراً ، وقال قتادة : أي عجباً . وقال أبو صخر :
أي عظيماً . وقال أبو عبيدة : إمرأاً أي : داهية ، ونكراً أي عظيماً .

واختلف في أيهما أبلغ ، ف قيل «إمرأاً» أبلغ من «نكراً» لأنه قالها بسبب
الخرق الذي يفضي إلى هلاك عدة أنفس ، وتلك بسبب نفس واحدة .
وقيل «نكراً» أبلغ ، لكون الضرر فيها ناجزاً بخلاف «إمرأاً» لكون الضرر فيها
متوقفاً ، ويؤيد ذلك أنه قال في «نكراً» : «ألم أقل لك» ولم يقلها في «إمرأاً»
وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أن موسى لما رأى خرق السفينة
امتلاً غضباً ، وشد ثيابه ، وقال : أردت إهلاكهم ، ستعلم أنك أول هالك ،
فقال له يوشع : ألا تذكر العهدة؟ فأقبل عليه الخضر فقال له : «ألم أقل

لك»، فأدرك موسى الحِلم، فقال: «لا تؤاخذني» وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير فحمدوا رأيه، وأصلحها الله على يده.

وقوله «فانطلقا حتى أتيا أهل قرية» وفي رواية غير أبي ذر «حتى إذا أتيا» موافقة للتنزيل. والقرية: قيل هي الأبلّة، وقيل أنطاكية، وقيل هي أذربيجان، وقيل بَرَقَة، وقيل ناصرة، وقيل جزيرة الأندلس. وهذا الاختلاف كالاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك. وقوله «استطعما أهلها فأبوا أن يضيّفوهما» أي: استطعموهم واستضافوهم، فلم يضيّفوهم، ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى، وكانت ليلة باردة. وعند مسلم «أهل قرية لثاماً، فطافا في المجالس فاستطعما أهلها».

وقوله «فوجدنا فيها جداراً» أي: على شاطئ الطريق، وكان سُمكه مثني ذراع بذراع تلك القرية، وطوله على وجه الأرض خمس مئة وعرضه خمسون ذراعاً. هكذا قال القسطلاني، والذي في «الفتح» عن الثعلبي: أن عرضه كان خمسين ذراعاً في مئة ذراع بذراعهم، وقوله «يريد أن ينقض» استعيرت الإرادة للمشاركة، وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة. وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف، وأن ينقض معناه أن يقع. يقال: انقضت الدار، إذا انهدمت، وقرأه قوم ينقاض أي ينقلع من أصله، كقولك انقاضت السن إذا انقلعت من أصلها. وقرأه «ينقاض» مروية عن الزهري، واختلف في ضادها، فقيل بالتحديد، بوزن يحمار، وهو أبلغ من ينقض. وينقض بوزن ينفع من انقضاض الطائر إذا سقط إلى الأرض. وقيل بالتحفيف، وعن عليّ أنه قرأ ينقاض بالمهملة.

وقال ابن خالويه: يقولون: انقضت السن، إذا انشقت طولاً، وقيل: إذا تصدعت كيف كان. وقال ابن فارس: قيل معناه كالذي بالمعجمة، وقيل الشق طولاً. وقال ابن دريد: انقاض بالمعجمة انكسر، وبالمهملة

انصدع . وقرأ الأعمش تبعاً لابن مسعود يريد لِيُنْقَضَ بكسر اللام ، وضم
التحتانية ، وفتح القاف ، وتخفيف الضاد ، من النقض . وقوله : « قال
الخضر بيده » أي : أشار بها . وفي رواية قال : « فمسح بيده » ، وفيه إطلاق
القول على الفعل . وقوله « فأقامه » وقيل « نقضه وبناه » وقيل « بعمود عمده
به » .

وقوله « قال موسى : لو شئت لاتخذت عليه أجراً » اتخذت بهمزة وصل
وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت ، من تخذ كاتبع من تبع ، وليس
من الأخذ عند البصريين ، يعني أن تاءها عندهم أصلية لا أنها مغايرة
للأخذ معني . وفي رواية أبي ذرٍ والأصيليّ وابن عساكر : « لَتَخَذْتُ » أي :
لأخذت . وقوله « عليه أجراً » يعني : يكون لنا قوتاً ، وبُلْغَةً على سفرنا . قال
القاضي : كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه ، لم
يتمالك نفسه وزاد سفيان في روايته « فقال موسى قوم أتيانهم فلم يطعمونا
ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه أجراً » .

وقوله « قال هذا فراقٌ بيني وبينك » بإضافة الفراق إلى البين إضافة
المصدر إلى الظرف على الاتساع ، والإشارة في قوله « هذا » إلى الفراق
الموعود به في قوله « فلا تصاحبني » أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث ،
أي : هذا الاعتراض سبب للافتراق ، أو إلى الوقت ، أي هذا الوقت وقت
الفراق . وفي رواية أبي إسحاق « قال هذا فراق بيني وبينك ، فأخذ موسى
بطرف ثوبه ، فقال : حدثني » وذكر الثعلبيُّ أن الخضر قال لموسى : أتلومني
على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت
في البحر ، وحين قتلت القُبْطِيَّ ، وحين سقيت أغنام ابنتي شُعباً احتساباً ؟
وفي رواية التفسير « وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم » ، قرأها ابن عباس
« أمامهم ملك » قال أبو عبيدة في قوله « من ورائه جهنم » مجازه قدامه
وأمامه ، يقال : الموت من ورائك ، أي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن
الشخص ، نقله ثعلب ومنه قول الشاعر :

ليس ورائي إن تراخت مَنِيَّتِي لزوم العصي تحنى عليها الأصابع
وقول النابغة:

وليس وراء الله للمرء مذهب

أي: بعد الله. ونقل قُطْرُبٌ وغيره أنه من الأضداد، وأنكره إبراهيم بن
عُرْفَةَ نَفْطُوِيَه، وقال: لا يقع وراء بمعنى أمام، إلا في مكان أو زمان. وفيها
أيضاً ملك يزعمون عن غير سعيد أنه هُدَّد، وهو بضم الهاء، وحكى ابن
الأثير فتحها، والبدال مفتوحة اتفاقاً. ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل
الهاء، وأبوه بدد بفتح الموحدة. وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك
حمير، زوجه سليمان بن داود بلقيس. قال في «الفتح»: إن ثبت هذا حمل
على التعدد والاشتراك في الاسم، لبعده ما بين مدة موسى وسليمان. وجاء
في تفسير مقاتل أن اسمه منولة بن الجُلْنَدِي بن سعيد الأزدِي، وقيل هو
الجُلْنَدِي، وكان بجزيرة الأندلس.

وفيها أيضاً «وأقرب رحماً» هما به أرحم منهما، بالأول الذي قتل
خضر. وعن الأصمعي: الرَّحْم، بكسر الحاء: القرابة، وبسكونها فرج
الأثني، وبضم الراء ثم السكون: الرحمة. وعن أبي عبيد القاسم بن
سلام: الرَّحْم، بالضم والفتح مع السكون فيهما، بمعنى وهو مثل العمر.
وتدعى مكة أمُّ رُحْم بضم فسكون، وذلك لتنزل الرحمة بها. والحاصل أن
رَحْمًا من الرَّحْم التي هي القرابة، وهي أبلغ من الرحمة التي هي رقة
القلب، لأنها تستلزمها غالباً من غير عكس.

وفيها أيضاً، أنهما أبداً جارية، وروى النَّسَائِي عن ابن عباس
«فأبدلهما ربهما خيراً منه زكاة» قال: أبدلهما جارية، فولدت نبياً من
الأنبياء، ولا بن المنذر: أبدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبين. ولا بن
أبي حاتم عن السُّدِّي قال: ولدت جارية فولدت نبياً، وهو الذي كان بعد
موسى، فقالوا له: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، واسم هذا النبي
شَمْعُون، واسم أمه حَنَّة. وفي تفسير ابن الكلبي: ولدت جارية ولدت عدة

أنبياء ، فهدى الله بهم أمما ، وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبياً . وعن ابن مردويه عن أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس نحوه . وقال ابن جرير : بلغني أن أمه يوم مات كانت حبلية بغلام .

وقوله «يرحم الله موسى لوددنا لو صبر، حتى يقص علينا من أمرهما» يرحم إنشاء بلفظ الخبر، ولوددنا جواب لقسم مقدر، أي : والله لوددنا، وهو بكسر الدال الأولى وسكون الثانية . وقوله : لو صبر، مصدرية أي : صبره لأنه لو صبر لأبصر أعجب العجائب . وعند مسلم من رواية أبي إسحاق : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب، ولكنه أخذته ذمامة من صاحبه ، فقال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني .

وقوله : «حتى يقص علينا من أمرهما» يقص : مبني للمجهول، ومن أمرهما نائب له . وفي رواية سفيان في التفسير «وددنا أن موسى صبر حتى يقص علينا من أمرهما» بدون يرحم الله موسى ، وهو راويها هنا في العلم ، وفي أحاديث الأنبياء ، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة لم تكن عنده بإسناد قتيبة في التفسير، ولكنه أرسلها، ويحتمل أن يكون الراوي لها منه، سمع منه الحديث مرتين، مرة بإثباتها، ومرة بحذفها . وهو الأولى . وأخرجه مسلم بلفظ «ولو صبر لرأى العجب، وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه : رحمة الله علينا، وعلى أخي كذا» . وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وأبو داود بلفظ «وكان إذا دعا بدأ بنفسه، وقال : رحمة الله علينا وعلى موسى» .

وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص أخاه بالدعاء دون نفسه ، وذكر فيه عدة أحاديث، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة، وهي «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» لم تثبت عنده .

قال القرطبي : في قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في

ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضى والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصرٌ، فلا يتوجه على حكمه كم ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين ولا حيث، وإن العقل لا يُحسِّن ولا يقبِّح وإن ذلك راجع إلى الشرع، فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح، وإن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه، ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه، ونافذ حكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

قال ولنبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى، تمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلامه وإعطائه التوراة، فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام. وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلامِي﴾ [الأعراف: 144] قال: والخضر، وإن كان نبياً، فليس برسول اتفاقاً، والرسول أفضل من نبي ليس برسول. قلت: هذا الاتفاق غير صحيح، فالخضر قيل: إنه رسول، وقد مر لك ذلك عند قوله «أعلم منك»، ثم قال: ولوتزلنا على أنه رسول، فرسالة موسى أعظم، وأتمه أكثر، فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي، بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر، لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى، حتى ليعتبر.

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريق نستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية تختص بالعامّة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص، فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربّانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما أتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى. ويؤيده الحديث المشهور «استفت نفسك وإن أفتوك». قال: وهذا القول زنادقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع. فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله، السفراء بينه وبين خلقه، المثبتين لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥] وقال ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به، فإن فيه الهدى.

وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه، غير الطريق التي جاءت بها الرسل، يستغني بها عن الرسول، فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة غير نبينا عليه الصلاة والسلام، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه، لأن الذي يقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، كما قال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن رُوح القدس نَفث في روعي»، قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي من ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

قلت : هذا الذي يقولونه هو المعبر عنه بالإلهام ، وقد مر الكلام عليه في حديث «من رأني في المنام» بما يكفي ويشفي وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الوليَّ يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ، ويجوز له فعله ، فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحاً ، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع ، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ، ثم إذا تركها أعيد اللوح - جازئاً شرعاً وعقلاً ، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر ، وقد وقع ذلك واضحاً عند مسلم ، ولفظه «فإذا جاء الذي يسخرها فوجدتها منخرقة تجاوزها ، فأصلحها» ، فيستفاد منه وجوب الثاني عن الإنكار في المتحتمات ، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة ، وأما إقامة الجدار ، فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان . وفيه استحباب الحرص على الازدياد من العلم ، والرحلة فيه ، ولقاء المشايخ ، وتجشم المشاق في ذلك ، والاستعانة في ذلك بالاتباع .

وقد استوفيت مباحث هذا الحديث في هذا المحل ، وعند ذكره السابق في باب خروج موسى في البحر ، ولم يبق من الكلام عليه إلا توضيح ألفاظ لم تذكر في هذين المحلين ، وستذكر في حديث سورة الكهف .

رجاله سبعة : الأول عبد الله بن محمد السندسي ، مر تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان . الثاني سفيان بن عيينة ، مر أيضاً في الحديث الأول من بدء الوحي . الثالث عمرو بن دينار ، مر أيضاً في الحديث الرابع والخمسين من كتاب العلم . الرابع سعيد بن جبير ، مر في الحديث الخامس من بدء الوحي . الخامس عبدالله بن عباس ، مر أيضاً في الحديث الخامس منه أيضاً . ومر تعريف أبي بن كعب في الحديث السادس عشر من كتاب العلم . وهنا ذكر موسى والخضر عليهما السلام ، وقد مر ذكرهما بعد الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان .

وأما نَوْفٌ، بفتح النون، فهو ابن فضالة، بفتح الفاء والضاد المعجمة، أبو يزيد، أو أبو رشيد القاص، البكاليّ، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف، وقيل بفتح الباء وتخفيف الكاف أو تشديدها، كان عالماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق. وقال ابن التين: كان حاجباً لعلي رضي الله عنه. وكان قاصّاً وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور. وقيل: ابن أخته، روى عن علي وأبي أيوب وثوبان وعبد الله بن عمرو، وكعب. وروى عنه أبو إسحاق الهمدانيّ، وشهْر بن حَوْشَب، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم. وهو في الطبقة الأولى من الشاميين. استشهد مع محمد بن مروان في الصائفة وذكره ابن حَبَّان في الثقات وقال: كان راوية للقصاص وليس له ذكر في البخاريّ إلا في هذا الحديث هنا.

والبكاليّ في نسبه نسبة إلى بكال بطن من حمير، وهو بكال بن دُعْمِيّ، بالغين المعجمة، ابن عوف بن عَدِيّ بن مالك بن زيد بن سدد ابن زُرْعَة بن سبأ الأصغر. وسائر ما في العرب دُعْمِيّ بالمهملة، غير هذه.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وهما عمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، وفيه رواية صحابي عن صحابي، مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر إلى الخضر - ذكر المواضع التي أخرجه فيها البخاري وغيره. من هنا إلى الباب الآتي ليس منبهاً عليه في الشرح، كما أنه ليس ثابتاً في النسخة التي معي من المتن وقيدته تبعاً لكتاب الرجال.

ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف الفَرَبْرِيّ، حدثنا به علي بن خَشْرَم، حدثنا ابن عيينة بطوله.

وهذه ثلاثة رجال: الأول محمد بن يوسف الفربري، وقد مر ذكره في الحديث الرابع من كتاب العلم، وسفيان بن عيينة، مر في الحديث الأول من بدء الوحي.

أما عليّ فهو ابن خَشْرَمَ ، بوزن جعفر أوله خاء معجمة ، ابن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المَرْوَزِيِّ ، أبو الحسن الحافظ ، قريب بشر الحافي ، ابن عمه او ابن أخته . روى عن حَفْص بن غياث ، وعيسى بن يونس ، وسفيان بن عُيينة ، ووكيع وغيرهم . وروى عنه مُسْلِم والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ، وأحمد بن عبد الرحمن بن بشار ، ومحمد بن عقيل بن الأزهر البَلْخِيُّ ، ومحمد بن الفضل وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النَّسَائِيُّ : ثقة . وذكره مَسْلَمَة بن قاسم في تاريخه وقال : مروزي ثقة ، وفي الزُّهْرَة روى عنه مسلم تسعة ، روي عنه أنه قال : ولدت سنة خمس وستين ومئة ، وصمت ثمانية وثمانين رمضاناً ، ومات في رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين . وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا التعليق . والمروزي في نسبه مر في السادس من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

«وهو قائم» جملة حالية من الفاعل ، وقوله «عالماً» مفعول لسأل ، «وجالساً» صفة له . والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً بل هو جائز بشرط الأمن من الإعجاب .

الحديث الخامس والستون

حدثنا عثمان قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن احدنا يقاتل غضبا ويقاثل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال مَنْ قَاتِلٌ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله «جاء رجل» في رواية عند المصنف في فرض الخمس «قال أعرابي» وهذه تدل على وهم ما وقع عند الطبراني عن أبي موسى أنه قال: يارسول الله . فأبو موسى ، وإن جاز أن يُبهم نفسه في رواية الباب، لكن لا يصفها بكونه أعرابياً . وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بـ «لاحق بن ضُميرة» لما جاء عند أبي موسى المدني أنه قال: «وفدت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر،» فقال: لا شيء له . . .» الحديث . وفي إسناده ضعف، ولاحق يأتي تعريفه في الخامس والعشرين من الجهاد . وفي فوائد أبي بكر بن أبي الحديد بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه قال: «يارسول الله كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياء . . .» الحديث . فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص، وسؤال الأعرابي عام . ومعاذ أيضاً لا يقال له أعرابي، فيحمل على التعدد . ومر معاذ في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وقوله «فقال يارسول الله ما القتال في سبيل الله؟» مبتدأ وخبره وقع مقول القول . وقوله «يقاثل غضباً» نصب مفعول له، والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام . وقوله «ويقاتل حمية» نصب

مفعول له أيضاً، وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية المفتوحة، وهي الأنفة من الشيء والمحافظة على من يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، وفي رواية شعبة في الجهاد «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر» أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بين الناس بالشجاعة وفيها «والرجل يقاتل ليرى مكانه». وفي رواية الأعمش في التوحيد «ويقاتل رياء» ومرجع التي قبلها إلى السمعة، ومرجع هذه إلى الرياء، وكلاهما مذموم.

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، وقوله «وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً» أي، ما رفع رأسه لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل، فإن واسمها وخبرها في تقدير المصدر مفعول لأجله. وظاهر الحديث أن القائل لهذا أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه، فيكون مدرجاً في أثناء الخبر.

وقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» المراد بكلمة «الله» دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله تعالى فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك. وبذا قال الجمهور.

لكن روى أبو داود والنسائي عن أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يارسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وأبتغي به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيتين معاً أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً. والمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدها معاً، فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة: المحققون على أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه، ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي - ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلمهم إلى . . .» الحديث، ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله ودحض أعدائه، فإنه من إعلاء كلمة الله تعالى. وقد مر بعض الكلام على هذا المنزح في حديث «إنما الأعمال بالنيات» وفي إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع زيادة عليه، ولو أجاب السائل بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع، عدل عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة. ويحتتمل أن يكون الضمير في قوله «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن «قاتل» أي: فقتاله قتال في سبيل الله.

والحاصل أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشَّهوانية. ولا يكون في سبيل الله إلا الأول. وقال ابن بطال: إنما عدل

صلى الله تعالى عليه وسلم، عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، أو لغرض الدنيا، فأجاب عليه الصلاة والسلام بلفظ جامع مختصر، أفاد دفع الإلباس، وزيادة الإفهام. ولو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشى أن يلبس عليه.

وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم على العمل، وأنه لا بأس بقيام السائل عند أمن الكبر، وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل، وذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة، وجواز وقوف المستفتي لعذر أو حاجة.

رجاله خمسة وقد ذكروا: الأول عثمان بن أبي شيبة، والثاني جرير بن عبد الحميد، والثالث منصور بن المعتمر، وقد مر تعريف هؤلاء الثلاثة في الحديث الثاني عشر من كتاب العلم. والرابع أبو وائل شقيق، مر تعريفه في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، والخامس أبو موسى عبد الله بن قيس، مر تعريفه في الحديث الرابع منه أيضاً.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنونة، ورجاله كلهم كوفيون، وهم أئمة أجلاء، أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد وفي كتاب الخمس، وفي التوحيد. ومسلم في الجهاد، وأبو داود فيه أيضاً والترمذي فيه أيضاً، وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه فيه أيضاً. ثم قال المصنف:

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

مراده أن اشتغال العالم بالطاعة، لا يمنع من سؤاله عن العلم، ما لم يكن مستغرقاً فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز.

وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي، بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط، وأجيب بأن

المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي، أو بعد الفراغ منه، أو يقال: إن كونه عند الجمرة قرينة على أنه كان يرمي، أو في الذكر المقول عندها. واعترض الاسماعيلي أيضاً عليها فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك، فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة، وباب السؤال يوم النحر.

وما نفي من الفائدة مردود بما مر قريباً من المراد بالترجمة، والإلزامان اللذان ألزمهما يجاب عن الأول بأنه ترجم له فيما مضى، فقال: «باب الفتيا وهو واقف على الدابة» وأما الثاني، فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهُ امتناع السؤال عن العلم فيه.

الحديث السادس والستون

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يُسأل فقال رجُلٌ يا رسول الله نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

قوله «عند الجمرة» أي جمرة العقبة لأنها المقصودة عند الإطلاق، «فَأَلَّ» للعهد، وقوله «يسأل» بضم أوله مبني للمجهول، واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ بأي صيغة ورد، ما لم يقيم دليل على عدم إرادته. ووجه دلالة هو أنهم لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل، لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني، إذا ورد الأمر لشئيين معطوفين بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم، وتأخير ما أخرج، حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتمسك بهذا الخبر، فيقول: حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب.

ويستفاد منه أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وإن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل، لا نقص فيه على العالم إذا أجاب، ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضاً دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين، وهذا وإن كان كذلك، لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه عند ذكره في باب «الفتيا وهو واقف على الدابة».

رجاله خمسة: الأول أبو نعيم الفضل بن دكين، مر تعريفه في الحديث السادس والأربعين من كتاب الإيمان، ومر تعريف ابن شهاب في الحديث الثالث من بدء الوحي، ومر تعريف عيسى بن طلحة بن عبيد الله في الحديث الخامس والعشرين من كتاب العلم. ومر تعريف عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

والثاني من السند: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون، بفتح الجيم وكسرهما، واسم أبي سلمة ميمون، وقيل دينار، المدني، أبو عبد الله. ويقال أبو الأصْبغ الفقيه، أحد الأعلام، مولى آل الهدبر التميمي، نزيل بغداد. روى عن أبيه وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر، والزُّهري، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد ابن أسلم وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الملك، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن طهمان، والليث بن سعد، وهم من أقرانه، وابن وهب وابن مهدي، وخلق كثير. والماجشون فارسي. وإنما سُمي الماجشون لأن جنتيه كانتا حمراوين، فسُمي بالفارسية «الماهكون» فشبّه وجنتاه بالقرم، فعربه أهل المدينة، فقالوا الماجشون. وقال أحمد: تعلق من الفارسية بكلمة، فكان إذا لقي الرجل يقول «شموني» فلقب الماجشون.

وقال الحسين بن حبان قيل، لأبي زكرياء: الماجشون هل هو مثل الليث وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه وأقبل على السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان بعد يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً وكان صدوقاً. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي. وقال ابن خراش: صدوق، قال ابن مهدي: لم يسمع من الزُّهري. وقال أحمد بن سنان: معناه أنه عرض. وقال ابن وهب حجبت سنة ثمان وأربعين ومئة، وصائح يصيح: لا يفتح الباب إلا لمالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من

أهل المدينة، وكان فقيهاً ورعاً، متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مفرعاً على أصولهم، ذاباً عنه. وقال أحمد بن صالح: كان نزهاً صاحب سنة، ثقة. وقال ابن أبي مريم: سمعت أشهب يقول: هو أعلم من مالك. وقال أحمد بن كامل لعبد العزيز: كتب مصنفة في الأحكام. وقال موسى بن هارون الحمالي: كان ثباتاً متقناً. توفي ببغداد سنة أربع وستين ومئة، ويقال إن سكينه بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بهذا اللقب الذي هو الماجشون. والتميمي في نسبه مر في السادس من بدء الوحي.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعننة، ورواته ما بين كوفي ومدني ومصري، ومر المواضيع التي أخرج فيها عند ذكره في الحديث الخامس والعشرين من كتاب العلم. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً

كذا في رواية الكشميهني، ولغيره في التفسير «وما أوتوا»، وقد ذكر في آخر الحديث. قال الأعمش: هي كذا في قراءتنا، ويين مسلم اختلاف الرواة فيها عن الأعمش، وهي مشهورة عن الأعمش، ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره. وقراءة الجمهور «وما أوتيتم» بل ليست هذه القراءة في السبعة، ولا في المشهور من غيرها. وقد أغفلها أبو عبيد في «كتاب القراءات» له، من قراءة الأعمش. والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود، فتتحد القراءتان، نعم هي تتناول علم جميع الخلق بالنسبة إلى علم الله تعالى. وفي حديث ابن عباس «أن اليهود لما سمعوها قالوا أوتينا علماً كثيراً: التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً» فنزلت ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَاداً لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية. قال الترمذي: حسن صحيح. وقوله «إلا قليلاً» استثناء من العلم، أي إلا علماً قليلاً، أو من الإعطاء أي الإعطاء قليلاً أو من ضمير المخاطب أو الغائب على القراءتين، أي إلا قليلاً منكم أو منهم.

الحديث السابع والستون

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٌ مَعَهُ فَمَرُّ بَنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

قوله «في خرب المدينة» هو بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، جمع خربة بالسكون، ويقال بفتح الخاء وكسر الراء، ككلمة وكلمة، وهذا أصوب، وأوفق للقياس. وفي التفسير: «في حرث» بفتح المهملة وسكون الراء، وعند مسلم بلفظ «كان في نخل» ولا بن مردويه «في حرث للأنصار». وهذا يدل على أن نزول الآية وقع في المدينة، لكن روى الترمذي عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل عنه فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] ورجاله رجال مسلم، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك إن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح. وقوله «وهو يتوكأ» جملة اسمية حالية، أي يعتمد. وقوله «على عسيب» بمهملتين آخره موحدة بوزن عظيم، وهي الجريدة التي لا حوص لها. وفي رواية ابن حبان «ومعه جريدة». قال ابن فارس: العُسيبان من النخل كالقُضبان من غيره. وقوله «فمر بنفر من اليهود» النَّفر بالتحريك، عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وفي

رواية التفسير «إذ مر اليهود» بالرفع على الفاعلية، وعند الطبري «إذ مرنا على يهود» ويحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا، فيصدق أن كلاً مر بالآخر.

وقوله «على يهود» هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة، وتارة يتجرد، وحذفوا منه ياء النسبة، ففرقوا بين مفرده وجمعه بالياء في المفرد، كما قالوا زنج وزنجي، وليس في شيء من الطرق تسمية من هؤلاء اليهود. وقوله «لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» برفع يجيء على الاستئناف، والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، وبالجزم على جواب النهي، وهو على مذهب الكوفيين، وبالنصب على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء. ولا زائدة. وفي رواية التفسير «لا يستقبلكم بشيء تكرهونه» وفي الاعتصام لا يسمعكم ما تكرهون»، وهي كلها بمعنى وإعراب.

وقوله فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ وسؤالهم بقولهم: ما الروح؟ مُشكّل، لأن الروح جاء في القرآن لمعان كثيرة، كما سترى إن شاء الله تعالى، لكن الأكثر على أنهم سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد. وقال أهل النظر: سألوه عن كيفية مسلك الروح في الجسد، وامتزاجه به، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه. وقال القرطبي: المرجح أنهم سألوه عن روح الإنسان، لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله، ولا تجهل أن جبريل ملك، وأن الملائكة أرواح.

وقال فخر الدين الرازي: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، كما قال الجمهور، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هي متحيزة أم لا؟ وهل هي حالة في متحيز أم لا؟ وهل قديمة أو حادثة؟ وهل تبقى بعد انفصالها عن البدن أو تفتني؟ وما حقيقة تنعيمها أو تعذيبها؟ وغير ذلك من متعلقاتها. قال: وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية، وهل الروح قديمة أو حادثة. والجواب يدل على أنها

شيء موجود، مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها، فهو جوهر بسيط مجرد، ولا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى ﴿كن﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه.

وجنح ابن القيم في «كتاب الروح» إلى ترجيح أن المراد بالروح المسؤول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ [النبا: ٣٨] قال: وأما أرواح بني آدم، فلم تقع تسميتها في القرآن إلا نفساً، كذا قال، وفيه نظر، إذ لا دلالة في ذلك لما رجحه، بل الراجح الأول، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية.

وقيل: سألوه عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقد مر ما قاله القرطبي في ذلك، وقوله «فقلت إنه يوحى إليه فقلت» أي: حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقلت حائلاً بينه وبينهم. وفي رواية التفسير «فقلت مقامي» وفي الاعتصام «فتأخرت عنه». وقوله «فلما أنجلي عنه» أي: انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي. وقوله «فقال»، وفي رواية الأربعة «قال». وقوله «ويسألونك» بإثبات الواو، كالتنزيل. وفي رواية أبي ذرّ والأصيليّ وابن عساكر «يسألونك» بحذف الواو. وقوله «قل الروح من أمر ربي». أي من الإبداعات الكائنة «بكن» من غير مادة، وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب، كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب ﴿وما رب العالمين﴾ [الشعراء: ٢٣] بذكر بعض صفاته، إذ الروح لدقته، لا تمكن معرفة ذاته، إلا بعوارض تميزه عما يلتبس، فلذلك اقتصر على هذا الجواب، ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها، ولأن في عدم بيانها تصديقاً لنبوّة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله «من أمر ربي» قال الفخر: يحتمل أن يكون المراد بالأمر الفعل، كقوله ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ [هود: ٩٧] أي فعله، فيكون الجواب

الروح من فعل ربي، إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة، فيكون الجواب أنها حادثة. وقال الإسماعيلي: المراد أن الروح من جملة أمر الله، وأن الله اختص بعلمه، ولا سؤال لأحد عنه، وقال ابن القيم: ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً، وإنما المراد به المأمور، والأمر يطلق على المأمور، كالخلق على المخلوق، ومنه ﴿لما جاء أمر ربك﴾ [هود: ١٠١] وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه، بدليل هذا الخبر، قال: والحكمة في إبهامه اختبار الخلق، ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطروهم إلى رد العلم إليه.

وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده، كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى، وقيل: المراد بقوله «من أمر ربي» كون الروح من عالم الأمر الذي هو عالم الملكوت، لا عالم الخلق الذي هو عالم الغيب والشهادة. ووقع في بعض التفاسير أن الحكمة في سؤال اليهود عن الروح، أن عندهم في التوراة، أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله، فقالوا نسأله، فإن فسرها فهو نبي، وهو معنى قولهم «لا يجيء بشيء تكرهونه» وروى الطبري في هذه القصة: فنزلت الآية، فقالوا: هكذا نجد عندنا. ورجاله ثقات، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة.

وقد اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن لا خصوص هذه الآية، أقوال كثيرة، فمن الذي في القرآن ﴿نزل به الروح الأمين﴾ [الشعراء: ١٩٣] ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿يلقي الروح من أمره﴾ [غافر: ١٥] ﴿وأيدهم بروح منه﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ [النبا: ٣٨] ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ [القدر: ٤]. فالأول جبريل، والثاني القرآن. والثالث الوحي، والرابع القوة، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره.

ووقع إطلاق روح الله على عيسى ، وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: الروح من الله ، وخلق من خلق الله ، وصور كبني آدم ، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح . وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح ، أي لا يعين المراد به في الآية ، وقد مر ما قيل في الروح المسؤول عنه من الاختلاف ، وقيل : الروح ملكٌ يقوم وحده صفاً يوم القيامة ، وقيل : ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه . وقيل : ملك له سبعون ألف لسان ، وقيل : له سبعون ألف وجه ، في كل وجه سبعون ألف لسان ، لكل لسان ألف لغة ، يسبح الله تعالى ، يخلق الله بكل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة . وقيل : ملك رجلاه في الأرض السفلى ، ورأسه عند قائمة العرش . وقيل : خلق كخلق بني آدم ، يقال لهم الروح ، يأكلون ويشربون ، لا ينزل ملك من السماء ، إلا نزل معه واحد منهم . وقيل : بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون .

وقد اختلف في حقيقة الروح التي بها حياة البدن من أدعى معرفة حقيقتها اختلافاً كثيراً متبايناً ، فقيل هي النفس الداخل والخارج ، وقيل الحياة ، وقيل : جسم لطيف يحل في جميع البدن ، وقيل : هي الدم ، وقيل : هي عرض ، حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مئة . ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح ، ولكل مؤمن ثلاثة ، ولكل حي واحدة . وقال ابن العربي . اختلفوا في الروح والنفس ، فقيل متغايران ، وهو الحق ، وقيل هما شيء واحد ، وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس ، كما يعبر عن الروح والنفس بالقلب وبالعكس ، وقد يعبر بالروح عن الحياة ، حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء ، بل إلى الجماد مجازاً .

وقال السهيلي : يدل على مغايرة الروح والنفس . وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوْحِي ﴾ [الحجر: ٢٩] وقوله تعالى ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة: ١١٦] فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ، ولولا التغاير لساغ ذلك .

قلت: لم أفهم ما قاله من كونه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر، فمن أي وجه عدم الصحة؟ من اللفظ؟ فاللفظ ممكن، أو من جهة المعنى، فالمعنى غير محقق حتى يحكم عليه بعدم الصحة.

وقد أمسك كثير من السلف عن الخوض فيها، فممن رأى الإمساك عن ذلك أستاذ الطائفة أبو القاسم الجُنيد، فقال فيما نقله في «عوارف المعارف» عنه، بعد أن نقل كلام الناس في الروح: وكان الأولى الإمساك عن ذلك، والتأدب بأدب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ثم نقل عن الجنيد أنه قال: الروح استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير.

وأجاب من خاض في ذلك بأن اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليط، لكونه يطلق على أشياء، فأضمرُوا بأنه بأي شيء أجاب، قالوا: ليس هذا المراد، فرد الله تعالى كيدهم، وأجابهم جواباً مجملاً مطابقاً لسؤالهم المجمل. وقال السُّهروردي في «العوارف»: يجوز أن يكون من خاض فيها، سلك سبيل التأويل لا التفسير، إذ لا يسوغ التفسير إلا نقلاً، وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل، وهو ذكر ما لا يحتمل إلا به من غير قطع، بأنه المراد، فمن ثم يكون القول فيه.

قال: وظاهر الآية المنع من القول فيها، لختم الآية بقوله ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] أي اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه، فلا تسألوا عنه، فإنه من الأسرار. وقال بعضهم: ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح، بل يحتمل أن يكون أطلعه، ولم يأمره أنه يطلعهم، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا، وقد خالف الجُنيد ومن تبعه من الأئمة جماعةً من متأخري الصوفية، فأكثرُوا من القول في الروح، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها، وعاب من أمسك عنها. ونقل ابن منده في كتاب الروح له، عن محمد بن نصر المروزي

المطلع على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار - نقل الإجماع على أن الروح مخلوقة، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة .

واختلف هل تفتنى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية على قولين، قاله في «الفتح»: قلت: الذي هو الثابت عند السنيين من أهل التوحيد أن الروح باقية لا تفتنى، هي سابعة سبعة من المخلوق غير فانية، نظمها بعضهم بقوله:

سبع من المخلوق غير فانيه العرش والكرسي ثم الهاويه
واللوح والقلم والأرواح وجنة في عرضها نرتاح

وفي الحديث من الفوائد: جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه، قلت: إنما أخذ هذا من الحديث، مع أن السؤال وقع من كفار اليهود، لإقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم على ذلك. وفيه أدب الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام، والعمل بما يغلب على الظن، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلم حقيقته، وأن الأمر يرد لغير الطلب.

رجاله ستة: الأول: قيس بن حفص بن القَعْقَاع التَّمِيمِي الدَّارِمِي، مولاهم، أبو محمد البَصْرِي، روى عن عبد الواحد بن زياد، وهشيم، ومعمار، وطالب بن حُجَيْر، وخالد بن الحارث وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود في فضائل الأنصار، ويعقوب بن سفيان وغيرهم. قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به كتبت عنه شيئاً يسيراً. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرَب. وقال الدارقطني: ثقة، وفي الزهرة روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً، انفرد البخاري به عن الأئمة الخمسة، وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه. توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.

الثاني: عبد الواحد بن زياد، مر تعريفه في الحديث الثلاثين من كتاب الإيمان.

الثالث: سليمان بن مهران الأعمش، مر في الحديث السادس والعشرين منه أيضاً. وكذلك إبراهيم بن يزيد النخعي، وعلقمة بن قيس، ومر تعريف عبد الله بن مسعود في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنونة، ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين، يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش وإبراهيم وعلقمة، ومنها رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أصح الأسانيد فيما قيل. أخرجه البخاري هنا، وفي التوحيد والتفسير والاعتصام، ومسلم في الرقاق، والترمذي والنسائي في التفسير. وقال الترمذي: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

قوله «ترك بعض الاختيار» أي ترك فعل بعض الشيء المختار، أو ترك الإعلام به، وقوله «فيقعوا» نصب بإسقاط النون، عطفاً على المضارع المنصوب بأن. وقوله «في أشد منه» أي من ترك الاختيار. وفي رواية الأصيلي في أشر بالراء، وفي أخرى للكشميهني في شر منه بالراء مع إسقاط الهمزة.

الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسَرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتُكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ «لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» ففعله ابن الزبير.

قوله: «كانت تُسرُّ إليك كثيراً» أي إسراراً كثيراً، من الإسرار ضد الإعلان وفي رواية ابن عساكر «تسر إليك حديثاً كثيراً»، فإن قلت قوله «كانت» للماضي، و«تسر» للمضارع، فكيف اجتمعا؟ فالجواب بأن تسر تفيد الاستمرار، وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الإسرار. وقوله «فما حدثتك في الكعبة» أي في شأنها. وقوله «قلت» في رواية أبي ذر «فقلت».

وقوله «قالت لي» زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد. قلت لقد حدثتني حديثاً كثيراً نسيتُ بعضه وأنا أذكر بعضه، قال ابن الزبير ما نسيتُ أذكرك، قلت: قالت. وقوله «حديثُ عهدهم» بتنوين حديث ورفع عهدهم، على إعمال الصفة المشبهة. وقوله «قال ابن الزبير: بكفر» ولأصيلي. «فقال ابن الزبير» كأن الأسود نسي قولها «بكفر» فذكره ابن الزبير. وأما التالي، وهو قوله «لنقضت الخ» فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً، أو مما ذكر، ورواه الإسماعيلي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بلفظ «حدثتني حديثاً حفظتُ أوله، ونسيتُ آخره» وللترمذي والمؤلف في الحج الحديث بتمامه إلا قوله «بكفر» جعل بدلها «بجاهلية».

وقوله «لنقضت الكعبة» جواب لولا، وقوله «فجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس، وباباً يخرجون» بتقدير «منه» مع كل من الفعلين وفي رواية الحَمَوِيِّ والمستحلى إثبات ضمير الثاني «يخرجون منه»، وهي منازعة بين الفعلين، ولأبي ذرٌ بنصب «باباً» في الموضوعين على البدل أو البيان، ولغيره بالرفع على الاستئناف. وقوله «ففعله ابن الزبير» يعني ما ذكر من النقص والبناء على ما أراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وكان سبب هدم ابن الزبير للكعبة وبنائه لها ما أخرجه مسلم عن عطاء بن أبي رباح قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، وللفاكانيّ: لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق، وهت الكعبة. ولابن سعد في الطبقات عن أبي الحارث بن زَمْعَةَ قال: ارتحل الحصين بن نمير الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية، لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين، قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض، أي تتحرك متوهنة، ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق.

ولعبد الرزاق عن مرثد بن شُرْحَيْبِل أنه حضر ذلك، قال: كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا عليّ في الكعبة، فكشف عن ربض في الحجر آخذٍ بعضه ببعض، فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خِلف الإبل، وجهٌ حَجَرٌ، ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتر الركن الآخر.

وذكر مسلم في رواية عطاء السابقة إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل. وقول ابن الزبير: لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده، وأنه استخار الله ثلاثاً، ثم عزم على أن ينقضها، قال: فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حَجْرَةً، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه، حتى

بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدةً فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه .

وقال ابن عُيينة في «جامعه» عن مجاهد: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة، هو بنفسه، فهدم . وللفاكهاني في كتاب مكة عن يزيد بن رومان، ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به، ثم نظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به، فأمر بدفنه في حفرة في جوف الكعبة، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر، فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر مثل الخلف من الإبل، فأنفضوا له، أي حركوا تلك القواعد بالعتل، فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنياناً مربوطاً ببعضه ببعض، فحمد الله تعالى وكبره، ثم أحضر الناس، فأمر بوجوههم وأشرافهم، فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهده، ورأوا بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك .

والخلف ككتف، حوامل الإبل، واحدها خلفه بالهاء، وللفاكهاني من وجه آخر عن عطاء قال: كنت في الأمان الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفاً، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة، فضربوه فارتجت قواعد البيت، فكبر الناس فبنى عليه . وفي البخاري قال يزيد وهو ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنة الإبل . ولعبد الرزاق عن سباط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، والحجارة مشبكة بعضها ببعض، وعند مسلم من رواية عطاء «وجعل له بايين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه» وعند الإسماعيلي «فنقضه ابن الزبير فجعل له بايين في الأرض» ونحوه للترمذي .

وللفاكهاني عن موسى بن ميسرة أنه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها، يدخلون من باب ويخرجون من

آخر. وقصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ذكرها مسلم من رواية عطاء قال: فلما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاجُ إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس، نظر العُدول إليه من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطّيح ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طولهِ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسدّ بابهُ الذي فتحه، فنقضه وأعادهُ إلى بنائه.

وللفاكهاني عن أبي أُويس: فبادر الحجاجُ فهدمها، وبنى شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي. قال أبو أُويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج. ولا بن عُمينة عن مُجاهد: فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر. قال: فقال عبد الملك: ودِدنا أنا تركنا ابن الزبير وما تولى من ذلك.

وأخرج مسلم قصة ندمه عن الوليد بن عطاء، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا حُبَيْب، يعني ابن الزبير، سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها. فقال الحارث: بلى، أنا سمعته منها. زاد عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج فيه. وكان الحارث مُصَدِّقاً لا يكذب، فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه، وقال: وددت أني تركته وما تحمل. وأخرجها أيضاً عن أبي قزعة «بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير، حيث يكذب على أم المؤمنين...» فذكر الحديث، فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعتها تحدّث بذلك. فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير.

قال في «الفتح» جميع الروايات متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر الأزرقِي أن جملة ما غيرهُ الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود

الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني، وما تحت عتبة الباب الأصلي، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق للروايات المذكورة. لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود ومقابل الباب الأصلي، وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات، لكن الحجاج لما غيرَه رفعه، ورفع الباب الذي يقابله، ثم بدا له فسدُّ الباب المجدد، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً.

قلت: بل ظاهر النقل أو صريحه مخالفٌ له، لما مر عن مسلم أن عبد الملك أمره بسد الباب الذي فتحه ابن الزبير، وقال الفاكهاني: إن الحجاج بادر إلى فعل ما أمر به، فكيف يقال إنه رفع الباب أولاً، ثم بدا له فسده، فإنه مأمورٌ بمبادرٍ إلى ما أمر به. وذكر الفاكهاني في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومئتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة، كما في الباب الموجود سواء.

وأما زمن بناء ابن الزبير للبيت، فقد قال ابن سعد عن ابن أبي مُليكة: لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين. وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك، وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، ويمكن الجمع بأن يكون ابتداء البناء من ذلك الوقت، وامتد أمده إلى الموسم، ليراه أهل الأفاق ليشنع على بني أمية.

ويؤيده أن في تاريخ المسمي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب. قال في «الفتح»: وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذي في الصحيح مقدم على غيره، قلت: لم أر في واحد من الصحيحين التصريح بشيء يكون مقدماً

على غيره، وبناء ابن الزبير للبيت هو المرة الرابعة من بناء البيت، ثم بناه الخامسة الحجاج، واستمر على بنائه.

وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يظنوا، لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيرُ بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خوف الوقوع في أنكر منه، وإن الامام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.

رجاله ستة: الأول عبید الله بن موسى، مر تعريفه في الحديث الأول من كتاب الإيمان، ومر تعريف عائشة في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومر تعريف أبي إسحاق عمرو بن عبد الله في الحديث الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر تعريف ابن الزبير في الحديث الثامن والأربعين من كتاب العلم.

وأما إسرائيل فهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، أبو يوسف. روى عن جده زياد بن علاقة، وزيد بن جبير، وعاصم الأحول وسماك بن حرب، وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه ابنه مهدي والنضر بن شميل، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، ووكيع وخلق. قال ابن مهدي عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عيَّاش.

وقال أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقة، وجعل يتعجب من حفظه. وقال مرة، هو وابن معين وأبو داود: هو أثبت من شريك. وقال أيضاً: كان القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات. قال: روى عنه مناكير، قال: قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء. وقال ابن معين: هو أثبت

في أبي إسحاق من شيبان، وقدمه أبو نعيم فيه على أبي عوانة، وقدمه أحمد على أبيه في حديث أبي إسحاق، وكذا قدمه أبوه على نفسه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقدم ابن معين وأحمد شعبة والثوري عليه في أبي إسحاق، وقدمه ابن مهدي عليهما، وقال حجاج الدّعور: قلنا لشعبة: حدثنا عن أبي إسحاق، فقال: سلوا إسرائيل، فإنه أثبت مني فيها. وقال العجلي: كوفي ثقة صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين. وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي، ولا بالساقط.

وقال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه، وقال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ، وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا سفيان وشريك، وعد قوماً، إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جده، وقال شبابة بن سوار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: امل عليّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه.

وقال ابن معين: زكرياء وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة. وقال ابن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. فهذا ما قيل فيه من الثناء.

قال ابن حجر: وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به، لا يجمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه، أن يطلق على إسرائيل الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً، لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه، من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد بحثت عن ذلك،

فوجدت الإمام أبا بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك، وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف.

قال في تاريخه: قيل ليحيى بن معين: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مئة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مئة، يعني مناكير، فقال: لم يوت منه، أتى منهما وهو كما قال، فتوجه أن كلام يحيى القَطَّان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن أن النُّكارة من قبله، وإنما هي من قبل أبي يحيى لما قال ابن معين وأبو يحيى ضَعَّفَه الأئمة النقاد، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه، واحتج به الأئمة كلهم، والله تعالى أعلم.

ولد في سنة مئة، ومات سنة ستين ومئة، والسَّبَّيْعِيّ في نسبه مر في الثالث والثلاثين من الإيمان.

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي، خال إبراهيم بن يزيد، أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، روى عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد، وأبو إسحاق السَّبَّيْعِيّ، وأبو بُرْدَة وخلق، قال أحمد: ثقة من أهل الخير. وقال يحيى أيضاً: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً زاهداً، وذكره إبراهيم النخعيّ فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود.

وقال الحكم: كان الأسود يصوم الدهر كله، وذُهِبَتْ إحدى عينيه في الصوم، حج مع أبي بكر وعمر وعثمان، سافر ثمانين حجة وعمرة، ولم يجمع بينهما، وكان عبد الرحمن سافر ثمانين حجة وعمرة، ولم يجمع بينهما، وكان يقول في تلييته: لبيك أنا الحاج بن الحاج. وكان يصلي كل يوم سبع مئة ركعة، وصار عظماً وجلداً، وكانوا يسمونه: أهل الجنة، مات

سنة خمس وتسعين، روى له الجماعة، وفي الصحيحين الأسود جماعة غيره، منهم: الأسود بن عامر شادان. والنخعي في نسبه مر في الخامس والعشرين من الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعننة، ورواته إلى الأسود كوفيون، وفيه صحابيان، أخرجه البخاريّ هنا، وفي الحج والتمني، وابن ماجه في الحج أيضاً، ومسلم فيما انفرد به، أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لتقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك اقتصروا في البناء» فقال ابن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، إني سمعتها تحدث بهذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير. ثم قال المصنف:

باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا

قوله «دون قوم» أي سوى قوم، لا بمعنى الأدون، وقوله «كراهية» بتخفيف الياء، والنصب على التعليل، مضاف لقوله «أن لا يفهموا» وأن مصدرية، والتقدير لأجل كراهية عدم فهم القوم، الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم. ولفظ أن ساقط للأصيلي، وهذه الترجمة قريبة من التي قبلها، لكن هذه في الأقوال، وتلك في الأفعال، أو فيهما، ثم قال: وقال عليّ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ وقوله «يعرفون» أي: يفهمونه وتدرکه عقولهم. وزاد آدم بن أبي إياس «ودعوا ما ينكرون» أي: ما يشبهه عليهم فهمه، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود: ما أنت مُحدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم.

وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف

في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وإن المراد ما يقع من الفتن ونحوه، عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يتعمده من المبالغة في سفك الدماء، بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره - مطلوبٌ.

وقوله «أن يكذب الله ورسوله» يكذب بصيغة المجهول، ومعناه أن الإنسان إذا سمع ما لا يفهم، وما لا يتصور إمكانه، اعتقد استحالته جهلاً، فلا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم. لزم ذلك المحذور. ثم ذكر المصنف سند الأثر السابق فقال:

حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عن علي بذلك. وقد أخرج المؤلف هنا الإسناد عن المتن في رواية غير أبي ذر، ليميز بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، أو لضعف الإسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز، وقد وقع في رواية أبي ذر مقدماً على المتن، وسقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني.

ورجال هذا الأثر أربعة: الأول عبيد الله بن موسى، مر تعريفه في الحديث الأول من الإيمان، ومر تعريف علي بن أبي طالب في السابع والأربعين من كتاب العلم. والثالث معروف بن خربوذ، بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء وضم الباء الموحدة في آخره ذال معجمة، ورواه بعضهم بضم الخاء، المكي القرشي مولى عثمان، روى عن أبي الطفيل، وأبي جعفر، وروى عنه وكيع وعبيد الله بن موسى، وهو من صغار التابعين، ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد: ما أدري كيف هو. وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقول ابن حبان في الضعفاء: كان يشتري الكتب فيحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث على التوهم. كأنه ترجمه لغيره، فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف. قاله في

«تهذيب التهذيب» وليس له في البخاري سوى هذا الأثر، وأخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.

الرابع: أبو الطفيل، بضم الطاء وفتح الفاء، عامر بن وائلة، وقيل عمرو بن وائلة بن عبد الله بن جحش بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، الكنانى الليثى، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين. نزل الكوفة وصحب علياً، رضي الله عنه، في مشاهدته كلها، فلما قتل علي، رضي الله عنه، انصرف إلى مكة، فأقام بها حتى مات.

روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة وعكرمة بن خالد وعمرو بن دينار، ومعروف بن خربوذ وغيرهم. جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما سماعه منه فلم يثبت روى سعيد الجري عن أبي الطفيل أنه قال: ما على وجه الأرض اليوم رجل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري، كان شاعراً محسناً، وهو القائل:

أيدعونني شيخاً وقد عشتُ حِقْبَةً وهنَّ من الأزواج نحوي نوازعُ
وما شاب رأسي من سنين تتابعتُ عليٌّ ولكن شيبتني الوقائعُ
وذكره ابن أبي خيثمة في شعراء الصحابة، وكان فاضلاً عاقلاً حاضر
الجواب فصيحاً، وكان متشيعاً في عليّ يفضله ويثني على الشيخين،
ويترحم على عثمان، قدم على معاوية يوماً فقال له: كيف وجدك على
خليلك أبي الحسن؟ قال: كوجد أم موسى على موسى، وأشكو إلى الله
التقصير. قال له معاوية: كنت فيمن حصر عثمان؟ قال: لا ولكني كنت
فيمن حضره. قال له: وما منعك من نصره؟ قال له: وأنت فما منعك من
نصره إذ تربصت به ريب المنون؟ وكنت مع أهل الشام وكلهم تابع لك فيما

تريد؟ فقال له معاوية: أو ما ترى طلبي لدمه نصره له؟ قال: بلى، ولكنك كما قال أخو حجف:

لا ألفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي مازودتني زاداً
وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، مات بمكة سنة مئة،
وقيل سنة اثنتين ومئة، وقيل سنة سبع ومئة، وقيل عشر ومئة. وحديث
علي بن زيد بن جدعان عن أبي الطفيل قال: «كنت أطلب النبي صلى الله
عليه وسلم فيمن يطلبه وهو بالغار» ضعيف، لأنهم لا يختلفون في أن أبا
الطفيل لم يكن ولد في تلك الليلة. قال في الإصابة: وأظن أن هذا من
رواية أبي الطفيل عن أبيه.

والكناني في نسبه، بكسر الكاف، نسبة إلى كنانة بن خزيمة الجد
الرابع عشر للنبي صلى الله عليه وسلم، وروي بفتح الكاف، والأول
أصح، كنيته أبو النضر، قيل: سمي به لأنه كان يكنى قومه. وقيل: لأنه لما
ولدت أمه خرج أبوه يطلب شيئاً يسميه به، فوجد كنانة السهام، فسماه بها.
وفي غير عمود النسب خمس قبائل: بنو عبد مناة بن كنانة، ويقال لولده بنو
علي، وبنو عمرو بن كنانة، وبنو عامر بن كنانة، وبنو مَلْكَان بن كنانة، وبنو
مالك بن كنانة، وهذا الإسناد من عوالي البخاري، لأنه ملحق بالثلاثيات
من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي، وهو أبو الطفيل المذكور، وعلى
أنه تابعي ليس منها.

الحديث التاسع والستون

حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدَّثنا معاذ بن هشام قال : حدَّثني أبي عن قتادة قال : حدَّثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل . قال : «يا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ !» قال : لبيك يا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : «يا مُعَاذُ!» قَالَ : لبيك يا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ : «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وأخبر بها معاذ عند موته تائماً .

قوله «ومعاذ رديفه على الرحل» أي : راكب خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والجملة حالية ، والرَّحْلُ ، بإسكان الحاء المهملة ، وأكثر ما يستعمل للبعير ، وهو أصغر من القَتَب ، لكن يأتي للمصنف في الجهاد أن معاذاً كان في تلك الحالة رديفه عليه الصلاة والسلام على حمار . وقوله «قال يا معاذ بن جبل» هو خبر أن المتقدمة ، وابن جبل بفتح النون ، وأما معاذُ فبالضم ، لأنه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك ، لعدم احتياجه إلى تقدير ، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب ، كأنه أضيف ، والمنادى المضاف منصوب فقط . وقال ابن التين : يجوز النصب على أن قوله «معاذ» زائد ، فالتقدير : يا ابن جبل ، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل .

وقوله «قال لبيك يا رسول الله ، وسعديك» اللَّبُّ بفتح اللام ، معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال : لباً لك وإسعاداً لك ، وهو لفظ مشني عند سيبويه ومن تبعه ، وعند يونس مفرد ، وألفه إنما انقلبت ياءً لاتصالها

بالضمير، كـ «لدى» وعلى ، وردَّ بأنها قلبت ياء مع المظهر في قول الشاعر:
فَلْبِيَّ وَلْيِي يَدِي مَسُور

وعن الفراء هو منصوب على المصدر، وأصله لبالك فثنى على التأكيد، أي إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقة، بل هي للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة لك بعد إجابة، أو إجابة لازمة. قال ابن الأنباري: ومثله حنانيك أي تحنناً بعد تحنن، وقيل: معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلبُّ دارك، أي تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبَّة، أي محبة، وقيل: إخلاصي لك، من قولهم: حُبُّ لباب، أي: خالص. وقيل: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم «لبُّ الرجل بالمكان» إذا أقام. وقيل: قربى لك، من الإلباب وهو القرب، وقيل: خاضعاً لك.

والأول أظهر وأشهر، لقول المحرم لهذا اللفظ حال إحرامه، وهو مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك، فقد استجاب، وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

وقوله «ثلاثاً» أي: النداء والإجابة قبلاً ثلاثاً. وصرح بذلك في رواية مسلم، ويؤيده الحديث السابق في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه. وقوله «صدقاً من قلبه» الجار والمجرور يمكن أن يتعلق بقوله صدقاً أو بقوله «يشهد»، فعلى الأول: الشهادة لفظية، أي: يشهد بلفظه، ويصدق بقلبه، وعلى الثاني: قلبية، أي: يشهد بقلبه، ويصدق بلسانه، واحترز به عن شهادة المنافقين. والأول أولى وقال الطيبي: قوله «صدقاً» أقيم هنا مقام الاستقامة، لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾ [الزمر: ٣٣] أي: حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً.

وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول من شهد الشهادتين النار، لما فيه من التعميم والتأكيد.

وقد دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاد في التبشير به.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال بأجوبة أخرى منها: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك، ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن. وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية. ومنها أن ذلك ليس لكل من وحد وعبد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية. لامتلاء القلب بمحبة الله وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة، وتنكف عن المعصية، وهذا الجواب هو المراد عند الطيبي، لكن هذا يوضحه. ومنها أن المراد بتحريمه تحريم خلوده فيها لا تحريم أصل دخوله فيها، ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته، لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة، أن ذلك محرّم عليها. وكذا لسانه الناطق بالتوحيد. ومنها أن المراد: النار التي أعدت للكافرين، لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين.

وقوله «يارسول الله، أفلا أخبر الناس؟» بهمزة الاستفهام، وفاء العطف، والمعطوف محذوف تقديره: أقلت ذلك فلا أخبر؟.

وقوله «فيستبشرون» بالرفع لأبي ذر أي: فهم يستبشرون، وللباقين

يحذف النون على النصب، وهو أوجه، لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض، وهي تنصب في كل ذلك بتقدير أن بعدها، أي: فأن يستبشروا.

وقوله: «إذا يتكلموا» بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء، أي: إن أخبرتهم يتكلموا. وللأصيلي والكشميهني «يتكلموا» بإسكان النون وضم الكاف، أي يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره. وروى البزار بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، في هذه القصة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير، فلقية عمر فقال: لا تعجل، ثم دخل، فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها، قال: فرده» وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرة صلى الله تعالى عليه وسلم، واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله «يتكلموا» على أن للعبد اختياراً، كما سبق في علم الله. وقوله «عند موته» أي موت معاذ، وأغرب الكرمانني فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

ويردّه ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاً لم يمنعني أن أُحدّثكموه إلا مخافة أن تتكلموا، فذكره تأثماً، بفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة، أي خشية الوقوع في الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه، حيث قال: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقد مر توجيه «تأثماً» في حديث بدء الوحي، عند قوله «يتحنث». فإن قيل: إن كان تأثم من الكتمان، فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير؟ فالجواب أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن

النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المُقيد، والاول أوجه، لكونه آخر ذلك إلى وقت موته.

وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي، لكن كثر عزمه عما عرض له من تبشيرهم. لكن الرواية الآتية في الجهاد صريحة في النهي حيث قال فيها «لاتبشروهم فيتكلموا» فالأولى ما تقدم.

وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار، وفيه تواضع النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وفضل مُعَاذ، وحسن أدبه في القول وفي العلم، برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لخصوصيته له بما ذكر، وفيه تكرار الكلام لتأكيدهِ وتفهمه، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم، ليختبر ما عنده، ويبين له ما يشكل عليه منه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاريّ: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلموا، أن أحاديث الرُخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها. وقد سمعها معاذ، فلم يزد إلا اجتهادا في العمل، وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته، فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر. وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين بما مر.

رجاله ستة: الأول: إسحاق بن إبراهيم الشهير بابن راهويه، مرّ تعريفه في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم.

والثاني: معاذ بن هشام الدُّستوائي البَصْرِيّ، سكن اليمن، ثم البصرة، روى عن أبيه وابن عَوْن وشُعْبَةَ وأشعث بن عبد الملك. وخلق. وعنه أحمد وابن المديني، وابن مَعِين وَعَقَّان وخلق. كان من أصحاب الحديث الحُدَّاق، وثقه يحيى بن مَعِين في رواية عثمان الدارميّ، واعتمده

عليُّ بن المَدِينِيّ وقال: سمعت مُعَاذ بن هشام يقول: سمع أبي من قتادة عشرة آلاف حديث، ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال، فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمع، فجعل يميزها. وقال الدوريُّ عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال ابن أبي خَيْثَمَة عنه: ليس بذلك القويّ. وقال ابن عديّ: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق.

وتكلم فيه الحُمَيْدِيّ من أجل القدر، فقال: لا تسمعوا من هذا القدري شيئاً، قال ابن حجر: لم يكثر له البخاريّ، واحتج به الباقر، قال عثمان الدارميّ. قلت ليحيى بن معين: مُعَاذ بن هشام أثبت في شُعبة أم غُنْدُر؟ قال: ثقة وثقة. وقال ابن قانع: ثقة مأمون.

مات في ربيع الآخر سنة مئتين. والدستوائي في نسبه مر في السابع والثلاثين من الإيمان.

الثالث: أبو هشام، مر تعريفه في الحديث الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر تعريف قتادة وأنس في الحديث السادس منه أيضاً، ومر تعريف مُعَاذ بن جبل في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد وفيه الإخبار والعنونة، ورواته بصريون ما خلا إسحاق، وقد دخلها، وفيه رواية الأبناء عن الآباء. أخرجه مسلم في الإيمان.

الحديث السبعون

حدَّثنا مسدد قال: حدَّثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنساً قال: ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» قال: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّبُوا».

قوله «ذكر لي» بضم الذا، مبني للمجهول، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع الطرق وهو غير قادح في صحة الحديث، لأن متنه ثابت من طريق أخرى، وأيضاً، فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابيٍّ أو غيره، فلا تضر الجهالة هنا، وكذلك جابر فيما مرله عند أحمد، لم يسم من روى عنه حديث معاذ، لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام، وجابرو أنس إذ ذاك بالمدينة، فلم يشهدها. وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون، كما عند المصنف، في الجهاد ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن سُمرة الصحابي أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما، وعمرو بن ميمون يأتي تعريفه في الخامس والمئة من الوضوء، ويأتي تعريف عبد الرحمن بن سمره في الثالث عشر من كتاب الصلح.

وقوله «من لقي الله» أي: من لقي الأجل الذي قدره الله، يعني الموت، أو المراد البعث، أو رؤية الله. وقوله «لا يشرك به شيئاً» اقتصر على نفي الإشراك، لأنه يستدعي التوحيد بالافتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، لأن من كذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد كذب الله تعالى، ومن كذب الله تعالى فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل «من توضع صحت صلاته» أي مع سائر الشرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به.

وقوله «دخل الجنة» أي وإن لم يعمل صالحاً، إما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته، وليس في قوله هنا «دخل الجنة» من الإشكال ما مرّ في قوله «حرمه الله على النار»، لأن هذا أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده كما علمت. قال النووي: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وإن مات موقناً بالشهادتين، دخل الجنة، فإن كان ديناً أو سليماً من المعاصي، دخل الجنة برحمة الله تعالى، وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات من غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد، إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصييره إلى الجنة بالشفاعة، وحينئذ فمعنى قوله «دخل الجنة» لكنه قبل ذلك إن مات مصراً على المعصية في مشيئة الله.

وقوله «حرمه الله على النار» أي: إلا أن يشاء الله، وقوله «لا أخاف أن يتكلوا» هي للنهي، ليست داخلة على أخاف، بل المعنى لا تبشرهم، ثم استأنف، فقال: أخاف، وفي رواية كريمة «إني أخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن مُعْتَمِر قال: لأدعهم، فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتنافسوا وإخبار معاذ به عند موته مخافة من الإثم المرتب على الكتمان كما مر، وكأنه فهم من منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبر بها إخباراً عاماً، لقوله: أفلا أبشر الناس؟ فأخذ هو أولاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار بالعموم، فبادر قبل موته، فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمتين. ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومته في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان مثل مقامه في الفهم إنه لم يمنع من إخباره.

وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه فيه انقطاع عن

معاذ، أنه لما حضرته الوفاة قال: أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ، فَادْخُلُوا عَلَيَّ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة، وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته» وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي «المسند» أن أبا أيوب غزا الروم، فمرض، فلما حضر قال: سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال، بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم، بدليل أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقية عمر، فدفعه، وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره، فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإنني أخشى: أن يتكل الناس، فخلَّهم يعملون، فقال: فخلَّهم أخرجهم مسلم.

فكان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، لمعاذ: أخاف أن يتكلوا، كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ، وقال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المطلقة ذريعة إلى طرح التكليف، وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة، والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع من الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكليف الشرعية.

وقوله «ولا يشرك به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا

راحة للتمسك به في ترك العمل، لأن الأحاديث إذا ثبتت، وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها، ليحصل العلم بجميع ما في مضمونها.

رجالہ اربعة: الأول: مسدد بن مُسَرِّد، مر تعريفه في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

والثاني: مُعْتَمِر بن سليمان بن طَرْحَانَ التِّيمِي البَصْرِي، لم يكن من بني تيم، ولكنه كان نازلاً فيهم، وهو مولى بني مرة، روى عن أبيه ومنصور وحميد وخلق. وروى عنه ابن المبارك وابن مَهْدِي وَعَفَّان وخلق. وثقه أبو حاتم وابن مَعِين وابن سعد. وقال يحيى القَطَّان: كان سيء الحفظ، فإذا حدثكم بشيء فاعرضوه. وذكره ابن حَبَّان في الثقات، وقال أبو داود عن أحمد: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان! ما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء. وقال ابن خِرَاش: كان يخطيء إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة، وأكثر ما أخرج له البخاري مما توبع عليه، واحتج به الجماعة. حدث عنه الثَّوْرِي والحسن بن عُرْفَةَ، وبين وفاتهما ست وتسعون سنة، كان رأساً في العلم والعبادة مثل أبيه، مات سنة سبع وثمانين ومئة.

الثالث: سليمان بن طرخان، أبوه كان ينزل في بني مرة، فلما تكلم بالقدر أخرجوه، فقبله بنو تيم وقدموه، وصار إماماً لهم. روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاووس، ويحيى بن يعمر، وخلق. وروى عنه ابنه المَعْتَمِر، وشعبة وابن المبارك وابن عليّة وخلق. قال ابن المديني: له نحو مئتي حديث. قال شعبة: ما رأيت أصدق من سليمان، كان إذا حدث تغير لونه. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من العباد المجتهدين، وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة.

وقال القَطَّان: ما جلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمي، وقال ابن سلمة: كنا نرى أن سليمان لا يحسن أن يعصي الله، ولم يضع جنبه

على الأرض عشرين سنة، وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد، فيصليان في هذا مرة، وفي ذلك مرة، وكان مائلاً إلى علي رضي الله عنه، وقال الربيع بن يحيى عن سعيد: ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي. وقال شعبة: شك ابن عون وسليمان التيمي يقين. وقال أحمد: ثقة، وهو في أبي عثمان أحب إلي من عاصم الأحول. وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، كان من خيار أهل البصرة وسئل أبو حاتم: سليمان أحب إليك في أبي عثمان أو عاصم؟ فقال: سليمان.

قال سليمان التيمي: أتوني بصحيفة جابر، فلم أروها، فراحوا بها إلى الحسين فرواها، وراحوا بها إلى قتادة فرواها. وقال الثوري: حفاظ البصرة ثلاثة، فذكره فيهم. وقال ابن حبان في الثقات: كان من عبّاد أهل البصرة، وصالحهم ثقة وإتقاناً وحفظاً وسنة توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومئة، ومات وهو ابن سبع وتسعين سنة.

الرابع: أنس بن مالك، مر تعريفه في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والسماع مكرراً، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية الابن عن الأب، وهو من الرباعيات العوالي، ولم يخرج غير البخاري ثم قال المصنف:

باب الحياء في العلم

أي حكم الحياء في تعلم العلم وتعليمه، وقد مر أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد. ثم قال:

وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، وهو بإسكان الحياء وبياءين أخيرتهما ساكن من استحي مستحي، على وزن يستفعل،

ويجوز مستحي بياء واحدة من استحي يستحي ، على وزن مستفع ، ويجوز مستح على وزن مستفٍ ، «ولا» في كلامه نافية لا ناهية ، ولذا كانت ميم «يتعلم» مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر ، لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم . وسئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : بم حصلت العلم العظيم ؟ فقال ما بخلت بالإفادة ، ولا استنكفت عن الاستفادة . ثم قال : وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

برفع نساء في الموضوعين فالأولى على الفاعلية ، والثانية على أنها مخصوصة بالمدح . وقوله «أن يتفقهن» أن مصدرية ، والتقدير عن التفقه في أمور الدين . أما مجاهد ، فقد مر تعريفه في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، ومر تعريف عائشة في الحديث الثاني من بدء الوحي ، وأثر مجاهد وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط البخاري ، والثاني : رواه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ : حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، الخ .

الحديث الحادي والسبعون

حدَّثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية: حدَّثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذِ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا».

قوله: «إن الله لا يستحي من الحق» قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحي منه، فإن كتمان هذا من عاداتهن، لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال، ولذا قالت لها عائشة، كما في مسلم: فضحت النساء. والمراد بالحياء هنا: معناه اللغوي، وقد مر في كتاب الإيمان أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حقه تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق. وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق، عاد إلى جانب الإثبات، فاحتجج إلى تأويله.

وقوله «فهل على المرأة من غسل» من زائدة، وقد سقطت في رواية المصنف في الأدب، والغسل بضم الغين، وروي بفتحها، وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة، وقال آخرون: بالضم الاسم، وبالفتح المصدر. وقوله «إذا احتلمت» الاحتلام افتعال من الحلم، بالضم والضميتين، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه؛ حلم بالفتح، واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه، وهو الجماع. وفي رواية أحمد عن أم سليم أنها قالت: يارسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، اتغتسل؟

وقوله «إذا رأَت الماء» أي المني بعد الاستيقاظ، فإذا ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، أي إذا رأَت وجب عليها الغسل، وجعل رؤية المني شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. وقوله «فغطت أم سلمة» تعني وجهها. قال ذلك عروة أو غيره، وفاعل تعني زينب والضمير يعود على أم سلمة، ويحتمل أن تكون أم سلمة قالتها على سبيل الالتفات، من باب التجريد، كأنها جردت من نفسها شخصاً، فأسندت إليه التغطية إذ الأصل «فغطيت».

وقوله «وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة» بحذف همزة الاستفهام، وللكشميهني «أو تحتلم المرأة» بإثباتها، وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق، أي أترى المرأة الماء وتحتلم؟ ويأتي في الأدب للمصنف عن هشام: فضحكت أم سلمة. ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء، وروى مسلم الحديث عن الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه أن المراجعة، وقعت بين أم سلمة وعائشة.

وأخرج أيضاً من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت له وعائشة عنده، فذكر الحديث. ويجمع بينهما بأن تكون عائشة وام سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، في مجلس واحد. وقال النووي في «شرح المهدب». يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة. والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما رواها عن أم سليم.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم، عند أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي آخره «كما ليس على الرجل غسل، إذا رأى ذلك فلم يُنزل»، وسهله بنت سهيل عند الطبراني، وسورة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

وقوله «قال: نعم، تربت يمينك» بكسر الراء، من ترب الرجل، إذا

افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناه الله دره، وقال عياض: هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ، عند الإنكار للشيء، والتأنيس، أو الإعجاب أو الاستعظام، لا يريدون معناها الأصلي، وكثيراً ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، وهيت أمه، ولا أرض لك. قال الهروي: ومنه قوله في حديث خزيمة «أنعم صباحاً تربت يداك» فأراد الدعاء له، ولم يرد الدعاء عليه.

وقوله «فيم يُشبهها ولدها» أصله «فيما» فحذفت الألف. يُشبهها: فعل ومفعول، وولدها فاعل، والضمير يرجع إلى المرأة. وفي رواية عند المصنف في الهجرة «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد» أي جذبته إليها. وعند مسلم عن عائشة «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله». ونحوه للبخاري عن ابن مسعود وفيه «ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان الشبه له» والمراد بالعلو هنا السبق، لأن كل من سبق، فقد علا شأنه، فهو علو معنوي. وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنشا بإذن الله» فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل، ويكون ذكراً لا أنثى، وعكسه والمشاهد خلاف ذلك، لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه.

قال القرطبي: يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق. قال في «الفتح»: والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة بالسبق. وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، كذا قال.

والظاهر أن فيه تغييراً، وإصلاحه أن يقال: فيكون العلو علامة التذكير والتأنيث، والسبق علامة الشبه، فيرتفع الإشكال ثم قال: وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبسبب ذلك يحصل الشبه، كذا قال. والظاهر أن فيه تغييراً أيضاً، وإصلاحه أن يقال: بالعلو الذي يكون سبب التذكير والتأنيث، ويقال فيما بعده: فبسبب ذلك يحصل التذكير والتأنيث. ثم قال: وينقسم ذلك إلى ستة أقسام.

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه.

والثاني: عكسه.

والثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر، فتحصل الذكورة، والشبه للمرأة، والصواب عندي أن يقال: فتحصل الأنوثة والشبه للرجل. والرابع: عكسه.

والخامس: أن يسبق ماء الرجل، ويستويان، فيذكر، ولا يختص بشبه، والصواب عندي أن يقال: فيشبهه، ولا يختص بذكورة ولا أنوثة.

والسادس: عكسه.

قال ابن بَطَّال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن. والظاهر أن مراد ابن بَطَّال الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك. وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بَطَّال الخلاف فيه، وليس بصواب، فقد حكى ابن المنذر وغيره الخلاف فيه عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبه عنه بإسناد جيد، وكان أم سليم لم تسمع حديث «إنما الماء من الماء» أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة من ذلك، وهو ندور بروز الماء منها.

وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة، أن أم سلمة قالت: يارسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: هن شقائق الرجال. وروى عبد الرزاق في هذه القصة: «إذا رأته إحدان الماء كما يراه الرجل». وروى أحمد عن خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل»، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها. وحمل قوله «إذا رأته» أي علمت به، لأن وجود العلم هنا متعذر، لأنه إذا أراد به علمها بذلك، وهي نائمة، فلا يثبت به حكم، لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ، فلم ير بللاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً. فكذلك المرأة. وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصح، لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم، إلا إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وفيه جواز التبسم في التعجب.

رجاله ستة: وفيه ذكر أم سليم.

الأول: محمد بن سلام البيكندي، مر تعريفه في الحديث الثالث عشر من كتاب الإيمان. الثاني أبو معاوية محمد بن خازم، مر في الحديث الثالث منه أيضاً، ومر تعريف هشام وأبوه عروة في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومر تعريف أم سلمة في الحديث الخامس والخمسين من كتاب العلم.

وزينب بنت أم سلمة هي زينب بنت أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها. وفي مسند البزار ما

يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد موت أبي سلمة، فحلت، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم، فتزوجها، وكانت ترضع زينب، وكان اسمها بُرّة، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها، كما فعل بزينة بنت جحش. حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنه وعن أزواجه: أمّها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن.

لها في البخاري حديثان، وفي مسلم حديث واحد. روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمَعَة ومحمد بن عطاء، وعراك بن مالك، وعروة بن الزبير، وزين العابدين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، فكانت أخت أبناء الزبير.

قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرتُ امرأةً فقيهةً بالمدينة ذكرتُ زينب بنت أبي سلمة. وقال سليمان التيمي عن أبي رافع: غضبت على امرأتي فقالت زينب بنت أبي سلمة، وهي يومئذ أفعه امرأة بالمدينة، فذكر قصته، وروى عطاء بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل يغتسل، تقول أمي: أدخلني عليه، فإذا دخلت، نضح في وجهي من الماء ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب، وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء» وفي رواية «فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعُمّرت».

وروى ابن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: لما كان يوم الحرة قُتل أهل المدينة، فكان فيمن قتل ابنا زينب، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحملا ووضعها بين يديها مقتولين، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقالت: والله إن المصيبة عليّ فيهما لكبيرة، وهي علي في هذا أكبر منها في هذا، أما هذا فجلس في بيته، فكف يده، فدخل عليه وقتل مظلوما، وأنا أرجو له الجنة، وأما هذا فبسط يده، فقاتل حتى قتل، فلا أدري على ما هو من ذلك، فالمصيبة به علي

أعظم منها في هذا وهما ابنا عبد الله بن زَمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصي .

وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. اختلف في اسمها، قيل: اسمها سَهلة، وقيل: رُمَيْته وقيل: مُليكة، وقيل: الغُميصاء أو الرُميصاء. كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها في السابقين، وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها، وخرج إلى الشام، ومات به كافراً فخطبها أبو طلحة قبل أن يسلم، فقالت له: يا أبا طلحة أَلست تعلم أن إلهك الذي تعبد نبت من الأرض؟ قال: بلى، قالت: ألا تستحيي تعبد شجرة؟ إن أسلمت فإنني لا أريد منك صداقاً غيره. قال لها: حتى أنظر في أمري. فذهب ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فقالت: يا أنس زوج أبا طلحة، فزوجها وكان صداقها الإسلام.

وكانت أم سليم تقول: لا أتزوج حتى يبلغ أنس، ويجلس في المجالس، فيقول: جزى الله أُمي عني خيراً، لقد أحسنت ولايتي. فقال لها أبو طلحة: فقد جلس أنس وتكلم، فتزوجها. وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يزور أم سليم فتحفه بالشيء تصنعه له. وروي عنه أيضاً أنه قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً غير بيت أم سلمة، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: إني أرحمها، قتل أبوها وأخوها معي. والجواب عن دخوله بيت أم حرام أختها، أنهما كانتا في دار واحدة.

وكانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولها قصص مشهورة، منها ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح، أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، فقال أبو طلحة: يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقالت: اتخذته إن دنا مني مشركٌ بقرتُ به بطنه. ومنها قصتها المخرجة في

الصحيح : لما مات ولدها ابن أبي طلحة قالت لما دخل : لا يذكر ذلك أحد لأبي طلحة قبلي ، فلما جاء وسأل عن ولده ، قالت : هو أسكن ما كان ، فظن أنه عوفي ، وقام فأكل ، ثم تزينت له وتطيبت ، فنام معها وأصاب منها ، فلما أصبح قالت له : احتسب ولدك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : بارك الله لكما في ليلتكما ، فجاءت بولد ، وهو عبد الله ابن أبي طلحة ، فأنجب ورزق أولاداً ، قرأ القرآن منهم عشرة كُمل ، وحُمِل عن كل واحد منهم العلم . روي عنها أنها قالت : لقد دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ما أريد زيادة .

والولد الميت هو أبو عمير ، صاحب النفير . وفي الصحيح عن أنس أن أم سليم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت له : يارسول الله ، هذا أنس يخدمك ، وكان حينئذ ابن عشر سنين ، فخدم النبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة حتى مات ، فاشتهر بخادم النبي صلى الله عليه وسلم .

روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاريّ بحديث ، ومسلم بحديثين . روى عنها ابنها أنس وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . وفي كتاب ابن السكّن أن اسم أمها أنيقة . روي عن أنس أنه قال : أتيت أبا طلحة وهو يضرب أمي فقلت : تضرب هذه العجوز؟

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه رواية صحابية عن صحابية ، ورواية البنت عن الأم . أخرجه البخاريّ هنا ، وفي الطهارة والأدب ، ومسلم في الطهارة ، والترمذيّ فيها أيضاً ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي فيها وفي العلم ، وابن ماجه وأبوداود في الطهارة أيضاً . وفي الحديث إدراج ، وهو قول زينب : فغطت أم سلمة وجهها ، وقول عروة أو غيره من الرواة : تعني وجهها .

فنذكر هنا حقيقة الإدراج، وهو قسمان :

قسم في المتن، وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، تارة في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بدون فصل.

وقسم في الإسناد وهو أقسام :

الأول: أن يروي جماعة الحديث لأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف، كحديث أبي وائل عن عمرو بن شُرحبيل عن عبد الله بن مسعود، قلت: يارسول الله أيّ الذنب أعظم؟

والثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه : فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ آخر عنه تماماً بالإسناد الأول. مثاله حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه ثم جئت بعد ذلك، في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تحركُ أيديهم تحت الثياب، الخ. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه، بلا واسطة، إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الوسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، كحديث أنس، رفعه «لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا» فقوله «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم، الخ.

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك

الإسناد، فيرويه عنه، كحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً «من كثرت صلاته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار». قال الحاكم: دخل ثابت على شريك، وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وتهجده، فظن ثابت أن متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، وإنما هو قول شريك، فهو أشبه الموضوع بغير قصد، وليس بموضوع حقيقة.

وحكم الإدراج، قال ابن الصلاح والنووي: إنه بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، لكن قال ابن السمعاني: عندي أن ما أدرج بتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزُّهري وغير واحد من الأئمة، ونقل عن الماوردي والرويانى وابن السمعاني أنهم قالوا: إن من تعدد الإدراج ساقط العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، فكان ملحقاً بالكذابين. ونظم العراقي في ألفيته أقسام المدرج فقال:

المدرجُ الملحقُ آخر الخبر من قول راوٍ ما، بلا فصل ظهر
 نحو: إذا قلت التشهد وصل ذلك زهير، وابن ثوبان فصل
 قلت: ومنه مدرج قبل قلب فأسبغوا الوضوء، ويل للعقب
 ومنه جمع ما أتى كل طرف منه بإسناد بواحد سلف
 كوائل في صفة الصلاة قد أدرج ثم جئتهم وما اتحد
 ومنه أن يدرج بعض سند في غيره مع اختلاف السند
 نحو «ولا تنافسوا» في متن «لا تباغضوا فمدرج قد نقلنا
 من متن «لا تجسسوا» أدرجه ابن أبي مريم إذ أخرجه
 ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضاً في السند
 فيجمع الكل بإسناد ذكر كمتن «أي الذنب أعظم» الخبر
 فإن عمراً عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط
 وزاد الأعمش، كذا منصور وعمد الإدراج لها محذور

الحديث الثاني والسبعون

حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

هذا الحديث قد استوفينا الكلام عليه استيفاء لا يحتاج إلى زيادة، في أوائل كتاب العلم هذا، في الحديث الثالث، وأورده المؤلف هنا لقول ابن عمر «فاستحييت» ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته، فاستلزم حياة تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيا إجلالاً لمن هو أكبر منه، أن يذكر ذلك لغيره سراً، فيخبر به عنه، فيجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف «بباب من استحيا فأمر غيره بالسؤال» وقوله في الحديث: لأن تكون قُلتها بلفظ المضارع في تكون، والماضي في قلت، قيل فيه: كان من حقه أن يقال: لأن كنت قُلتها والجواب عن ذلك، هو أن المعنى لأن تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي.

رجاله أربعة: الأول إسماعيل بن أبي أويس، مر في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر تعريف الإمام مالك في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومر تعريف عبد الله بن دينار في الحديث الثاني من الإيمان، ومر تعريف عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث

منه، ومر الكلام على المواضيع التي أخرجها فيها المؤلف وغيره، عند
الحديث الثالث من كتاب العلم. ثم قال المصنف:

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
أي استحيا من العالم أن يسأله بنفسه.

الحديث الثالث والسبعون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن داوود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال: كنت رجلاً مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

قوله «كنت رجلاً مَذَاءً» بتثقيل الذال المعجمة، والمد بصيغة المبالغة، أي كثير المذي، يقال مَذَى يَمْذِي مثل مضى يمضي، ثلاثياً، ويقال أيضاً: أَمْذَى يَمْذِي بوزن أعطى يُعْطِي رباعياً. وفي المذي لغات أفصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء. ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

وقوله «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وفي رواية قُتَيْبَةَ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ فِي الْوُضُوءِ «فَاسْتَحْيَيْتُ». وفي رواية عنده في الغسل «لمكان ابنته». وفي رواية لمسلم «من أجل فاطمة رضي الله تعالى عنها»، ووقع في رواية للنسائي أن علياً قال: أمرت عماراً أن يسأل. وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال: سألت، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف، بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره، لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل، لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم التووي.

ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك، ما رواه عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المَذْيَ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَاءٌ، فَاسْأَلَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعليّ هذا، فنسبة عمّار إلى أنه «سأل عن ذلك» محمولة على المجاز أيضاً، لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه .

وقوله «فقال فيه الوضوء» هذا مطابق لكون السائل المقداد، وفي رواية الغسل، فقال: توضأ واغسل ذكرك . وهذا الأمر، بلفظ الإفراد، يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعليّ، فوجه النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم الخطاب إليه . وفي رواية لمسلم، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر، ففي مسلم، أيضاً فسأله عن المذي يخرج من الإنسان وفي الموطأ نحوه . والظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائيّ عن أبي حصين في هذا الحديث، عن علي قال: فقلت لرجل جالس في جنبي: سلّه، فسأله . وفي رواية لأبي داود والنسائيّ وابن خزيمة، ذكر سبب ذلك عن حصين بن قبيصة عن عليّ قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تفعل .

ولأبي داود وابن خزيمة عن سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عنه بنفسه . واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام «توضأ» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية أبي داود وغيره، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وحكى الطحاويّ عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بما رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ قال: سئل النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي فقال: فيه الوضوء، وفي المنيّ الغسل .

فعرف بهذا أن حكم المذبي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرد خروجه .

واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي، للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس، فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه، ولم يستفصل فدل على عموم الحكم .

وقوله «واغسل ذكرك» وقع في رواية البخاريّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله، وفي العُمدة نسبة عكس ذلك للبخاري، لكن الواو لا ترتّب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيليّ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه، يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل والمُعِين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا هو مذهب المالكية، وهو ما صححه النوويّ في شرح مسلم، وصحح في باقي كتبه جواز الاختصار إلحاقاً له بالبول، وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خرّج مخرّج الغالب، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعية .

واستدل به المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل، عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيليّ في رواية فقال: «توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي . ونظير هذا قوله «من مس ذكره فليتوضأ» فإن النقص لا يتوقف على مسّ جميعه .

قلت: من أين لهم أن الضمير في رواية الإسماعيليّ راجع إلى المذي؟ فلم لا يكون راجعاً إلى الذكر، حملاً للحديث على الرواية

الصريحة، وتحصيلاً للتوفيق بين الحديثين الواجب الجمع بينهما؟ وأما حصول النقض بمس بعض الذكر، فيجاب عنه بأنه جعل فيه النقض بمس البعض ليتيقن حصول الوضوء صحيحاً، فتبرأ به الذمة من الصلاة، والأصل أن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق، ولو حمل على أن المس لا بد أن يكون لجميعه، بقي احتمال كون المراد به البعض، فلا يتحقق من مس البعض صحة وضوئه، وكذلك الأمر بالغسل للذكر حمل على الحقيقة، لأنه لو حمل على غسل البعض الذي هو خلاف المتبادر من اللفظ، لم تتحقق براءة الذمة من الأمور به، ولا صحة وضوء الخارج منه المذي، وبالله تعالى التوفيق.

واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه، هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثاني تجب النية فيه، قال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله، بل ليتخلص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد، ويتفرق لبنه إلى داخل الضرع، فينقطع خروجه. قلت: العلة تشمل البول، فلم لم يأمر الشارع بغسل الذكر فيه؟

واستدل به أيضاً على نجاسة المذي، وهو ظاهر، وخرَّج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم إن المذي من أجزاء المني، رواية بطهارته، وتُعقَّب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه. واستدل به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به. وفيهما نظر، لأن السؤال كان بحضرة علي رضي الله تعالى عنه، كما مر، ولو صح أن السؤال كان في غيبته، لم يكن دليلاً على المدعى، لاحتمال وجود القرائن التي تحفُّ الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع. والمراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد، أنه صورة من الصور التي تدل، وهي كثيرة، تقوم الحجة بجملتها، لا بفرد معين منها.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل

بحضرة موكله، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة لما يستحيا منه عُرفاً، وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه، بحضرة أقاربها.

رجاله ستة: الأول مسدد بن مُسرهد، مر تعريفه في الحديث السادس من كتاب الإيمان، ومر تعريف سليمان بن مهران الأعمش في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان، ومر تعريف عليّ بن أبي طالب في الحديث السابع والأربعين من كتاب العلم.

والثاني: عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخُرَيْبِيّ، نسبة إلى خُرَيْبَة تصغير خُرْبَة، ملححة بالبصرة، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، الهَمْدَانِيّ، الكَوْفِيّ الأصل. روى عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جُرَيْج وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعيّ وخلق. وروى عنه الحسن بن صالح ابن حَيّ، وهو من شيوخه، وعامر ومسدد، وعمرو بن أبي ليلَى الصَّيرْفِيّ، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة عابداً ناسكاً. وقال ابن مَعِين: ثقة مأمون صدوق. وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن مَعِين عنه وعن أبي عاصم فقال: ثقتان، قال الدارميّ: الخريبيّ أعلى وثقه أبو زُرعة والنَّسَائِيّ. وقال الدارقطنيّ: ثقة زاهد. وقال ابن عُيَيْنة ذلك أحد الأحدين، وقال مرة: ذلك شيخنا القديم. قال الكُذَيْمِيّ: سمعته يقول: ما كذبت قط إلا مرة واحدة، كان أبي قال لي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه. وقال أبو نصر بن ماكولا: كان عسراً في الرواية، وقال محمد بن أبي مسلم الكجبيّ عن أبيه: أتينا عبد الله بن داود ليحدثنا، فقال: قوموا اسقوا البستان، فلم نسمع منه غير ذلك. قال ابن قانع: كان ثقة. وقال الخليليّ: أمسك عن الرواية قبل موته. وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً.

ولد سنة إحدى وعشرين ومئة، ومات في شوال سنة ثلاث عشرة ومئتين. روى له الجماعة إلا مسلماً، وليس في البخاري والكتب الأربعة عبد الله بن داود غير هذا. نعم، في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه. والخريفة المنسوب إليها التي هي محلة بالبصرة، تسمى البصرة الصغرى ينسب إليها خلق كثير، والنسبة إليها على غير قياس، لأن فُعيلة النسبة إليها بطرح الياء إلا ما شذ.

الثالث من السند: مُنذر، بضم الميم، ابن يعلى، بفتح الياء آخر الحروف، أبو يعلى الثوري الكوفي، روى عن محمد بن الحنفية، والربيع ابن خيثم وسعيد بن جبير وجماعة. وروى عنه ابنه الربيع والأعمش وقطر ابن خليفة وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن معين والعجلي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة.

رابع السند، محمد بن الحنفية، وهو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، المدني، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنفية بن لجيم. ويقال: بل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى علي رضي الله عنه، وقيل: بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصلحهم على أنفسهم. استولد علي تلك الجارية من السبي، ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. وكنيته بأبي القاسم رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي. يقال إنه قال لعلي: سيولد لك بعدي ولد، وقد نحلته اسمي وكنيتي، ولا تحل لأحد من أمتي بعده.

وممن سمي محمداً وتكنى أبا القاسم، محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد

ابن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن حاطب بن أبي بَلْتَعَة، ومحمد بن الأشعث بن قيس .

روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس، ودخل على عمر، وروى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون، وابن أخيه محمد بن عمر بن علي، ومحمد بن بشر الهَمْدَانِي، وكان مؤدباً له، وخلق. قال العَجَلِيّ: تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً. قال إبراهيم بن الجُنَيْد: لا نعلم أحداً أسند عن عليّ، ولا أصح مما أسند محمد.

وتسميه الشيعة المهديّ، وكانوا إذا سلموا عليه يقولون: السلام عليك يامهديّ، فيقول: أجل، أنا مهديّ أهدى إلى الخير، ولكن إذا سلم أحدكم فليقل: السلام يا محمد. وقال ابن حبان: كان من أفاضل بيته، كان كثير العلم والورع. وقد ذكره الشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازِيّ في «طبقات الفقهاء»، وكانت راية أبيه يوم الجمل بيده، ويحكى أنه توقف أول يوم في حملها، لكونه قتال المسلمين، ولم يكن قبل ذلك شهد مثاله، فقال له عليّ رضي الله عنه: هل عندك شك في جيش مقدمه أبوك؟ فحملها. وقيل له: كان أبوك يُقحمك المهالك ويُولجك المضايق دون أخويك: الحسن والحسين، فقال: لأنهما كانا عَيْنِيه، وكنت يديه، فكان يقي عينيه بيديه.

ومن كلامه. ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف، مَنْ لا يجد في معاشرته بُدأ، حتى يجعل الله له فرجاً. كان رضي الله عنه شديد القوة، وله في ذلك أخبار عجيبة، منها ما حكاه المُبرِّد في كتابه «الكامل» أن أباه علياً، رضي الله عنه، استطال درعاً كانت له، فقال: لينقص منها كذا وكذا حلقة، فقبض محمد بإحدى يديه على ذيلها، وبالأخرى على فضلها، ثم جذبها، فقطع من الموضع الذي حَدَّه أبوه.

وكان عبد الله بن الزبير، إذا حَدَّث بهذا الحديث، غضب واعتراه أفْكَل، وهو الرعدة، لأنه كان يحسده على قوته. وكان ابن الزبير أيضاً شديد القوة، ومن قوته أيضاً ما حكاه المُبرِّد في كتابه أن ملك الروم في أيام

معاوية، وجه إليه أن الملوك قبلك كانت تراسل الملوك منا، ويجهد بعضهم أن يغرب على بعض، أفتأذن لي في ذلك؟ فأذن له، فوجه إليه رجلين، أحدهما جسيم طويل، والآخر أيد، فقال معاوية لعمر بن العاص: أما الطويل فقد أصبنا كفوّه، وأما الآخر الأيد، فقد احتجنا إلى رأيك فيه، فقال عمرو: ههنا رجلان كلاهما إليك بغيض، محمد بن الحنفية، وعبد الله بن الزبير. قال معاوية: من هو أقرب إلينا على كل حال، فلما دخل الرجلان، وجه إلى قيس بن سعد بن عبادة يعلمه، فدخل قيس، فلما مثل بين يدي معاوية، نزع سراويله، ورمى بها إلى العليج، فلبسها فبلغت ثنودته فأطرق مغلوباً، فقيل: إن قيساً لاموه على ذلك، وقيل له: لِمَ تَبَدَّلْتَ هذا التَّبَدُّل بحضرة معاوية؟ وهلاًّ وجهت إليه غيرها؟ فقال:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها سراويلُ قيس، والوفودُ شهودُ
وأن لا يقولوا غاب قيسٌ وهذه سراويلُ عاديّ نَمَتُهُ ثُمُودُ
وإني من القوم اليمانيين سيّدُ وما الناس إلا سيد ومَسَوْدُ
وبَدَّ جميع الناس أصلي ومنصبي وجسْمُ به أعلو الرجال مديدُ
ثم وجه معاوية إلى محمد بن الحنفية فحضر، فخبّر بما دُعي إليه
فقال: قولوا له إن شاء فليجلس، وليعطني يده حتى أقيمه، أو يقعدني،
وإن شاء فليكن هو القائم وأنا القاعد، فاختر الرومي الجلوس، فأقامه
محمد، وعجز الرومي عن إقاعده، ثم اختار أن يكون محمد القاعد،
فجذبه محمد فأقعده، وعجز الرومي عن إقامته، فانصرفا مغلوبين.

ولما دعا ابن الزبير إلى نفسه، وبايعه أهل الحجاز، دعا عبد الله بن عباس ومحمد بن الحنفية، رضي الله عنهما، إلى بيعته فأبيا ذلك، وقالوا:
لا نبايعك حتى يجتمع لك البلاد، ويتفق الناس، فأساء جوارهما،
وحصرهما وآذاهما، وقال لهما: لئن لم تبايعا أحرقتكما بالنار. والشرح في ذلك يطول.

كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي رضي الله عنه في أول

المحرم سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين، بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو والي المدينة يومئذ، ودفن بالبقيع، وقيل: إنه خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير، فمات هناك، وقيل إنه مات ببلاد أيلة، وتعتقد الفرقة الكيسانية إمامته، وأنه مقيم بجبل رَضْوَى وإلى ذلك أشار كثير عزة بقوله، من جملة أبيات وكان كَيْسَانِي الاعتقاد:

تَغَيَّبَ لَا يُرَى فِيهِمْ زَمَاناً بَرَضَوَى، عِنْدَهُ عَسَلٌ وَمَاءٌ
وأول هذه الأبيات:

ألا إن الأئمة من قريش ولاة الحق أربعة سواء
عليّ والثلاثة من بنيه هم الأسباط وليس بهم خفاء
فسبّ سبّ إيمان وبرٍ وسبّ غَيْبَتِهِ كَرَبَاءِ
وسبّ لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدّمه اللواء
وكان المختار بن عُبيد الثقفي يدعو الناس إلى إمامة محمد بن الحنفية، ويزعم أنه المهديّ، وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» كَيْسَان لقب المختار المذكور، وقال غيره: كيسان مولى عليّ، رضي الله عنه، والكيسانية يزعمون أنه مقيم برضوى في شِعْبٍ منه، ولم يمت، دخل إليه ومعه أربعون من أصحابه، ولم يوقف لهم على خبر، وهم أحياء يرزقون، ويقولون: إنه مقيم في هذا الجبل بين أسد ونمر، وعنده عينان نضاختان تجريان عسلاً وماءً، وأنه يرجع إلى الدنيا فيملأها عدلاً، وانتقلت إمامته إلى ولده أبي هاشم عبد الله، ومنه إلى محمد بن عليّ والد السّفّاح والمنصور، ويقال: إن له ولداً اسمه الهَيْشَم.

وكان مُؤخَّذاً عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يقدر أن يدخله، والأخذ في اللغة الأسير، والأخذة، بضم الهمزة، رُقِيَةٌ كالسحر، فكأنه كان مسحوراً. كان محمداً، رضي الله عنه، يخضب بالحناء والكتّم، وكان يتختم في اليسار، وله أخبار مشهورة. ورضوى، بفتح الراء بعدها

ضاد ساكنة، جبل جُهَيْنَة، وهو في عمل اليَنْبَع، بينهما مسيرة يوم واحد، وهو من المدينة على سبعة مراحل، ميامنة طريق المدينة، ومياسرة طريق البرّ، لمن كان مُصَعِّدًا إلى مكة. وهو على ليلتين من البحر، ومنه تحمل حجارة المِسْنِ إلى سائر الأمصار، والحنفيّ في نسبه مر في تعريفه ما هو النسبة له.

وفيه ذكر المقداد، وهو المقداد بن الأسود، نسب إلى الأسود بن عَبْدِ يَعُوثِ بن وَهَبِ بن عبد مناف بن زُهْرَةَ الزُّهْرِيّ، لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، ف قيل له: المقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود، النهروانيّ، وقيل الحضرميّ. قال ابن الكلبيّ: كان عمرو أبو المقداد أصاب دماً في قومه، فلحق بحضرموت، فحالف كندة، فكان يقال له الكنديّ، وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حُجْر الكنديّ، فضرب رجله بالسيف، وهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يعوث الزهريّ وكتب إلى أبيه فقدم عليه، وتبنى الأسود المقداد، فصار يقال له المقداد بن الأسود، وغلب عليه واشتهر بذلك، فلما نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] قيل له المقداد بن عمرو، واشتهر شهرته بابن الأسود.

وكان المقداد يكنى أبا الأسود، وقيل: كنيته أبو عمرو، وقيل أبو سعيد، أسلم قديماً، روي عن ابن مسعود أنه قال: أول من أظهر الإسلام سبعة، فذكر المقداد منهم. وكان من الفضلاء النجباء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لم يكن نبيّاً إلا أعطى سبعة نَجَبَاء ووزراء ورفقاء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعليّ والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وعمّار وسَلْمَان وحُذَيْفَة وأبو ذرّ والمقداد وبلال.

وروي عن ابن مسعود: لقد شهدت مع المقداد مشهداً، لأن أكون

صاحبه أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، وذلك أنه أتى النبيّ، صلى الله عليه وسلم، وهو يذكر المشركين، فقال: يا رسول الله، إنا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى، إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكننا نقاتل من بين يديك ومن خلفك، وعن يمينك وعن شمالك، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك، وسره وأعجبه.

وروي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة من أصحابي، وأخبرني أنه يحبهم، فقيل له: يا رسول الله من هم؟ قال: عليّ والمقداد وسلمان وأبو ذر. وروي عن أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سمع رجلاً يقرأ القرآن، ويرفع صوته به، فقال: «أواب»، وسمع آخر يرفع صوته به، فقال «مراء» فنظر فإذا الأول المقداد بن عمرو. وروي عن المقداد أنه قال: لما نزلنا المدينة عَشَرْنَا النبيّ صلى الله عليه وسلم، عشرة عشرة في كل بيت، فكنت في العشرة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن لنا إلا شاةٌ نتجرأُ لبنها.

وهو أول من قاتل عليّ فرس في سبيل الله، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد شهد بدرًا على فرس له يقال لها سَبْحَة. تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها.

كان المقداد وعبد الرحمن بن عوف جالسين، فقال له: مالك لا تتزوج؟ قال: زوّجني ابنتك، فغضب عبد الرحمن وأغلظ له، فشكاه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: أنا أزوجك، فزوجه بنت عمه ضباعة. كان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام، روميّ، فقال له: أشقُّ بطنك فأخرج من شحمه حتى تلتطف؟ فشق بطنه ثم خاطه، فمات المقداد، وهرب الغلام.

شهد المقداد مصر، ومات في أرضه بالجرف، فحمل إلى المدينة ودفن بها، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، سنة ثلاث وثلاثين .
روى عنه من كبار التابعين طارق بن شهاب، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وغيرهم . والنَّهْرَوَانِيُّ في نسبه نسبة إلى نهروان، قرية من قرى اليمن، من أعمال ذمار، والنسبة في الزُّهْرِيِّ قد مرت .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ وحجازيّ، وفيه رواية تابعيّ، وهو الأعمش، يروي عن غير تابعيّ وهو المنذر، وفيه ما قيل لا يُعلم أحدٌ أسند إلى عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، رضي الله تعالى عنه . أخرج البخاريّ هنا وفي الطهارة، ومسلم فيها أيضاً، والنسائيّ فيها وفي العلم، وروي بوجه مختلف . ثم قال المصنف :

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف عليه، لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات، فنبه على الجواز .

الحديث الرابع والسبعون

حدّثني قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا الليث بن سعد قال: حدّثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله «إن رجلاً قام في المسجد» قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد، مسجد النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم. ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة. وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي وقتٍ وقت النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، المواقيت؟ فقال: عام حجّ. وهذا موافق لما استفيد من الحديث إلا أن المستفاد منه مبين، لكون التوقيت قبل سفره للحج.

وقوله «من أين تأمرنا أن نهل» أي: بالإهلال، وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، والسؤال عن «المُهَلِّ» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، وهو موضع الإهلال، وهو الميقات المكانيّ. وقال أبو البقاء العكبريّ: إن المُهَلِّ مصدر بمعنى الإهلال، كالمدخل والمخرج، بمعنى الإدخال والإخراج. وقوله «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» بالمهملة والفاء مصغر، مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال

لها بئر عليّ، وهي أبعد المواقيت من مكة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين.

وقوله: ويهّل أهل الشام من الجُحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. وفي حديث ابن عمر أنها مهيعة، بوزن علقمة، وقيل بوزن لطيفة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. قال ابن الكلبي: كان العمالق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبيِل، بفتح المهملة بوزن عظيم، وهم أخوة عاد حرب، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيعة، فجاء سيل فاجتحفهم، أي استأصلهم، فسميت الجحفة.

وقوله «ويهّل أهل نجدٍ من قَرْن»، أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، وجميع ما يسمى نجداً مضاف أي: نجد كذا، إلا هذا، أو يقال لقَرْن قَرْن المنازل، بلفظ جمع المنزل، وهو اسم المكان، وهو بفتح القاف وسكون الراء، وغلط من قال بفتح الراء، لكن حكى عياض عن القاسبي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق.

والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، وحكى الروياني عن بعض الشافعية، أن المكان الذي يقال له قَرْن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له قَرْن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قَرْن الثعالب، والمعروف الأول. وفي أخبار مكة للفاكهاشي: أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمس مئة ذراع. وقيل له قرن الثعالب، لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقوله «ويهّل» في الكل على صورة الخبر في الظاهر، والظاهر أن المراد منه الأمر، فالتقدير «ليهّل»، وقوله «وقال ابن عمر» هو بواو العطف في

غير رواية ابن عساكر والأصيلي، فإنها أي: الواو، ساقطة، والعطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفًا من جهة المعنى، كأنه قال: قال نافع قال عبد الله بن عمر ما مر. وقال «ويزعمون» وهو عطف على مقدر، أي: وقال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كذا. ويزعمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وهذا التقدير لا بد منه، لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله، ويللم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً ويقال «أللم» بالهمزة بدل الياء، وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكي فيه «يرمّم» براءين بدل اللامين، وفي عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرّن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال، وهم يصلون إلى قرّن أو يحاذونه، فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرون بيلملم، أو يحاذونه، وهو ميقاتهم لا يشاركونهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

وقول ابن عمر «ويزعمون» إلى آخره، يفسر بمن روى الحديث تاماً، كابن عباس وغيره، وقوله «وقال ابن عمر: لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» أي: لم أفهم هذه الأخيرة، أي يلملم لأهل اليمن، وهذا من شدة تحرّيه وورعه.

وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق، لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لكنه لم يفهمه، لقوله: لم أفقه هذه، أي الجملة الأخيرة، فصار يرويها من غيره، وأيضاً فإن ابن عمر لا يريد بهؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة، والعلم بالسنة، ومحال أن يقولوا ذلك بأرائهم، لأن هذا ليس مما يقال بالرأي.

رجاله أربعة: الأول قتيبة بن سعد، مر في الحديث الثاني والعشرين من كتاب الإيمان، ومر تعريف أبي معاوية محمد بن حازم في الحديث الثالث منه أيضاً، ومر تعريف عبد الله بن عمر في أول كتابه أيضاً قبل ذكر حديث منه.

الثالث: نافع بن سَرَجِس، بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم في آخره سين أخرى، أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر، أصله من المغرب، وقيل من نيسابور، وقيل من سبي كابل، وقيل من جبال الطالقان، أصاب عبد الله بن عمر في بعض غزواته، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي لُبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخُدْرِيّ ورافع بن خديج، وعائشة وأم سلمة، وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر، وخلق كثير.

روى عنه أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله وعبد الله بن دينار وصالح بن كَيْسان وأبو إسحاق السَّبِيْعِيّ ومالك بن أنس والأوزاعي وابن إسحاق وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن عبد الله بن عمر لا أبالي أن لا أسمع من أحد غيره. وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة. ومعظم حديث ابن عمر دأثر عليه، وقال عبد الله بن عمر: لقد منّ الله علينا بنافع، قال أحمد بن صالح المصري: كان نافع حافظاً ثبتاً له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة.

وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، وقيل لابن مَعِين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟

فلم يفضل . فقيل له : نافع أو عبد الله بن دينار؟ فقال : ثقات ، ولم يفضل . وقال العجليّ : مدنيّ ثقة . وقال ابن خراش : ثقة نبيل . وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : أثبت أصحاب نافع مالك ثم أيوب ، فذكر جماعة . وقال في موضع آخر : اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث ، وسالم أجل من نافع ، وحديث الثلاثة أولى بالصواب . وقال سفيان : فأبي حديث أوثق من حديث نافع؟! وروى عنه أنه قال : كنت أسير مع عبد الله ابن عمر ، رضي الله عنهما ، فسمع زُمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يانافع ، أتسمع؟ حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه عن أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الأثر إشكال تسأل عنه الفقهاء ، وهو أن ابن عمر كيف سد أذنيه عن استماع صوت الزمارة ، ولم يأمر مولاه نافعاً حينئذ بفعل ذلك؟ بل مكنه منه ، وكان يسأله كل وقت : هل انقطع الصوت أم لا؟ وقد أجابوا عن الإشكال بأن نافعاً حينئذ كان صبياً ، فلم يكن مكلفاً حتى يمنعه عن الاستماع ، ويرد على هذا الجواب سؤال ، وهو أن الصحيح أن إخبار الصبي غير مقبول ، فكيف ركن ابن عمر إلى إخباره في انقطاع الصوت؟ ولكن الصحيح غير ما ذكر من عدم قبول رواية الصبي ، بل الصحيح عند المحديثين قبول روايته ، كما هو مذكور في أصول الحديث . وفي متن البخاريّ وغيره . وأخبار نافع كثيرة ، مات رضي الله عنه سنة سبع عشرة ومئة ، وقيل سنة عشرين ومئة .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والنعنة ، وفيه «حدثني قتيبة» وفي بعض النسخ «حدثنا قتيبة» . أخرجه البخاريّ هنا وفي الحج ، والنسائي في العلم ، وثبت من رواية ابن عباس . أخرجه البخاريّ ومسلم وأبو داود ، وأخرجه مسلم عن جابر ، وأكمل الأحاديث حديث ابن عباس ، لأنه ذكر المواقيت الأربعة فيه ، وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات أهل اليمن ،

وحديث جابر، رضي الله عنه، لم يجزم برفعه، ثم قال المصنف:

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازمة، بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه.

الحديث الخامس والسبعون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّغْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

قوله ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ هو بالضم عطفاً على قول آدم: حدثنا ابن أبي ذئب والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر وعن الزُّهريِّ بالعطف على نافع، ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب، وقوله «إن رجلاً» قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وقد سأله ما يلبس المُحرم، بفتح المثناة التحتية والموحدة، مضارع لبس بكسر الموحدة، والمراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرآن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام على مذهب الشافعيِّ، ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول إنه التلبية، بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء، والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة، من تجرد وتلبية ونحو ذلك.

وعند النَّسائيِّ عن ابن عمر «ما تلبس من الثياب إذا أحرمتنا» وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام، وقد حكى الدارقطني أن في رواية

ابن جُرَيْجٍ والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد، قال في «الفتح»: ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما، لكن أخرج البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى مُقَدِّم المسجد، فذكر الحديث» وظهر أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس في آخر الحج عند المصنف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بذلك في عرفات، فيحتمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتداءً به في الخطبة. وقوله «لا يلبس القميص» هو بالرفع على الخبر، وهو في معنى النهي، وروى بالجزم على أنه نهى، وأجمعوا على أن المراد بالمُحْرَمِ هنا الرجل، ولا تلتحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده ما في حديث الليث الآتي في آخر الحج، ولا تتنقب المرأة وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المُحْرَمِ وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مَخِيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به، مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل.

وخصَّ ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس، وهو واضح، والمراد بتحريم المَخِيطِ ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس وقال الخَطَّابِيُّ: ذكر العِمَامَةُ والبُرُوسُ معاً ليدل على أنه لا تجوز تغطية الرأس، لا بالمعتاد ولا بالنادر. قال: ومن النادر، المِكَتَلُ يحمله على رأسه فإن أراد أنه يجعله على رأسه كلبس القُبْعُ صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على

هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه، ومما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً، وكذا ستر الرأس باليد.

وقال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام، وجزله، لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أي: ويلبس ما سواه، وقال البيضاوي: سئل عما يُلبس، فأجاب بما لا يلبس، ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، ونكتة العدول أيضاً هي أن السائل سأل عما يلبس، فأجيب بما لا يلبس، إذا الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطلال به، بل كان يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه، فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً المقصود ما يحرم لبسه، لا يحل له لبسه، لأنه لا يجب له لباس مخصوص، بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً.

قال البيضاوي وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس، لأنه الحكم العارض بالإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل، معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا يُنفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية: فعدل عن جنس المنفق. وهو المسؤول عنه، إلى ذكر المنفق عليه، لأنه الأهم.

وقال بعضهم: يؤخذ منه أن المفتي إذا سئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: فإن لم يجد نعلين، فكأنه سأل عن حالة الاختيار، فأجابه عنها، وزاده حالة الاضطراب، وليست أجنبيته عن السؤال، لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب، ما يحصل منه المقصود، كيف كان، ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشتط المطابقة. وطعن

بعضهم في قول من قال: إن هذا من أسلوب الحكيم، بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يُلبَس، كأن يقال: ما ليس بمخيط، ولا على قدر البدن، كالقميص، أو بعضه كالسراويل، أو الخف، ولا يستر الرأس أصلاً، ولا يلبس ما مسه طيب، كالورس والزعفران. وفي هذا الاعتراض نظر، لأن إمكان الحصر لا يمنع من أسلوب الحكيم، فإن أسلوب الحكيم إنما هو لكون المعدول إليه أهم من المسؤول عنه. وفي هذا الجواب العدول إلى ما هو الأهم، وهو ما يحرم لبسه، ويوجب الفدية، وهذا كله بناء على الرواية المشهورة عن نافع وسالم.

وقد رواه أبو عوانة عن ابن جريج عن نافع بلفظ «ما يترك المُحرم» وهي شاذة، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ «إن رجلاً قال ما يجتنب المحرم من الثياب» أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما عن معمر عن الزُّهري عنه وأخرجه أحمد عن ابن عُيينة عن الزُّهري. قال مرة ما يترك؟ ومرة ما يلبس؟ وأخرجه المؤلف في أواخر الحج عن الزُّهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزُّهري يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتجه البحث المتقدم.

وقوله «ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران» الورس، بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمته الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم. والزعفران، بفتح الزاي والفاء، اسم أعجمي، وقد صرفته العرب، فقالوا: ثوب مُزَعْفَر، وقد زَعَفَر ثوبه. قال أبو حنيفة الدِّينوري: لا أعمله ينبت بشيء من أرض العرب، وفي كتاب المفضل بن سلمة أن الكُرْكُم عروق الزُّعفران. وقال مؤرِّج يقال لورق الزعفران الفَيْد، ومنه يسمى مورج أبا فَيْد. واستدل بقوله «مسه» على تحريم ما صبغ كله، أو بعضه، ولو خفيت رائحته.

قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنغص، وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة، لم يمنع. والحجة فيه حديث ابن عباس عند المصنف في آخر الحج «ولم ينع عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تَرَدُّعُ الجلد» وأما المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهب الرائحة جاز خلافاً لمالك، واستدلوا بما رواه أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلا أن يكون غسلاً». وهذه الزيادة شاذة، لأنها عن أبي معاوية والحَمَانِيّ، وأبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره، والحَمَانِيّ ضعيف، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منه أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف. وقال الحنفية: لا يحرم، لأن المراد اللبس والتطيب، والأكل لا يسمى متطيباً.

وقوله: «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وفي حديث ابن عباس «ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم»، زاد معمر في روايته عن الزهريّ زيادة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق، وهي قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين» واستدل بقوله: «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور. وعن بعض الشافعية جوازه. وكذا عند الحنفية. وقال ابن العربي: إن صار كالنعلين جاز، وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئاً، لم يجز إلا للفاقد. والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه، أو الأجرة. ولو بيع بغيره لم يلزمه شراؤه، أو وهب له لم يجب قبوله، إلا إن أعير له.

وقوله «فليلبس» ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل، لم يناسب التثقيب، وإنما هو للرخصة.

وقوله «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» المراد كشف الكعبين في

الإحرام، وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال «إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقَ ظُهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه». وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية تجب، وتُعقَّب بأنها لو وجبت لبيَّنها النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه وقت الحاجة.

واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، لإطلاق حديث ابن عباس، حيث قال فيه: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وتُعقَّب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغي أن يقول بها هنا، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم.

وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأجاب غيره من الحنابلة بأشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني عن عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه، وقال: انظروا أي الحديثين قبل. ثم حكى عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل، لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس، لاحتمال أن تكون عُزبت عنه، أو شك، أو قالها، فلم يقلها عنه بعض رواة.

وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه، وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في

رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي: إنه شيخ بصري لا يعرف. كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة. واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد. وأجيب بأن الإفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه، لا فيما أُذِن فيه.

وقال ابن الجوزي: يُحمل الأمر بالقطع على الإباحة، لا على الاشتراط عملاً بالحديثين، ولا يخفى تكلفه. واستدل بعضهم بالقياس على السراويل، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار، والحكم في السراويل المشار إليها، هو أنه قد مر في حديث ابن عباس «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم» أي: هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار.

قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف، وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله، لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» يعني: وقيس السراويل على الخف في التغيير عن حاله الأصلي. وقال في «الفتح»: الأصح عند الشافعية والأكثر، جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة.

وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكان

حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، فمنع السراويل عن مالك محله إذا لم يفتق، كما مر عن القرطبي. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، كما قاله أصحابهم في الخفين. ومن أجاز لبس السراويل على حاله، قيده بأن لا يكون في حالة لوفتة لكان إزاراً، لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار.

والحكمة في منع المُحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

رجاله ستة: الأول آدم بن أبي إياس، مر في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، ومر تعريف سالم بن عبد الله في الحديث السابع عشر منه، ومر تعريف الزُّهري في الحديث الثالث من بدء الوحي، ومر تعريف عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر تعريف ابن أبي ذيب في الحديث الستين من كتاب العلم، ومر تعريف نافع في الحديث الذي قبل هذا.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنونة، ورواته كلهم مديون ما خلا آدم، ومنها ما قيل: أصح الأسانيد الزُّهري عن سالم عن أبيه، ونُسب هذا القول لأحمد بن حنبل، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وهما الزُّهري وسالم، وفيه حاء التحويل، وتقدم الكلام عليه في الحديث الخامس من بدء الوحي. أخرجه البخاري هنا وفي اللباس وفي الصلاة، ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

خاتمة

اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها، ثمانية عشر، والتعليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة، وهي: كتب لأمير السرية، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس، وقصة ضمَام في رجوعه إلى قومه، وحديث إنما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثاً كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثاً، وبغير تكرير أربعة وستون حديثاً وقد وافقه مسلم على تخريجها إلى ستة عشر حديثاً، وهي الأربعة المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة «إذا وسد الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عباس «اللهم علمه الكتاب» وحديثه في الذبح قبل الرمي، وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثاً، وحديث أبي هريرة «أسعد الناس بشفاعتي»، وحديث الزبير «من كذب علي»، وحديث سلمة «من تقوّل علي»، وحديث علي في الصحيفة، وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثاً، وحديث أم سلمة، «ماذا أنزل الليلة من الفتن»، وحديث أبي هريرة «حفظت وعاءين» والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن الصحابة، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم إثنان وعشرون أثراً: أربعة منها موصولة، والبقية معلقة.

قلت: هكذا قال في «فتح الباري» والذي رأيته فيه من الأحاديث الموصولة أربعة وسبعون. وذكر ابن حجر في مقدمته أن فيه خمسة وسبعين، وفيه من التعليقات عشرين، ومن المتابعات ثلاثة، فانظره مع هذا الذي ذكر هنا، وتقدم الكلام عليه في أول كتاب الإيمان.

فائدة في الخاتمة

قال ابن رشد ختم البخاري كتاب العلم بباب «من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه» إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة، واعتماداً على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل، بترجمة «من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصّر فهم بعض الناس عنه» إلى أنه بما صنع ذلك، فاتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق، وأبدع اتساق، رحمه الله تعالى .

كتاب الوضوء

قد مرّ أول كتاب الإيمان أنه افتتح الكتاب أولاً بالمقدمة ، وهو باب الوحي ، ومرّت النكتة في ذلك ، وأنه أتبعه بكتاب الإيمان وكتاب العلم لما مر ، ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات ، وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك ، لأن ذكر العبادات عقيب كتاب الإيمان والعلم أنسب ، لأن أصل العبادات ومبناها الإيمان ، ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ، ثم قدم كتاب الصلاة بأنواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة ، ولأن الاحتياج إلى معرفتها أشد لكثرة دورانها ، ثم قدم كتاب الوضوء لكونه شرط الصلاة ، وشرط الشيء يسبقه ، ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة ، وبعده باب ما جاء في الوضوء ، وهذه أنسب ، لأن الطهارة أعم من الوضوء ، والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب ، والكلام على لفظ الكتاب قد مرّ عند كتاب الإيمان .

والطهارة - بفتح الطاء - مصدر طهّر - بضم الهاء وفتحها - وهي لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية ، كالمعاصي الظاهرة والباطنة . وشرعاً ، قال ابن عرفة : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له . فالأوليان من خَبَث ، والأخيرة من حدث . وقوله : « صفة حكمية » أي : تقديرية قدرها الشارع وحكم بها ، وليس لها وجود حقيقي . وقوله : « توجب » أي : تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة ، به إن كان محمولاً للمصلي ، وفيه إن كان مكاناً له ، وله إن كان نفس المصلي .

ويقابل الطهارة بهذا المعنى أمران : النجاسة والحدّث . فالنجاسة صفة

حكمة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، والحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة، أو ببعضها كحدث الوضوء، والفرق بين هذين المعنيين كالفرق بين القائم والقيام، ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين، كقولهم: نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة، وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج، كقولهم: من آداب الحدث تغطية الرأس.

والوضوء - بالضم - هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يُتَوَضَّأُ به على المشهور فيهما، وهل هو اسم للماء المطلق مطلقاً، أو بعد كونه معداً للوضوء، أو بعد كونه مستعملاً فيه. وحكي في كل منهما الأمران، وهو مشتق من الوضأة وهي الحسن، يقال: رجل وضِيء وامرأة وضِيئة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به.

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

هكذا في رواية الأصيلي، وفي رواية كريمة: «باب في الوضوء، وقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ . . . الخ﴾»، وفي أصل الدمياطي: «باب ما جاء في الوضوء، وقول الله عز وجل».

وأشار بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير: إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة محدثين، أي: إذا أردتم القيام، فعبر عن إرادة الفعل في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ بالفعل المسبب عنها، للإيجاز والتنبيه على أن مَنْ أراد العبادة ينبغي له أن يبادر إليها، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة. ونقل الشافعي أن التقدير إذا قُمْتُمْ من النوم. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حَذْفٍ إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي

حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شقَّ عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بُرَيْدَةَ : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : «عمداً فعلته» .

واختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء ، فقيل : يجب بالحدث وجوباً موسعاً ، وقيل : به وبالقيام إلى الصلاة معاً ، ورجحه جماعة من الشافعية . وقيل : بالقيام إلى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب «السنن» من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة» .

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إيجاب النية في الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ، ومنه قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أي : لأجله .

وتمسك بهذه الآية مَنْ قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غُسل الجنابة إنما فرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم في «المستدرک» : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الردِّ على مَنْ زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ، ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تبكي ، فقالت : هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقْتُلوك ، فقال : «إيتوني بوضوء ، فتوضأ . . . الحديث» ، وهذا يصلح رداً على مَنْ أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على مَنْ أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا

بالمدينة. وردَّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة عن عروة أن جبريل علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزُّهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رِشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزُّهري نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند . وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن اللُّيث ، عن عقيل موصولاً ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة .

قلت : الحديث لو صح لم تكن فيه حجة على وجوب الوضوء قبل الهجرة ، لأنه ليس فيه إلا أن جبريل عليه السلام علمه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يذكر له وجوباً ولا غيره .

وقد افتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك ، أو لأصلتها في استنباط مسائله ، وإن كان حق الدليل أن يؤخَّر عن المدلول ، لأن الأصل في الدعوى تقديم المدعى ، والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته .

وقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المرافق داخله في الغسل ، دل على دخولها في الإجماع كما قال الشافعي في الأم ، وفعله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم أن أبا هريرة توضع فغسل وجهه فأسيغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد . . . الحديث . وفيه : ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ .

فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها ، وفعله بيان للوضوء المأمور به ، ولم يُنقل تركه ذلك ، ودل عليه الآية بجعل اليد إلى الكوع مجازاً إلى المرفق ، مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيأ ، أو للمعية كما في ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، أو يجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب ، مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة ، فعلى الأول

منهما تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل ، لعدم
 أطراده كما قال التفتزاني وغيره ، فإنها قد تدخل كما في : قرأت القرآن إلى آخره ،
 وقد لا تدخل كما في : قرأت القرآن إلى سورة كذا ، بل لقرنتي الإجماع
 والاحتياط للعبادة . قال المتولي : بناء على أنها حقيقة إلى المنكب ، لو اقتصر
 على قوله : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ لوجب غسل الجميع ، فلما قال : إلى المرافق أخرج
 البعض عن الوجوب ، فما تحققنا خروجه تركنا ، وما شككنا فيه أوجبناه احتياطاً
 للعبادة ، والمعنى : اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق ، وعلى
 الثاني تخرج الغاية ، والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق .

وقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بجر أرجلكم ونصبها ، والكعبان
 هما العظامان الناتان . . أي : البارزان بمفصلي الساقين ، وهما داخلان في
 غسل الرجلين ، ويقال فيهما ما قيل في المرفقين .

قال أبو عبد الله : وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن فرض
 الوضوء مرة مرة ، وتوضاً أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على
 ثلاث .

«مرة مرة» بالرفع على الخبرية ، ويجوز نصب على أنه مفعول مطلق ،
 أي : فرض الوضوء غسل الأعضاء غسل مرة مرة ، أو على الحال السادة مسد
 الخبر ، أي : يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة
 لإرادة التفصيل ، أي : الوجه مرة ، واليد مرة إلخ . والبيان المذكور يحتمل أن
 يشير به إلى ما رواه بعد عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ
 مرة مرة . وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ، ولا
 يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب ، وما زاد عليها
 للاستحباب ، وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبي بن كعب
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء
 لا يقبل الله الصلاة إلا به» ففيه بيان الفعل والقول معاً ، لكنه حديث ضعيف
 أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة .

وقوله: «وتوضاً أيضاً مرتين مرتين» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «مرتين» بغير تكرار، وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد عن عبدالله بن زيد، ويأتي الكلام عليه هناك.

وقوله: «وثلاثاً» أي: وتوضاً ثلاثاً، زاد الأصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله، وسيأتي موصولاً أيضاً عن عثمان بن عفان في باب مفرد، ويأتي الكلام عليه هناك أيضاً.

وقوله: «ولم يزد على ثلاث» أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دُومَ مَنْ زاد عليها، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «مَنْ زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم» إسناده جيد. أي: ظلم بالزيادة بإتلاف المال ووضعه في غير محله، وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث، وهو مشكل لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولذا عدَّ مسلم قوله: «أو نقص» مما أنكر على عمرو بن شعيب. وأجيب عنه بأجوبة:

منها: أنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وفيه نظر، لأن ما فعله عليه الصلاة والسلام لا يوصف بأنه سيء.

الثاني: أن فيه حذفاً تقديره مَنْ نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نُعَيْم بن حَمَّاد عن المَطَّلِبِ بن حَنْطَبِ مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ» وهو مرسل رجاله ثقات، والمراد من النقص في الواحدة أن لا تستوعب العضو.

الثالث: هو أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم اقتصر على قوله: «فَمَنْ زاد» فقط كما رواه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه» وغيره.

الرابع: أنه يكون ظالماً لنفسه في ترك الفضيلة والكمال، وإن كان يجوز

مرة مرة أو مرتين مرتين، ويقال: معنى «أساء» في الأدب بتركه السنة، والتأدب بآداب الشريعة، ومعنى «ظلم» أي: ظلم نفسه بما نقصها من الثواب، وفي تركه الفضيلة والكمال.

الخامس: أنه يكون ظالماً إذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث.

ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع.

وأما قول مالك في «المدونة»: لا أحب الواحدة إلا من العالم. فليس فيه إيجاب زيادة عليها، واختلف في معنى «أساء» و«ظلم»، فقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحدود، ووضع الشيء في غير محله. وقيل عكسه، لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص، لقوله تعالى: ﴿آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣] وقيل: أساء وظلم فيهما، واختاره ابن الصلاح، لأنه ظاهر الكلام.

وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه» أهل العلم المجتهدون، والإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي.

والكراهة للتنزيه على ما هو المعتمد من قولين مشهورين عند المالكية بالمنع والكراهة، وعلى ما هو الأصح أيضاً من مذهب الشافعية، وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يَأْتِمَ.

وأشار المصنف بما ذكر إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ عن هِلال بنِ سِإفٍ أحد التابعين، قال: كان يُقال: من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر.

وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود، وزوي في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد ليين عن عبد الله بن عمرو، وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم: إن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد.

ولو شك في أثناء الوضوء في غرفة هل هي ثالثة أو رابعة؟ ففي ذلك عند المالكية قولان بالكراهة والندب، علة الأول خوف الوقوع في المنهي عنه، وعلة الثاني الاعتبار بالأصل كالشك في الركعات، وكذلك عند الشافعية قولان هل يأخذ بالأكثر حذراً من زيادة رابعة، أو يأخذ بالأقل كالركعات وهو الأصح. ونصت الشافعية على أن الشك بعد الفراغ لا عبرة به على الأصح، لثلا يؤديه الأمر إلى الوسوسة المذمومة.

وقوله: «وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهذا عطف تفسير على ما قبله، إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلاث، فقد أخرج ابن أبي شيبه، عن ابن مسعود، قال: ليس بعد الثلاث شيء.

قال في «الفتح»: ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يُندب تجديد الوضوء على الإطلاق، واختلّف عند الشافعية في القيد الذي يزول به حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح إن صلّى به فرضاً أو نفلاً، وقيل: فرضاً فقط. وقيل: مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومسّ المصحف. وقيل: ما يُقصد له الوضوء وهو أعم. وقيل: إذا وقع الفصل بزمن يُحتمل في مثله نقض الوضوء عادة. وعند المالكية يُندب تجديده إن صلّى به أو فعل به ما يتوقّف على طهارة، كطواف، ومسّ مصحفٍ على الراجح، ولو لم يفعل به ما يتوقف على الطهارة لم يجز التجديد، أي: يكره أو يمنع على الخلاف السابق في الرابعة، ولا بد من كون المجدد له الوضوء صلاة ولو نافلة، أو طوافاً لا غيرها كما مسّ مصحف، فلا يجدد له الوضوء.

والصحيح عند الحنفية في الزيادة على الثلاث أن ذلك راجع إلى الاعتقاد، فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء، بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم عليه، ولا سيما إذا قصد به القربة، لحديث: «الوضوء على الوضوء نور». لكن هذا الحديث ضعيف، ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها، فإنه يغسل موضعه فقط.

باب لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور

«باب» بالتنوين، «تقبل» بالبناء لما لم يسم فاعله، و«الطهور» بضم الطاء وهو المصدر، أي: التطهير، وبالفتح الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، والمراد بالطهور هنا ما هو أعم من الوضوء والغسل، وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود وغيره عن أبي المَلِيح بن أسامة، عن أبيه، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب حديث أبي هريرة القائم مقامه.

الحديث الأول

حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بن مُنَبِّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تُقبَلُ صلاةٌ من أحدثَ حتى يتوضَّأ». قال رجلٌ من حضر موت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراطٌ.

قوله: «لا تُقبَلُ صلاةٌ» بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف في ترك الحيل، أبو داود بلفظ: «لا يقبل الله»، والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة، وهي موافقة الأمر ذي الوجهين الشرع، والإجزاء أخص منها لاختصاصه بالعبادات. وحقيقة القبول ثمره وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، والثمره هي حصول الثواب الذي لا يعلمه إلا الله، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته، عبر عنه بالقبول مجازاً.

وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: «مَنْ أتى عَرافاً لم تُقبَلْ له صلاةٌ» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقبَلْ لي صلاةٌ واحدة أحب إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقوله: «مَنْ أحدثَ» أي: وُجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين مطلقاً، لما مر أنه أحد إطلاقاته، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمسُّ الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء

منها. وعليه مشى المصنف فيما يأتي في باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين. وقيل: إن أبا هريرة إنما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، لعدم التفرقة في الحديث بين حدثٍ وحدثٍ في حالةٍ دون حالةٍ.

وورد على مَنْ يقول إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته، وهو قول أبي حنيفة. وأجاب العيني عنه قائلًا: إنه ليس فيه ردٌ أصلاً، لأن مَنْ سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلّى بالوضوء.

قلت: هذا الجواب ظاهر البطلان، لأن الباني لا يمكنه البناء إلا على شيء صحيح، فإذا بنى على ما قبل الحدث من صلاته كان الحدث غير مبطل لصلاته، وكانت صلاته ملفقة من وضوءين، وهذا عجيب في القياس.

واستدل به أيضاً على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فافتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

وقوله: «حتى يتوضأ» أي: بالماء، أو ما يقوم مقامه من الصعيد الطاهر، وقد روى النسائي بإسنادٍ قويٍّ عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء، لكونه قام مقامه، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظراً إلى كونه الأصلي.

ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة مَنْ كان محدثاً فتوضأ، أي: مع باقي شروط الصلاة.

وقوله: «قال رجل من حَضْرَمَوْت» بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء والميم، ويقال: بضم الميم. اسم بلد باليمن وقبيلة أيضاً، وهما اسمان جُعلا اسماً واحداً، قال الزمخشري: فيه لغتان: التركيب ومنع الصرف، والإضافة، وإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتركه.

وقوله: «ما الحدث؟» في رواية: «فما الحدث؟».

وقوله: «فُساء أو ضُراط» الأول بضم الفاء والمد، والثاني بضم الضاد، وهما يشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدبر، لكن الثاني مع صوت، وقد مرّ قريباً وجه تخصيص أبي هريرة لهذين النوعين.

وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحدث، فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج، لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق أن يعني إلا المنع المرتب على الأعضاء كلاً كالأكبر، أو بعضاً كالأصغر، أو الوصف الذي هو الصفة الحكيمة إلى آخر ما مرّ أول الكتاب.

وقد قال عياض: إن الحديث نصّ في وجوب الطهارة. وتعقبه الأليُّ بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخص من الصحة، وشرط الأخص لا يكون شرطاً في الأعم، وإنما كان القبول أخص لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فكل مُتَقَبَّلٍ صحيحٌ دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت، فإن قلت: إذا فُسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فالقواعد تُدل على أن الفعل إذا وقع مطابقاً للأمر كان سبباً في حصول الثواب. قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية، وقد اتضح، ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب، لأن الأعم ليس سبباً في حصول أخصه المعين.

ويجاب بما مر من أن المراد بالقبول هنا ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، فعبر بالقبول عن الصحة مجازاً، لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت.

قلت: قوله: «ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب» غير صحيح، لأن الثواب على العمل إذا لم تكن الصحة سبباً له فأي سبب له، وكون الأعم لا يكون سبباً في الأخص غير مسلم، فإن الحيوانية أعم من النطق، وهي سبب له، فتأمل. وكذا قوله: «فإذا انتفى القبول انتفت الصحة» غير صحيح، لما مر من أن القبول قد يتخلف عن الصحة.

وفي «المصابيح»: قال بعض العلماء: يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء تصح. فقلت له: الإجماع يدفعه. فقال: يمكن أن يُدفع من لفظ الشارع، وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تُجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول، والمعنى: صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل. قلت: هذا يصح في جعل هذا الكلام مستقلاً غير مطابق للفظ، وأما مطابقته للفظ فغير ممكنة، لأن الغاية في الحديث إنما جعلت لعدم القبول لا للصلاة.

رجاله خمسة:

الأول إسحاق بن راهويه مر في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم.

ومر تعريف عبد الرزاق بن همام، وهمام بن منبه في الحديث السادس والثلاثين من كتاب الإيمان.

ومر تعريف معمر بن راشد في المتابعة بعد الحديث الرابع من بدء الوحي.

ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته كلهم يمانيون إلا إسحاق وأبا هريرة. وكلهم أئمة أجلاء أصحاب مسانيد.

أخرجه البخاري هنا، وفي ترك الحيل، ومسلم في الطهارة، والترمذي فيها أيضاً، وقال: حسن صحيح.

باب فضل الوضوء والغرُّ المحجلون من آثار الوضوء

«الغرُّ» بالرفع في أكثر الروايات، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث عند مسلم: «أنتم الغرُّ المُحَجَّلُونَ» أو: الواو استثنائية، والغرُّ المحجلون مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: لهم فضلٌ، أو الخبر من آثار الوضوء. وفي رواية المستملي: «والغرُّ المحجلين بالعطف على الوضوء، أي: وفضل الغرُّ المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته.

الحديث الثاني

حدَّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا الليثُ عن خالدٍ عن سعيد بن أبي هلال عن نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، قال: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قوله: «رَقِيتُ» بفتح الراء وكسر القاف أي: صعدت.

وقوله: «فتوضأ» بالفاء التعقيبية، وفي نسخة بالواو، ولأبي ذرٍّ: «توضأ» بدونهما، وللإسماعيلي وغيره: «ثم توضأ» وللكشميهني: «يوماً» بدل توضأ، وهو تصحيف. وزاد مسلم: «إن أبا هريرة قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ»، فأفاد رفعه. وفيه ردُّ على مَنْ زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل هو من روايته ورأيه.

وقوله: «فقال» وفي رواية الأربعة: «قال» بحذف حرف العطف على الاستئناف، كأنَّ قائلًا قال: ثم ماذا؟ فقال: قال: إني سمعت إلخ.

وقوله: «يقول» حال، وهو بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية، أو لأجل الحكاية عنها.

وقوله: «إنَّ أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة، وقد تُطلق أمة محمد ويُراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

وقوله: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - بضم أوله وفتح ثالثه - أي: ينادون على رؤوس الأشهاد بذلك، أو يسمون بذلك.

وقوله: «غُرّاً» - بضم المعجمة وتشديد الراء - جمع أُغرُّ أي: ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم. و«غُرّاً» منصوب على المفعولية يُدعون، أو على الحال، أي: إنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد نُودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

وقوله: «مُحَجَّلِينَ» - بالمهملة والجيم - من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، وأصله من الحِجَل - بكسر المهملة - وهو الخلل، والمراد به هنا أيضاً النور.

فإن قيل: الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة، فكيف يكونان حالين؟ أجيب: بأن الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة إذا كانت وصفاً ثابتاً مؤكداً، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]، ومنه: «خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها» فأطول حال لازمة غير منتقلة، لكنّها في حكم المنتقلة، لأن المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع، فلا يخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه، وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل، فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم، صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى.

وأخصر من هذا أن كون الحال منتقلة وصف غالب لا لازم كما قال ابن مالك.

ويُحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة، فتكون منتقلة بهذا المعنى.

وقوله «من آثار الوضوء» أي: لأجل، أو: من سببية، أي: بسبب آثار الوضوء، ومثله قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥]، أي: بسبب خطاياهم أُغْرِقُوا، وحرف الجر متعلق بمحجّلين، أو يُدْعَوْنَ على الخلاف في التنازع بين البصريين والكوفيين. و«الوضوء» بضم الواو ويجوز فتحها، فإن الغرة

والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسب إلى كل منهما.

واستدل الحُلَيْمِيُّ بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لما أخرجه المصنف في قصة سارة رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة «لما همَّ الملكُ بالدنوِّ منها قامت تتوضأً وتصلِّي»، وفي قصة جُرَيْجِ الرّاهب أيضاً أنه «قام فتوضأً وصلَّى ثم كلَّم الغلام»، فالظاهر أن الذي اختصَّت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء. وقد صُرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «سَيِّمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ» وله من حديث حذيفة نحوه، وسَيِّمَا - بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة - أي: علامة. واعترض بعضهم على الحُلَيْمِيِّ بحديث: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

وقوله: «فمن استطاعَ منكم أن يطيلَ غرَّتَهُ فليُفعلْ» أي: فليُطيل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتهما على الأخرى، نحو: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر، لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم ذكر الأمرين، ولفظه: «فليُطيلَ غرَّتَهُ وتحجيلَهُ». ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تُطلق على كلِّ من الغرة والتحجيل. وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله. وفيما قاله نظر، لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوعٌ، لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسلَ إلى صفحة العنق مثلاً، قاله في «الفتح».

قلت: وفيه عجب، لأنه نقل عن الرافعي الذي هو على مذهبه أن الغرة تطلق على كلِّ من الغرة والتحجيل ولم يعترض عليه، ولما قال ابن بطال ما قاله الرافعي، قال: إن فيه قلب اللغة. ومراد ابن بطال أن الزيادة في غير الوجه من أعضاء الوضوء زيادة في العضو الذي أمر الشارع بغسله لإطلاق اليد إلى الإبط،

والرجل إلى أصل الفخذ، والزيادة في الوجه لا يمكن أن تكون في العضو المطلوب غسله، بل هي في عضو آخر، إما الرأس، وإما العنق، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إذ لا يطلق على واحد من الرأس والعنق أنه من الوجه.

واختلف القائلون بالزيادة على الفرض في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية وعملاً، وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبَةَ وأبو عُبَيْد بإسنادٍ حسن. وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف الساق والعضد. وقيل: إلى فوق ذلك. وأما الغرة فتحصلُ بأن يغسل شيئاً من مقدّم رأسه، وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه.

وحمل ابن عرفة من المالكية فيما نقله الأبيُّ عنه الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء، واستدل بما أخرجه الترمذي وصححه عن عبد الله بن بسر: «أمتي يوم القيامة غرٌ من السجود، محجلةٌ من الوضوء».

قلت: هذا الحديث مفسر لكون المراد من حديث الباب الإنارة لا اعتبار فيه بلفظ الإطالة، وتفسر الإطالة المذكورة في الحديث بأن المراد بها المداومة على الوضوء، لأن الطول والدوام معناهما واحد، وبمواظبة على الوضوء لكل صلاة تطول غرته بتقوية نور أعضائه.

وما قاله في «المصابيح» من أن حديث الترمذي معارضٌ بظاهر ما في البخاري غير ظاهر، إذ لا معارضة بينهما، بل الظاهر ما قلناه من كونه تفسيراً له.

وكذلك قول صاحب «الفتح»: «إن تفسير الإطالة بالدوام معترضٌ بأن الراوي أدري بمعنى ما روى، وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم». فيه أن مذهب الراوي أو تفسيره ليس حجة على مجتهد آخر على ما هو المعروف. وقوله: «وقد صرح برفعه إلى الشارع» إنما صرح إذا كان

صرح باللفظ لا بالتفسير، والخلاف بيننا إنما هو في تفسير اللفظ لا في اللفظ،
ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما في اللفظ.

وَدَعَى ابن بَطَّال وَعِيَاض وابن التَّيْن اتفاق العلماء على عدم استحباب
الزيادة على المرفق والكعب، واستدلوا بحديث «مَنْ زاد على هذا فقد أساء
وظلم».

ورد عليهم في «الفتح» منتصراً لمذهبه بأن ما قالوه معترضٌ من وجوه:
فرواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال. ويأن دعواهم
اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك مردودة بما مر عن ابن
عُمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية،
والحديث إنما هو في الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب.

وما قاله فيه اعتراض، لأن رواية مسلم التي قال صريحة في الاستحباب،
ليس فيها تصريح بتفسير الغرة والتحجيل واستحبابهما، فهي كرواية البخاري
في قبول التأويل. ومرادهم بالعلماء المتفقيين على خلاف أبي هريرة الصحابة،
يعنون أنهم لم يرفعوا هذه الزيادة، وابن عمر لم يرفعها، وإنما رويت عنه من
فعله، وفعله لا يجب على مجتهد أتباعه كما هو معلوم، واستدلناهم بالحديث
في غاية الإيضاح، لأنه إذا كانت الزيادة على ما حدّه الشارع من المستحبات
مكروهة، فأحرى أن تكون في المحدودات الواجبة أشد كراهة، وهذا بديهي،
فالله تعالى قال: ﴿إلى المرافق﴾، و﴿إلى الكعبين﴾، وقال: ﴿وجوهكم﴾.
وكون الزيادة لم ترو عن أحد من الصحابة إلا عن أبي هريرة في رواية نعيم عنه
خاصة صرح به في «فتح الباري» فقال: ظاهره أن قوله: «مَنْ استطاع منكم...»
إلى آخره بقية الحديث، لكن رواه أحمد عن نعيم، وفي آخره: قال نعيم: لا
أدري قوله: «مَنْ استطاع منكم... إلخ» من قول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أو من قول أبي هريرة، قال: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى
هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية
نعيم هذه.

قلت: انظر كيف صرح بأن هذه الزيادة لم تُرو عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن نعيم، وأنه لا يدري أهي من قول النبي عليه الصلاة والسلام أو من قول أبي هريرة، ومع ذلك يتمسك بها، ويرد على كل من خالفها، وهي في الحقيقة الثابت لها الإدراج من قول أبي هريرة، وقول الصحابي ليس بحجة على مجتهد آخر، ولا سيما مع قبوله للتأويل.

وفي الحديث ما ترجم له من فضل الوضوء الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب، قاله في «الفتح» جرياً على مذهبه، وأنا أقول: الحاصل من آثار الوضوء لا من الزيادة، وقد وردت في فضله أحاديث صحيحة صريحة أخرجهما مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

رجاله ستة:

الأول: يحيى بن بكير، مر في الحديث الثالث من بدء الوحي، وكذلك الليث بن سعد.

ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني من الإيمان.

الثالث: خالد بن يزيد - من الزيادة - الإسكندراني البربري الأصل، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة، أحد الفقهاء الثقات، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من رواية الأقران.

مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

والإسكندراني في نسبه نسبة إلى الإسكندرية الثغر العظيم المعروف ببلاد مصر على غير قياس.

الرابع: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، ولد بمصر، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، وتوفي بها سنة خمس وثلاثين ومئة.

روى عن: جابر وأنس ومرسلاً، وزيد بن أسهم، وربيعه، وأبي الزناد،

وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد المَقْبُرِي وهو أكبر منه، وخالد بن يزيد المِصْرِي،
واللَيْث، وعَمْرُو بن الحارث، وخلق.

وثقه ابن سعد، والعِجْلِي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، والذَّارِقُطْنِي، وابن
حِبَّان، وآخرون.

وشدَّ السَّاجِيّ فذكره في الضعفاء. ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما
أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث؟ وتبعه محمد بن حَزْم السَّاجِيّ.
فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً، ولم يُصب في ذلك، والله أعلم.

احتج به الجماعة.

واللَيْثِيّ في نسبه مر في الثامن من كتاب العلم.

الخامس: نعيم بن عبد الله المَجْمَرُ أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن
الخطاب.

وروى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب
الأسلميّ، وجماعة.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عَجْلان، والعلاء بن عبد الرحمن،
وسعيد بن أبي هلال، وبُكَيْر بن عبد الله الأشجّ، ومالك بن أنس.

قال ابن مَعِين، وأبو حاتم، وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حِبَّان في
«الثقات».

وذكر أن المَجْمَرُ لقب أبيه عبد الله، لأنه كان يأخذ المِجْمَرَةَ أمام عمر، أو
كان يُجْمَرُ مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإطلاقه على ابنه نعيم
مجاز.

والمجمر رُويت بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم مكسورة من
التَّجْمِير، أي: التبخير. ورويت بإسكان الجيم، وكسر الميم من أجمر.

رُوي عن مالك قال : سمعتُ نعيمًا يقول : جالست أبا هريرةَ عشرين سنة .
وجزم إبراهيم الحريُّ بأن نعيمًا أيضًا كان يجمُر المسجد لنفسه ، فكلُّ من نعيم
وأبيه عبد الله كان يُبخِرُ المسجد ، فلا مجاز في إطلاق التجمير عليه .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعننة والسماع ، ومنها أن نصف الإسناد مصري
ونصفه مدني ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، وفيه رواية
الأقران ، وهي رواية خالد عن سعيد .

ورجاله كلهم من فرسان الكتب الستة إلا يحيى بن بكير ، فإنه من رجال
البخاري ومسلم وابن ماجه فقط .

أخرجه البخاري هنا ، وأخرجه مسلم في الطهارة .

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

«باب» بالتنوين ، و«يتوضأ» بفتح الياء ، وفي رواية : «باب من لا يتوضأ» ،
و«من الشك» أي : لأجله ، كقوله

وذلك من نبي جاءني

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قوله: «أنه شكّا» هو بالألف، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك بان خزيمة عن سفيان بلفظ: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل»، وفي بعض الروايات: «شُكِّي» بالبناء للمفعول، وعلى هذه فالهاء في إنه ضمير الشأن، ووقع في «مسلم»: «شُكِّي» بالضم كما ضبطه النووي، وقال: لم يسم الشاكي. قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي. قال: ولا ينبغي أن يُتَوَهَّم من هذا أن «شُكِّي» في رواية مسلم بالفتح.

وقوله: «الرجل» بالضم على الحكاية، وهو ما بعده في موضع نصب. قال في «التنقيح»: وعلى هذين الوجهين في شكّا يجوز في الرجل الرفع والنصب. قال الدماميني: إن الوجهين محتملان على الأول فقط، وذلك أن الضمير في أنه يُحتمل أن يكون ضمير الشأن، وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن، ويحتمل أن يعود إلى الراوي، وشكا مسند إلى ضمير يعود إليه أيضاً، والرجل مفعول به.

وقوله: «الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ» بضم المشناة وفتح المعجمة مبنياً للمفعول، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

وقوله: «أنه يجد الشيء» أي: الحدث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي، ولفظه: «يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء»، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاص اسمه إلا للضرورة.

وقوله: «في الصلاة» قال في «الفتح»: تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على مَنْ كان خارجها، وفرقوا بالنهاي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

قلت: القائل بهذا التفصيل هو مالك وابن القاسم، قالوا: يتمادى في صلاته إذا طرأ له الشك فيها، فإن بان له الطهر بعد ذلك صحت صلاته، وإن بان له الحدث أو استمر على شكه أعاد الصلاة لنقض وضوئه، متمسكين بقوة جانب الصلاة لدخوله فيها جازماً بالطهر، وبحديث: «إن الشيطان يُفسو بين أَلْتَيْ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ يَصَلِّي، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وفي رواية: «فإذا كان يصلي فلا ينصرف... إلخ»، أخرجه أبو داود بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً أو حركة في دُبُرِهِ فَأَشْكَل عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ... الحديث»، وأخرج أحمد والبخاري قريباً من اللفظ الأول.

وقد قال هو في «تلخيص الحبير»: حديث أبي داود حجة لمالك، فالحديث نص في إلغاء الشك العارض في أثناء الصلاة، وأنه لا ينصرف من تلك الصلاة إلا بتحقيق الحدث، فأعملاً ظاهر الحديث، واحتاطاً للصلاة بأنه إذا استمر على الشك ينتقض وضوؤه ويعيد الصلاة.

وقوله: «لا يفتل» بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن لا نافية. وقوله: «أو لا ينصرف» بالشك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواية غيره روه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف» من غير شك. وقوله: «يسمع صوتاً» أي: من مخرجه.

وقوله: «أو يجذّ ريحاً» أو للتنويح، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شمّ يده.

والمراد تحقق وجودهما، حتى إنه لو كان أخشم لا يشم، أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك.

وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما، فكل حدث كذلك، إلا أنه وقع جواباً لسؤال، والمعنى: إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كحديث: «إذا استهّل الصبي ورث وصُلِّي عليه» إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من إمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما.

قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتحقق خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء. وروى عن مالك النقض مطلقاً، يعني: بالشك في الحدث. وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وقد مرّ قريباً ما في ذلك. وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور مذهب مالك، قاله القُرطبي، وهو رواية ابن القاسم عنه.

قلت: التفصيل هو المشهور عند المالكية.

وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقاً. كقول الجمهور. وروى ابن وهب عنه: أحب إليّ أن يتوضأ. ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه.

قلت: بل هي مروية عنه، وعن ابن القاسم كما مر.

وحمل بعضهم الحديث على مَنْ كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وقوله: «فلا يخرجن من المسجد» أي: من الصلاة، وصرح بذلك أبو داود في روايته.

وقال القرافي : ما ذهب إليه مالك أرجح ، لأنه احتاط للصلاة ، وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبريء ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة ، وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل .

قال في «الفتح» : وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي ، لكنه مغاير لمدلول الحديث ، لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق .

قلت : يُجاب عنه بما مر من أنه مشهور مذهب مالك من التفصيل بين الشك العارض في الصلاة والشك في غيرها ، فَيُخَصُّ عنده النقض بالشك في الحدث في غير الصلاة لما مر من الحديث ، وقد قال ابن حجر نفسه في «تلخيص الحبير» : حديث أبي داود حجة لمالك كما مر ، وعند المالكية لو تيقن الحدث والطهر ، وشك في السابق منهما ، انتقض طهره . وفيه تفصيل عند الشافعية .

وقال الخطابي : يستدل بالحديث لمن أوجب الحد على مَنْ وُجِدَ منه ريح الخمر ، لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويكمن الفرق بأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول ، فإنه متحقق ، واستدل به بعضهم على أن لمس الدبر لا يَنْقُضُ الوضوء ، ورُدُّ بأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه .

رجاله ستة :

الأول : علي بن عبدالله المعروف بابن المدني ، وقد مر تعريفه في الحديث الرابع عشر من كتاب العلم .

الثاني : سفيان بن عُيينة مر في الحديث الأول من بدء الوحي .

ومر تعريف الزهري في الحديث الثالث منه أيضاً .

ومر تعريف سعيد بن المسيب في الحديث التاسع عشر من كتاب الإيمان .

الخامس : عَبَاد - بفتح العين المهملة ، وتشديد الباء - ابن تميم بن زيد بن

عاصم الأنصاري المدني .

روى عن: عمه عبدالله بن زيد، وجدته أم عمارة، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي سعيد الخُدري، وعُوَيمر بن أشقر.

وروى عنه: عمر بن يحيى بن عمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبدالله، والزُّهري، وخلق.

قال محمد بن إسحاق، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، روي عن موسى بن عقبة أنه قال - يعني عباد بن تميم -: أعني يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين. وقال ابن الأثير وغيره: إنه تابعي لا صحابي، وهذا هو المشهور.

وعباد يشتهر بعباد - بالضم -، وهو والد قيس وغيره. وبعباد - بكسر العين وتخفيف الباء - وبعباد - بكسر العين، وتخفيف الياء. آخر الحروف، والذال المعجمة - وبعناد - بكسر العين وتخفيف النون وبالذال المهملة.

والأنصاري في نسبه مر في الأول من بدء الوحي .

السادس: عم عباد المذكور، وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مذبول بن عمرو بن عثم بن مازن الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار، يُعرف بابن أم عمارة، أمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهي أم أخويه حبيب وتميم ابنا زيد.

شهد عبدالله بن زيد هذا أحداً ولم يشهد بديراً، وهو الذي قتل مُسلمة الكذاب أو شارك وحشي بن حرب في قتله، وكان مُسلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً، رماه وحشي بالحربة، وضربه عبدالله بن زيد بالسيف.

وروى عباد بن تميم: لما كان يوم الحرة أتى آت إلى عبد الله بن زيد هذا. فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع أحداً على الموت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

مات يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وهو صاحب حديث الوضوء وعدة أحاديث.

روى عنه: سعيد بن المسيّب، وابن أخيه عبّاد، ويحيى بن عُمارة، وواسع بن حَبّان، وآخرون.

وليس عبد الله بن زيد روائي حديث الأذان، ووهم ابن عُيينة فزعم أنه هو، وهو عجيب، فإن ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخَزْرَج الأنصاريّ، فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة، وافترقا في الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خَزْرَجِيّان، فيدخلان في نوع المتفق والمفترق.

وبين غلط ابن عُيينة في ذلك البخاري في «صحيحه» في باب الاستسقاء، كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى.

وروي لعبد الله هذا ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية منها.

وعبد الله بن زيد صاحب الأذان لم يشتهر له إلا حديث واحد، وهو حديث الأذان، حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي: لا يُعرف له غيره. لكن له حديثان آخران.

ووهم من زعم أن هذا المذكور هنا بَدْرِيّ، وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا، وفيهم أربعة آخر، كل منهم اسمه عبد الله بن زيد، منهم صاحب الأذان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورجاله من رجال الستة إلا علي بن المدني، فلم يخرج له مسلم وابن ماجه، وكلهم مدنيون خلا ابن المدني فإنه بصريّ، وخلا سفيان فإنه مكّيّ.

وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يُعدُّ عبّاداً صحابياً، وهو مرجوح كما مر.

وقوله في السند: «وعن عباد» معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيب»، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً، لأن سعيد لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد يُحتمل أن يكون عمَّ عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه، أي: عم الثاني، وهو عباد. ويُحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر له عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه، رواه ثقات، لكن سئل أحمد عنه، فقال: إنه منكر.

أخرجه البخاري هنا، وفي باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، وفي البيوع، ومسلم في الطهارة، وأبو داود والنسائي فيها أيضاً، وابن ماجه فيها أيضاً.

باب التخفيف في الوضوء أي جوازه

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرِو قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ، وَرَبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سَفِيَانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونََةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضَوْءٍ خَفِيفًا ، يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانٌ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمَنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قُلْنَا لِعَمْرٍو : أَنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عَمَيْرٍ يَقُولُ : رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَخِي ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ [الصَّافَّاتُ : ١٢٠] .

قوله : «ربما قال اضطجع» أي : كان سفيان يقول تارة نام ، وتارة اضطجع ، وليسا مترادفين ، بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، لكنه لم يرو إقامتهما مقام الآخر ، بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال اضطجع فنام كما سيأتي ، وإذا اختصره قال نام ، أي : مضطجعاً ، أو اضطجع ، أي : نائماً .

وقوله : «ثم حدثنا» يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً ، ثم صار يحدثهم به مطولاً .

وقوله: «ليلة فقام» كذا لأكثر، ولا بن السكن: «فنام» بالنون بدل القاف، وصوبها القاضي عياض لقوله بعد ذلك: «فلما كان في بعض الليل قام»، ولا ينبغي الجزم بخطئها، أي: رواية «فقام»، لأن توجيهها ظاهر، وهو أن الفاء في قوله: «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

وقوله: «فلما كان» أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.
وقوله: «في بعض الليل» للكشْمِيهِنِي من بدل في، فيحتمل أن تكون بمعناها، ويحتمل أن تكون زائدة، وكان تامة، أي: فلما حصل بعض الليل.
وقوله: «شَنُّ» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، أي: القربة العتيقة.
وقوله: «معلق» ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ: «معلقة».

وقوله: «يخففه عمرو ويقلله» أي: يصفه بالتخفيف والتقليل، فالتخفيف بالغسل الخفيف مع الإسباغ، والتقليل بالاختصار على المرة الواحدة، فالأول من باب الكيف، والثاني من باب الكم، وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة.

قال ابن المنير: فيه دليل على إيجاب الدُّلْك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره. قال في «الفتح»: وهي دعوى مردودة، إذ ليس في الخبر ما يقتضي الدُّلْك، بل الاختصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

وقوله: «فتوضأت نحواً ممّا توضأ» قال الكِرْمَانِي: لم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدر عليها غيره، وردُّ بأن ثبت في هذا الحديث بعد أبواب: «فقمّت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

وقوله: «فأذن» بالمد، أي: أعلمه، وفي رواية: «يؤذن» بالمضارع من غير فاء وللمستملى فناداه وقوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على أن النوم ليس

بحدث، بل مَظَنَّةُ الحدث، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، ولو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضعاً إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ، وإنما مُنِعَ قلبه النومَ ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

وقوله: «قلنا» القائل هو سفيان، والحديث المسؤول عنه عمرو صحيح، رواه البخاري في مواضع من كتابه، وقد تكلمنا على معارضته لحديث الوادي، وأشبعنا الكلام عليه عند ذكر هذا الحديث في باب السمر في العلم.

وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيّاً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

وأغرب الداوودي فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع، لأنه أتى به عمرو تعصيماً للحديث الذي سُئل عنه.

قال ابن العربي: اعلم أن رؤيا الأنبياء وحي، فما ألقى إليهم، أو نَفَثَ به المَلَكُ في رَوْعِهِمْ، أو ضُرِبَ المثل له عليهم فهو حق، وقد بُيِّنَتْ حقيقة الرؤيا وأنواعها عند حديث «مَنْ رَأَى فِي المَنَامِ» بياناً كافياً لا يحتاج إلى زيادة.

ومما يحتاج للذكر هنا ما جرى من الخلاف بين العلماء في الذبيح، هل هو إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام؟

فعند أحمد عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابن عَبَّاسٍ قال: إن إبراهيم لما رأى المناسك، عرض له إبليس عند المسعى، فسبقه إبراهيم، فذهب به جبريل إلى العقبة، فعرض له إبليس، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، وكان على إسماعيل قميص أبيض، وثم تَلَّهُ للجبين، فقال: يا أبتِ إنه ليس لي قميص تكفنتي فيه غيره فاخلعه، فنودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، فالتفت، فإذا بكبش أبيض أقرن أعين، فذبحه.

وأخرج ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس نحوه، وزاد: فالذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام، وإن رأس الكبش لمعلق بقرنه في ميزاب الكعبة.

وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمان بن أبي طلحة، قال: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فواريت قرني الكبش حين دخل البيت.
وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال: إن الذبيح إسماعيل.

وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره، عن العباس وابن مسعود، وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما، وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جببر في إحدى الروايتين عنه، وعطاء والشعبي وكعب الأخبار أن الذبيح إسحاق.

وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه، وعن علي في إحدى الروايتين، وعن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عمر، وأبي الطفيل، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جببر، والشعبي في إحدى الروايتين عنهما، ومجاهد، والحسن، ومحمد بن كعب، وأبي جعفر الباقر، وأبي صالح، والربيع بن أنس، وأبي عمرو بن العلاء، وعمر بن عبدالعزيز، وابن إسحاق أن الذبيح إسماعيل. ويؤيده ما مر، وحديث: «أنا ابن الذبيحين» رواه في «الخلعيات» عن معاوية، ونقله عبدالله بن أحمد عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه.

واستنبط تقي الدين السبكي من القرآن أنه إسماعيل، وهو قوله تعالى: ﴿وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾ . . . إلى قوله: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقوله: ﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق﴾ . . . إلى قوله: ﴿وهذا بعلي شيخاً﴾ [هود: ٧٢]، قال: ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان:

الأولى عن طلب من إبراهيم لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره، فسأل من ربه الولد، فبشره بغلام حلیم، فلما بلغ معه السعي قال: يا بني إني أرى

في المنام أني أذبحك، فانظر ماذا ترى؟

والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل، لما شاخ إبراهيم، واستبعد من مثله أن يجيء له الولد، وجاءته الملائكة عندما أمروا بإهلاك قوم لوط، فبشروه بإسحاق، فتعین أن يكون الأول إسماعيل، ويؤيده أن في التوراة أن إسماعيل بكره، وأنه ولد قبل إسحاق.

قال في «الفتح»: وهو استدلال جيد، وقد كنت أستحسنه وأحتج به إلى أن مر بي قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، فإنه يعكس على قوله: إنه رزق إسماعيل في ابتداء أمره، وقوته، لأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها، وإنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد، فولدت هاجر إسماعيل، فغارت سارة منها كما يأتي في ترجمة إبراهيم في أحاديث الأنبياء، وولدت بعد ذلك إسحاق، واستمرت غير سارة إلى أن كان من إخراجها ولدها إلى مكة ما كان. وقد ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» مفصلاً.

وأخرج الطبري عن السدي قال: انطلق إبراهيم من بلاد قومه قبل الشام، فلقي سارة وهي بنت ملك حران، فأمنت به، ف تزوجها، فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر، وهبتها له سارة، وكانت سارة مُنعت الولد، وكان إبراهيم قد دعا الله تعالى أن يهب له ولداً من الصالحين، فأخرت الدعوة حتى كبر، فلما علمت سارة أن إبراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد، ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم إبراهيم بإسحاق، فلذلك قال إبراهيم: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق. ويقال: لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين، وقيل: كان بينهما أربع عشرة سنة.

قلت: وفي كثير من المفسرين أن إسماعيل وُلد لإبراهيم تسع وتسعون سنة، وولد إسحاق وله مئة واثنان عشرة سنة.

وما ثبت من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح

إسماعيل، لأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة، وما رُوي عن سعيد بن جبير من أنه قال: أُرِيَّ إبراهيم ذبح إسحاق في المنام، فسار به مسيرة شهر في غداة واحدة حتى أتى به المنحر بمنى، فلما صرف الله عنه الذبح أمره أن يذبح به الكبش، فذبحه، وسار إلى الشام مسيرة شهر في روحة واحدة، وطويت له الأودية والجبال. مستبعد جداً.

ومما رُوي أن الذبيح إسحاق ما أخرجه ابن أبي حاتم، عن السُّدي، أن إبراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولدًا أن يذبحه قربانًا، فرأى في المنام أن أوف بنذرك، فقال إبراهيم لإسحاق، انطلق بنا نقربُ قربانًا، وأخذ حبلًا وسكينًا، ثم انطلق به، حتى كان بين الجبال، قال: يا أبت أين قربانك؟ قال: أنت ﴿يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحُك...﴾ [الصَّافَات: ١٠٢]، فقال: اشدد رباطي حتى لا أضطرب. واكفف ثيابك حتى لا يتضح عليها من دمي فتراه سارة فتحزن، وأسرع مر السكين على حلقي ليكون أهون عليّ، ففعل ذلك إبراهيم وهو يبكي، وأمر السكين على حلقة فلم تحز، ومُنعت بقدره الله تعالى، أو ضرب الله على حلقة صفيحة من نحاس، والأول أبلغ في القدرة الإلهية، وهو منع الحديد من اللحم، فكبه على جبينه، وحزّ في قفاه، فذاك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمْنَا وَتَلَّ لِلْجَبِينِ وَنُودِيَ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصَّافَات: ١٠٣-١٠٥]، فالتفت، فإذا هو بكبش، فأخذه وحل عن ابنه. هكذا ذكره السُّدي، ولعله أخذه من بعض أهل الكتاب، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضاً عن القاسم، قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فحدث أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «إن لكل نبي دعوة مستجابة» فقال كعب: أفلا أخبرك عن إبراهيم لما رأى أنه يذبح ابنه إسحاق، قال الشيطان: إن لم أفترن هؤلاء عند هذه لم أفترنهم أبداً، فذهب إلى سارة، فقال: أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: في حاجته. قال: كلاً، إنه ذهب به ليذبحه، يزعم أن ربه أمره بذلك. فقالت: أخشى أن لا يُطيع ربه. فجاء إلى إسحاق، فأجابه بنحوه، فواجه إبراهيم، فلم يلتفت إليه، فأيس أن يطيعوه.

وساق نحوه عن سعيد، عن قتادة، وزاد: إنه سُدَّ على إبراهيم الطريق إلى المنحر، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة. وكان قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب، وآخره مما جاء عن ابن عباس.

وبقي قولُ ثالث، وهو الوقف عن الجزم بأحد القولين، وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى.

رجالُه خمسة، وفيه ذكر ميمونة وعبيد بن عمير.

الأول: علي بن المديني مرَّ في الحديث الرابع عشر من كتاب العلم.

الثاني: سُفيان بن عُيينة مرَّ في الحديث الأول من بدء الوحي.

والثالث: عمرو بن دينار، مرَّ أيضاً في الحديث الرابع والخمسين من كتاب العلم.

ومرَّ تعريف عبدالله بن عباس في الحديث الرابع من بدء الوحي.

الرابع: كُريْب بن أبي مُسلم القرشي الهاشمي أبو رِشْدِين - بكسر الراء وسكون الشين وكسر الدال بعده ياء بعدها نون - مولى عبدالله بن عباس.

روى عن مولاه، وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه محمد ورِشْدِين، وسُلَيْمان بن يَسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وهما من أقرانه، ومكحول، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المُعْتَمِر، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وقيل لابن معين: كُريْب أحب إليك عن ابن عباس أم عِكْرمة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال موسى بن عُقبة: وضع عندنا كُريْب حمل بعير من كتب ابن عباس. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سُلَيْمان بن عبد الملك.

وعبيد هو عُبيد بن عُمَيْر بن قَتَادَة بن عامر بن جُنْدَع بن لَيْث اللَّيْثِي ثم
الجُنْدَعِي أَبُو عاصم المكي قاضي أهل مكة، وهو من كبار التابعين، وقيل: إنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن: أبيه - وأبوه صحابي - وعن عمر، وعلي وأبي بن كعب، وأبي
موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمرو، وابن عباس،
وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالله، وقيل: إنه لم يسمع منه، وعطاء ومجاهد،
وعبد العزيز بن رُفَيْع، وعمرو بن دينار، وأبو الزُّبَيْر، ومعاوية بن قُرَّة، وخلق.

وثقه ابن مَعِين، وأبو زُرْعَة، وقال العَوَّام بن حَوْشَب: رُؤِي ابن عمر في
حلقة عُبيد بن عُمَيْر يكي. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». وقال العَجَلِي: مكي
تابعي ثقة من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله درُّ ابن قَتَادَة،
ماذا يأتي به؟ ويُرَوَى عن مجاهد أنه قال: نفخر على التابعين بأربعة، فذكره
منهم.

وأما ميمونة فقد مرَّ تعريفها في الحديث الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنونة، ورواته كلهم من
فرسان الكتب الستة إلا ابن المدني، فإن مسلماً وابن ماجه لم يخرجوا له.
وكلهم مكيون ما عدا ابن المدني، وابن عباس مكي أقام بالمدينة أيضاً.

وفيه رواية تابعي عن تابعي، وهما عمر وكُريب.

أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة مرتين، وفي كتاب العلم كما مر، ومسلم
في الصلاة، والترمذي فيها أيضاً، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في
الطهارة، وابن ماجه فيها.

باب إسباغ الوضوء

الإسباغ في اللغة الإتمام، من قوله تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ [لقمان: ٢١]، أي: أتممها، ومنه: درع سابغ.

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وكون الإسباغ هو الإنقاء من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة.

واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وإساءة، وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور. وهذا الجواب غير ظاهر لما مر من تحرير الكلام على زيادة الرابعة عند قول المصنف: «وكره أهل العلم الإسراف فيه» وما أجيب به هنا هو مذهب الحنفية خاصة، واختلف عند المالكية في الرجلين غير النقيتين هل تُكره فيهما الرابعة أو المطلوب فيهما الإنقاء بأي شيء حصل، وأما النقيتان عندهم فحكهما حكم سائر الأعضاء.

ومرّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما.

قوله: «دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة»، أي: أفاض من الوقوف فيها، فالمضاف محذوف، وعرفة هو الموضع الذي يقف فيه الحاج.

وقوله: «حتى إذا كان بالشعب» بكسر الشين المعجمة، وهو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد، وكان يسمى بالشعب الذي يصلي فيه الخلفاء والأمراء المغرب قبل دخول وقت العشاء، والمراد بالخلفاء والأمراء بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر، لأنه خلاف السنة. وكان عكرمة كما للفاكهي يقول: اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى.

وقوله: «ولم يسبغ الوضوء» أي: خففه بأن توضأ مرة مرة، وخفف استعمال الماء بالنسبة لغالب عاداته.

وأغرب ابن عبد البر حيث قال: إن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي، لأنه من الوضأة، أي: النظافة.

ويدل على بعد ما قاله قول أسامة في الرواية الآتية في باب الرجل يوضئ

صاحبه: «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم عدل إلى الشعب، ففضى حاجته، فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ»، إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة، لأنه كان لا يقرب منه أحد، وهو على حاجته.

واستدل ابن عبدالبر لما قال بأنه توضأ بعد ذلك، والوضوء لا يُشرع لصلاة واحدة مرتين، وما قاله ليس بلازم، لاحتمال أنه توضأ ثانياً من حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يُشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه.

ويرد قوله أيضاً قوله في الرواية الأخرى: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً»، لأنه لا يُقال في الناقص خفيف، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلّة الماء حينئذ.

وفي «زوائد المسند» بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب أن ذلك الماء كان من زمزم. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه، لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما أرادها ونزل أسبغها.

وقوله: «فقلت الصلاة» أي: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة، ويجوز الرفع على تقدير أحانت الصلاة.

وقوله: «الصلاة أمامك» مبتدأ، وأمامك بالنصب على الظرفية خبر. أي: الصلاة ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي: المصلي بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها.

وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه.

واستدل ابن بطال بقول أسامة الصلاة على بطلان ما مر عن ابن عبدالبر، قال: فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلاة، ولذلك قال له: أتصلي؟ وفيما

قاله نظر، لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة، فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه بأن «الصلاة أمامك» معناه أن المغرب لا تُصلى هنا، فلا يحتاج إلى وضوء الصلاة. وكأن أسامة ظن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو يخرج، فأعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها في تلك الليلة يُشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمُزْدَلِفَةِ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السُنَّة قبل ذلك.

وقوله: «فلما جاء المُزْدَلِفَةَ نزل فتوضأ» أي: بماء زمزم أيضاً، والمزْدَلِفَةُ تسمى جَمْعاً - بفتح الجيم وسكون الميم - وسُمِّيت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها، أي: دنا منها. وروي عن قتادة أنها سميت جَمْعاً لأنها يُجمع فيها بين الصلاتين. وقيل: وصفت بفعل أهلها، لأنهم يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله، أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسميت المُزْدَلِفَةُ إما لاجتماع الناس فيها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زُلْفَةٍ من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

وقوله: «فأسبغ الوضوء» أي: لإرادته الصلاة به، بخلاف الأول كما مر. قيل: فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يُفصل بينهما بصلاة، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون أحدث كما مر.

وقوله: «ثم أُقيمت العشاء، فصلّى، ولم يُصَلِّ بينهما» وفي رواية ابن عمر في الحج: «ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما» أي: عقبها، ويستفاد من هذه الرواية أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل عقب ذلك في أثناء الليل.

ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع

على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري في الحج، من أن ابن مسعود صلى ركعتين بعد المغرب، ودعا بعشائه، وتعشى.

قلت: يمكن أن يُجاب عنه بأن الاتفاق انعقد بعد فعل ابن مسعود، فلا اعتراض.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، مرّ في الحديث الثاني عشر من كتاب الإيمان.

ومرّ تعريف الإمام مالك في الحديث الثاني من بدء الوحي.

ومرّ تعريف كُرَيْب في الحديث الذي قبل هذا.

والثالث: موسى بن عُقبة بن أبي عَيَّاش التَّبَّانِ الأَسَدِيُّ مولى آل الزبير،

ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزُّبَيْرِ.

أدرك ابن عمر وغيره، روى ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: لم أدرك أحداً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أم خالد. وقال مخلد بن الحسين: إنه سمعه يقول - وقد قيل له: أرايت أحداً من الصحابة؟ -: حججت وابن عمر بمكة عام حج نَجْدَةَ الحروري، ورايت سهل بن سعد متخطياً علي، فتوكأ على المنبر، فسار الإمام بشيء.

ذكره ابن حِبَّان في «الثقات». قال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً كثير الحديث.

وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث.

وكان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عُقبة فإنه ثقة. وفي رواية

أخرى عنه: عليكم بمغازي موسى بن عُقبة فإنها أصح المغازي. وفي رواية

عنه: فإنه رجل ثقة، طلبها على كبر السن، ولم يُكثِر كما كثر غيره. وفي رواية:

مَنْ كان في رواية موسى بن عُقبة قد شهد بداراً فقد شهدها، ومَنْ لم يكن فيه

لم يشهدها. وقال محمد بن طلحة بن الطويل: لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه. قال: وكان شرحبيل أبو سعد عالماً بالمغازي، فاتهموه أنه يدخل فيهم مَنْ لم يشهد بدرًا، وفي من قُتل يوم أحد مَنْ لم يكن فيهم، وكان قد احتاج، فسقط عند الناس، فسمع بذلك موسى بن عُقبة، فقال: وإن الناس قد اجترؤوا على هذا؟ فدب على كبر السن، وقيد مَنْ شهد بدرًا وأُحدًا، ومَنْ هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكتب ذلك ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، والنسائي.

وقال إبراهيم بن الجُنَيْد عن ابن معين: ليس موسى بن عُقبة في نافع مثل مالك وعبيد الله بن عمر. وقال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عُقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين، وكان موسى يُفتي. وقال مصعب الزُّبيري: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدُّوري عن ابن معين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثًا. وقال أبو حاتم: ثقة صالح.

قال القطان: مات قبل أن أدخل المدينة بسنة، سنة إحدى وأربعين ومئة، فتلين ابن معين له إنما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره، لا فيما تفرَّد به. ولذلك قال ابن معين: كتاب موسى بن عُقبة عن الزُّهري من أصح الكتب.

وروى عن أم خالد المذكورة، وجده لأن أبي حَبِيبَةَ مولى الزُّبير، وحمزة وسالم بن عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغَيْث، والأعرج، ونافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، ونافع مولى ابن عمر، وكُرَيْب، وعِكْرمة بن الزُّبير، وخلق.

وروى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم، ويكثير بن الأشج وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والسفيانان، وابن المبارك، ومحمد بن فُلَيْح، وخلق.

الخامس: أسامة بن زَيْد بن حارِثَةَ بن شراحيل بن عبد العُزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النُّعمان بن عامر بن عبد ودِّ بن عَوْف بن كنانة بن

بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن ربيعة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبية الحب بن الحب، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته، واسمها بركة.

ولد بالإسلام، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقيل: ثمانين سنة. وأمره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر الصديق، وكان عمر يُجَلُّه ويكرمه، فرض له في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله ألفين. فقال ابن عمر: فضلت عليّ أسامة وقد شهدت ما لم يشهده؟ فقال: إن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وأباه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك.

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره، فجاء غلام أسود أفتس، فقال أهل اليمن: إنما حُبِسْنَا من أجل هذا، فكان كفر أهل اليمن - أعني: ردتهم - أيام أبي بكر من أجل هذا.

وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الناس إلي أسامة ما حاشا فاطمة ولا غيرها».

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي، أو من أحب الناس إلي، وأنا أرجو أن يكون من صالحكم، فاستوصوا به خيراً».

وروي عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فدُعي مروان إلى جنازة ليصلي عليها، فصلّى عليها، ثم رجع وأسامة يصلي عند باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له مروان: إنما أردت أن يرى مكانك، فقد رأينا مكانك، فعل الله بك وفعل قولاً قبيحاً، ثم أدبر. فانصرف أسامة وقال: يا مروان: إنك آذيتني، وإنك رجل فاحش متفحش، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله

يبغضُ الفاحشَ المتفحشَ» .

وروي عن علي بن خُشرم قال : قلت لوكيع : مَنْ سلم من الفتنة؟ قال : أما المعروفون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأربعة : سعد بن مالك ، وعبدالله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، واختلط سائرهم . قال : ولم يشهد من التابعين أمرهم أربعة : الربيع بن خَيشم ، ومَسروق بن الأجدع ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبدالرحمن السُّلَمي . قال ابن عبدالبر : أما أبو عبد الرحمن السُّلَمي فالصحيح عنه أنه كان مع علي رضي الله عنه . وأما مسروق فذكر عنه إبراهيم النُّخعي أنه ما مات حتى تاب من تخلفه عن علي رضي الله عنه . وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه قال : ما آسى على شيء كما آسى على أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي رضي الله عنه .

سكن المزة من عمل دمشق ، ثم رجع فسكن وادي القرى ، ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف سنة أربع وخمسين .

روى عنه من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عباس . ومن كبار التابعين : أبو عثمان النُّهَدي ، وأبو وائل ، وآخرون .

روى له مئة وثمانية وعشرون حديثاً ، اتفقا على خمسة عشر منها ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم باثنين أيضاً .

وليس في الصحابة أسامة بن زيد سواه . وفي الرواة أسامة بن زيد سواه خمسة : تَنُوخيٌّ روى عن زيد بن أسلم وغيره ، وليثيٌّ روى عن نافع وغيره ، ومدنيٌّ مولى عمر بن الخطاب ضعيف ، وكلبيٌّ روى عن زهير بن معاوية . وغيره ، وشيرازيٌّ روى عن أبي حامد الفضلي .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعننة والسماع ، ورواته كلهم مدنيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى بن عُبَبة عن كُريب .

ورجاله كلهم من رجال الستة إلا عبدالله بن مسلمة، فإن ابن ماجه لم يخرج له.
أخرجه البخاري هنا، وفي الحج والطهارة، ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج.

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

أي: فلا يشترط الاغتراف باليدين معاً، والغرفة - بفتح المعجمة - بمعنى المصدر، - وبالضم - بمعنى المغروف، وهي ملء الكف.

ومراده بهذه الترجمة التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه، وجمع الحُلَيْمِيَّ بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب فيه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما.

الحديث السادس

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال : أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله (يعني اليسرى) ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

قوله : «إنه توضأ» زاد أبو داود في أوله : «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ ، فدعا بإناء فيه ماء» ، وللنسائي في أوله أيضاً : «توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فغرف غرفة» .

وقوله : «فغسل وجهه» الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجرم والمفصل .

وقوله : «أخذ غرفة من ماء فمضمض بها» وفي رواية : «فتمضمض بها» .

وقوله : «فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى» أي : جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً ، لكونه أمكن في الغسل ، لأن اليد قد لا تستوعب الغسل ، وسقط للأصيلي وابن عساكر لفظة من ماء .

وقوله : «فغسل بها وجهه» أي : بالغرفة ، وللأصيلي وكريمة : «فغسل بهما» ، أي : باليدين . وظاهر قوله : «أنه توضأ فغسل وجهه» مع قوله : «أخذ غرفة فمضمض» أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد

بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة.

وقوله: «ثم مسح برأسه» لم يذكر له غرفة مستقلة، فقد يتمسك به مَنْ يقول بطهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود: «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفص يده، ثم مسح رأسه» زاد النسائي: «وأذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان: «باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه: «وأدخل أصبعيه فيهما».

قلت: رواية أبي داود لا تنفي ما أخذ من رواية البخاري من طهورية الماء المستعمل، لإمكان أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلاهما مرة.
وقوله: «فرش على رجله اليمنى حتى غسلها» المراد بالرش هنا سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل، بدليل قوله: «حتى غسلها» فإنه صريح في أنه لم يكتف بالرش.

وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحهما بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يُحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟ وإنما عبّر بالرش تبيهاً على الاحتراز عن الإسراف، لأن الرجل مظنته في الغسل.

وقوله: «فغسل بها رجله» يعني اليسرى، وفي رواية أبي ذر والوقت: «فغسل بها يعني رجله اليسرى» وقائل يعني هوزيد بن أسلم، أو مَنْ هو دونه من الرواة.
وقوله: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ» حكاية حال ماضية، وفي رواية ابن عساكر: «توضأ».

واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور، لأن

العضو إذا غُسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه . وأيضاً فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو، فيصير مستعملاً بالنسبة إليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلاً باليد مثلاً لا يُسمى مستعملاً حتى يفصل . قال في «الفتح» : وفي الجواب نظر، ووجه النظر هو أنه بعد انفصاله عن العضو المغسول، وبقائه في اليد، كيف لا يُقال : إنه مستعمل .

وفي الحديث دلالة على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو يحتمل وجهين، أن يتمضمض منها ثلاثاً أولاً، ثم يستنشق كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق، ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً . وعند المالكية الأفضل فعلهما بست غرفات، يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث، وعند الشافعية الأفضل فعلهما بثلاث، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، فقد صح من حديث عبدالله بن زيد وغيره، وصححه النووي .

رجاله ستة :

الأول : محمد بن عبد الرحيم بن أبي أزهر العدويّ مولى آل عمر، أبو يحيى البغدادي البزار، المعروف بصاعقة الحافظ، فارسي .

قيل : سُمي صاعقةً لجودة حفظه .

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : كان صاحب حديث يحفظ . وقال نصر بن أحمد الكندي : كان من أصحاب الحديث المأمونين . وقال الخطيب : كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً . وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه، فقال : صدوق . وقال عبدالله بن أحمد والنسائي : ثقة . وقال أحمد بن صاعد : حدثنا أبو يحيى الثقة الأمين ووثقه القرّاب ومسلمة . وقال الدارقطني : حافظ ثبت . وقال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان لم يجيء بها غيره .

ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات سنة خمس وخمسين ومئتين .

روى عن أبي أحمد الزبيريّ، ويزيد بن هارون، وأبي سلمة الخزاعي،

وزكرياء بن عديّ، ومُعَلَى بن منصور، ومُحَمَّد بن عَرَعْرَةَ، وخلق.

وروى عنه: الستة ما عدا مسلماً، وابن ماجه، والدّهلي، وعبدالله بن

أحمد، وأحمد بن عليّ الأَبَار، والقاسم بن زكرياء، وخلق.

والعَدَوِي في نسبه مر في الأول من بدء الوحي .

الثاني: أبو سَلْمَة منصور بن سَلْمَة بن عبد العزيز بن صالح الخُزاعي الحافظ البغدادي .

قال أحمد: أبو سلمة الخُزاعي من مثبتي أهل بغداد. وقال أحمد بن أبي خَيْثَمَة عن ابن مَعِين: ثقة. قال: ولما خرجنا من عنده قال: إني كتبت اليوم من كبش نطاح. وقال الدَّارِقُطَنِي: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرِّجَال، ويؤخذ بقوله فيهم، أخذ عنه أحمد، وابن مَعِين، وغيرهما علم ذلك. وذكره ابن حَبَّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، سمع من غير واحد، وكان يتمتع بالحديث، ثم حدث أياماً، ثم خرج إلى الثُّغَر، فمات بالمصِصَة سنة تسع أو عشر ومئتين. وقيل: بطرسوس.

وروى عن: عبد الله بن عمر العُمري، ومالك، وسُلَيْمان بن بلال، والوليد بن المُغيرة، وحمّاد بن سَلْمَة، وخلّاد بن سُليمان، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصُّنعاني، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ومحمد بن عامر الأنطاكي، وخلق كثير.

والخُزاعي في نسبه مرّ في الثاني والأربعين من العلم .

الثالث: سُليمان بن بلال وقد مرّ تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان .

ومرّ تعريف زيد بن أسلم وعطاء بن يسار في الحديث الثالث والعشرين منه أيضاً.

ومرّ ابن عباس في الحديث الخامس من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعننة والإخبار، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ زيد عن عطاء ، ورواته ما بين بغدادي ومدني .

وفيه تفسير لبعض الرواة المجمل ، وهو قوله : «يعني سليمان» وهو يحتمل أن يكون للبخاري ، ويحتمل أن يكون لمحمد بن عبدالرحيم .

وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي معدودة ، قال الداودي : الذي صح سماعه له من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثاً ، وحكي عن عُندَر : عشرة أحاديث . وعن يحيى القطان وأبي داود : تسعة . وفي «المستصفي» للغزالي : إن ابن عباس مع كثرة روايته قيل : إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه ، وقد مرّ ردّ ما قاله الغزالي وغيره في تعريفه في الحديث الخامس من بدء الوحي .

وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ، ولم يخرج مسلم شيئاً عن ابن عباس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة أيضاً .

وقد مرّ أن في السند زيادة سليمان ، والزيادة في نسب الشيخ على قسمين أشار لهما العراقي في «ألفيته» بقوله :

والشيخ إن يأت ببعض نسب
إلا بفصل نحو هو أو يعني
من فوقه فلا تزد واجتنب
أو جيء بأن وأنسب المعنى

وهذا أحدهما ثم قال :

أما إذا الشيخ أتمّ النسب
الأكثرين لجواز أن يتمّ
في أول الجزء فقط فذهباً
ما بعده والفصل أولى وأتمّ

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

أي: بكسر الواو: الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي ساقه، لكنه يُستفاد من باب الأولى، لأنه إذا شُرع في حالة الجماع وهي أبعد حال من ذكر الله تعالى ومما أُمر فيه بالصمت، فغيره أولى .

وساق المصنف هذا الحديث ولم يُسق حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» مع كونه أبلغ في الدلالة، لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه .

وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله تعالى في حالين: الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب، لأنه يُحمل على حال إرادة الجماع كما جاء في رواية ابن عباس في الدعوات بلفظ: «إذا أراد أن يأتي أهله . . . الخ» ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبه عن علقمة بن مسعود: «وكان إذا غشي أهله فأنزل، قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً» .

الحديث السابع

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

قوله: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ» هو بفتح أوله وضم ثالثة، أي: يصل ابن عباس بالحديث النبي، وسقط لفظ به لغير الأربعة، وهذا كلام كُرَيْبٍ، يعني أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم. لكنه يحتمل أن يكون بواسطة صحابي سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن يكون بدونها.

وقوله: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» وفي رواية عند الإسماعيلي: «إِذَا أَحَدَكُمْ لَوْ يَقُولُ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ» وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، بدليل رواية ابن عباس الماضية.

وقوله: «فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا» بالثنية، وهي أصوب، وفي رواية المُسْتَمْلِي والحموي: «بَيْنَهُمْ» بالجمع، وتُحْمَلُ هَذِهِ عَلَىٰ أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ إِثْنَانِ، أَوْ نَظْرًا إِلَىٰ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَهْلِ.

وقوله: «وَلَدٌ» أي: ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ» أي: بضم الراء على الأفصح، والفاعل في هذه الرواية الضمير العائد على الشيطان المذكور في الحديث. وفي رواية: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» بالتكثير. وفي رواية: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» واللام للعهد المذكور

في لفظ الدعاء، واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكأن سبب ذلك ما ورد في الحديث من أن «كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى»، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، ثم إن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسَلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ويؤيده مرسل الحسن عن عبدالرزاق: «إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجي إن حملت أن يكون ولداً صالحاً» وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: لم يضره في بدنه، ولا يتخطه ولا يداخله بما يضره عقله.

وقال ابن دقيق العيد: يُحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، لكن يبعده انتفاء العصمة. وتُعقَّب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداوودي: «لم يضره» أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: إن الذي يُجمَع ولا يسمي يلتفت الشيطان على إحليله فيجامع معه، وذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانُّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» بسنده عنه.

ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عند إرادة الموافقة، والقليل الذي قد يستحضره

ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد. ونقل الكرمانى عن البخارى أن مَنْ لا يُحسن العربية يقوله بالفارسية.

وفى الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى الملاذ كالوقاع.

وفيه الاعتصام بذكر الله من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.
وفيه الإشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.
وفيه رد على مَنْ منع المحدث من أن يذكر الله، وقد مرَّ هذا فى الترجمة.

رجاله ستة:

الأول: علي بن المدينى مرَّ تعريفه فى الحديث الرابع عشر من كتاب العلم.

ومرَّ تعريف جرير بن عبد الحميد ومنصور بن المُعْتَمِر فى الحديث الثانى عشر منه.

ومرَّ تعريف كُرَيْب بن أبى مُسلم فى الحديث الرابع من كتاب الوضوء.

ومرَّ تعريف عبد الله بن عَبَّاس فى الحديث الخامس من بدء الوحي.

والرابع: سالم بن أبى الجعد، واسم أبى الجعد رافع الأشجعيّ مولاهم الكوفي التابعى.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: تابعى ثقة. وقال إبراهيم الحربى: مُجمع على ثقته. ووثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى. وقال الذهلى: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبى طلحة.

مات سنة مئة. وقيل: إحدى ومئة. وقيل: سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين.

روى عن عمر ولم يدركه، وكعب بن مرة. وقيل: لم يسمع منه، وعائشة
وقيل: إن بينهما أبا مليح، وعن أبي كبشة وقيل: عن ابن أبي كبشة عن أبيه،
وعن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن
العاص، وجابر، وأنس، وغيرهم.

وعنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة،
وقتادة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وعثمان بن المغيرة، ومنصور بن
المُعتمر، وغيرهم.

والأشجعي في نسبه نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس
عيلان أبي قبيلة من العرب.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم من رجال الكتب الستة إلا ابن
المديني، فإن مسلماً وابن ماجه لم يخرجوا عنه. ورواته كلهم ما بين مكى ومدني
وكوفي وبصري ورازي، وفيه ثلاثة من التابعين، وهم: منصور، وهو من صفار
التابعين، وسالم، وكريب.

وفيه البلاغ، وهو قوله: «يبلغُ به» أي: يصل ابن عباس بالحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم، وهذا كلام كريب، وغرضه أنه ليس موقوفاً على ابن
عباس، بل هو مسندٌ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، لكنه يُحتمل أن يكون
بالواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن
يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة.

أخرجه البخاري هنا وفي التوحيد وفي النكاح وفي صفة إبليس، ومسلم في
النكاح، وأبو داود والترمذي فيه أيضاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن
ماجه في النكاح أيضاً، والنسائي في عشرة النساء وفي «اليوم والليلة».

وفي الحديث عن كريب بعد ذكر ابن عباس يبلغ به، وهذا اللفظ إذا كان

من التابعي كان رفعاً، وإذا كان بعد ذكر التابعي كان إرسالاً مرفوعاً، قال
العراقي :

وقولهم يرفعهُ يبلغُ به رواية ينميه رفعُ فانتبه
وإن يقلُ عن تابعي فمرسلُ قلتُ من السنة عنه نقلوا
تصحيحُ وقفه وذو احتمالٍ نحو أمرنا منه للغزالي

باب ما يقول عند الخلاء

أي : عند إرادة دخول الخلاء إن كان مُعدّاً لذلك، وإلا فلا تقدير، وهو
بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات
قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحشُّ والمرفق، وأصله المكان الخالي، ثم كثر
استعماله حتى تُجوز به عن ذلك.

وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله هو أنه لما ذكر أن التسمية
مشروعة في أول الموضوع، أتبع ذلك بأن الذكر يُشرع عند دخول الخلاء،
واستطرد من هنا آداب الاستنجاء وشرايطه.

الحديث الثامن

حدَّثنا آدم قال : حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنساً يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ .

قوله : «يقول : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دخل الخلاء» أي : إذا أراد دخول الخلاء كما هو مصرح به في رواية سعيد بن زيد الآتية قريباً ، وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام ، ويلفظ المضارع في يقول استحضاراً لصورة القول .

قوله : «أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ» أي : ألوذ بك وألتجىء من الخبث بضمين ، وقد تسكن الموحدة تخفيفاً ، جمع خبيث ، ذكر أن الشياطين . والخبائث جمع خبيثة إنانهم .

وإنما استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم إظهاراً للعبودية ، ويجهر بها للتعليم ، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والإنس ، وقد ربط عفريتاً على سارية من سواري المسجد .

وصرح الخطابي بأن تسكين الخبث ممنوع ، وعده من أغاليط المحدثين . وردّه النووي وابن دقيق العيد بأن فُعلاً - بضم الفاء والعين - تخفف عنه بالتسكين اتفاقاً . وردّه الزركشي بأن التخفيف إنما يطرد فيما لا يُلبس كعُنق من المفرد ، ورُسل من الجمع ، لا فيما يُلبس كحُمْر ، فإنه لو خفف التبس بجمع أحمر . وتعقبه صاحب «المصاييح» بأن هذا التفصيل لا يُعرف لأحد من أئمة العربية . وفي كلامه ما يدفعه ، فإنه صرح بجواز التخفيف في عنق ، مع أنه

يلتبس بجمع أعنق، وهو الرجل الطويل العنق، والأُنثى عنقاء بيَّنة العنق، وجمعهما عُنق بضم العين وإسكان النون.

وفي نسخة ابن عساكر: قال أبو عبدالله البخاري: ويقال: الخبث - أي بإسكان الموحدة - فإن كانت مخففة من المحركة فقد مرَّ توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الممل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبث، أو من الخبث والخبائث» هكذا بالشك، الأول بالإسكان مع الأفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإنائهم.

وقد روى المَعْمَرِي هذا الحديث عن عبدالعزيز بن صُهَيْب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية.

قال في «الفتح»: ولم أرها في غير هذه الرواية، وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسمة، لأنه ليس للقراءة، ونخص الخلاء لأن الشياطين تحضُر الأُخْلِيَّةَ لأنه يُهْجَرُ فيها ذكر الله، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، بقريئة الدخول، ولهذا قال ابن بطَّال: رواية «إذا أتى» أعم لشمولها.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضُرُها الشياطين كما في حديث زيد بن أرقم في «السنن» أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت، الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، فأما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول

الشروع، كشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نُقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل. كذا قال في «الفتح».

قلت: ما نسبه لمالك لم أجد نسبه له في كتب المذهب عندنا، وإن ثبتت نسبه له فلعله قول ضعيف جداً لا يلتفت إليه، فمذهب المالكية كمذهب الجمهور: المحلُّ المعدُّ لقضاء الحاجة يُكره فيه الذكر غير القرآن، ويحرم فيه القرآن، وغير المعد لها يجوز فيه الذكر ما لم يجلس لقضائها، وقيل: ما لم يخرج منه الحدث، ويزيل عند دخول المعد لها ما فيه كتابة ذكرٍ ندباً في غير القرآن، ووجوباً في القرآن، إلا أن يكون حرزاً مستوراً، أو خاف عليه الضياع.

ولم يذكر المؤلف ما يُقال بعد الخروج منه، لأنه ليس على شرطه. وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند ابن جَبَّان وابن خزيمة في «صحيحيهما»: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»، وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني»، وحديث ابن عمر عند الدارقطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى عليّ قوته، وأذهب عني أذاه»، وأصح شيء في هذا الباب حديث عائشة.

والحكمة في قوله: «غفرانك» مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متلبساً بشيء يستوجب طلب المغفرة، هو أنه عليه الصلاة والسلام لما كان ممنوعاً في تلك الحالة من الذكر اللساني، عدّ ذلك كأنه مما يُوجب الاستغفار في حقه، لأنه دائماً مشتغل القلب واللسان بذكر الله، وهذا من باب ما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقيل: إنه لشكر النعمة التي أنعم عليه بها إذ أطعمه وهضمه، فحق على مَنْ خرج سالماً مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعادته وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعمة، ولهذا ورد في بعض الأحاديث المارة الحمد لله... الخ.

رجالہ اربعہ مرّ تعريف جميعهم : مرّ تعريف آدم وشعبة في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، وعبدالعزیز بن صُهب مرّ في الحديث الثامن منه أيضاً، ومرّ أنس في الحديث السادس منه أيضاً.

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة والسماع، وأنه من رباعيات البخاري، ورجالہ ما بين بغدادي وواسطي وبصري . .

أخرجه البخاري هنا وفي الدعوات، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضاً.

تابعه ابن عرعر عن شعبة وقال غندر عن شعبة إذا أتى الخلاء، وقال موسى عن حماد إذا دخل، وقال سعيد بن زيد حدثنا عبدالعزیز إذا أراد أن يدخل .

رجال المتابعة سبعة :

الأول محمد بن عررة مرّ تعريفه في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان .

ومرّ تعريف شعبة في الحديث الثالث منه أيضاً.

ومرّ عبد العزیز في الحديث الثامن منه .

ومرّ تعريف محمد بن جعفر وهو غندر في الحديث السادس والعشرين منه أيضاً .

ومرّ تعريف موسى بن إسماعيل التبوذكي في الحديث الخامس من بدء الوحي .

وأما حماد فهو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم، ويقال : مولى قريش، وقيل : غير ذلك . أحد الأئمة الأثبات .

قال عبدالرحمن بن مهدي : حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن

اللُّقْيِيَّ، أدرك الناس لم يُتهم بلون من الألوان، لم يلتبس بشيء، أَحْسَنَ مَلَكٌ نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حمّاد بن سلمة. وقال أبو عمر الجَرْمِيّ: ما رأيت فقيهاً أفصح من عبدالوارث، وكان حمّاد بن سلمة أفصح منه. وقال شهاب بن المُعَمَّر البَلْخِيّ: كان حمّاد بن سلمة يُعد من الأبدال، وعلامة الأبدال أن لا يُولد لهم، تزوج سبعين امرأة فلم يُولد له، وقال عفان: قد رأيت مَنْ هو أعبد من حمّاد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حمّاد بن سلمة. وقال ابن مَهْدِيّ: لو قيل لحمّاد بن سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

وقال ابن حِبَّان: كان من العبّاد المجابي الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عيَّاش، فإن كان تركه إياه لما كان يخطيء فغيره من أقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عيَّاش موجوداً، ولم يكن من أقران حمّاد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع.

وأورد له ابن عَدِيّ في «الكامل» عدة أحاديث انفرد بها إسناداً وامتناً، وقال: حمّاد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدّث عنه مَنْ هو أكبر منه سنّاً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ، وهو كما قال ابن المديني: مَنْ تكلم في حمّاد بن سلمة فاتهموه في الدين.

وقال السَّاجِيّ: كان حافظاً ثقة مأموناً. وقال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العَجَلِيّ: ثقة رجل صالح حسن الحديث. وقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. وسُئِلَ النسائي عنه فقال: ثقة. قال الحاكم ابن مَسْعُودَة: فكلمته، فقال: وَمَنْ يجترىء يتكلم فيه لم يكن عند القطان هناك؟ وقال عفان: اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عَرُوبَة وحمّاد بن سلمة، فصرنا إلى خالد بن الحارث، فسألناه، فقال: حمّاد

أحسنهما حديثاً، وأثبتهما لزوماً للسنة، فرجعنا إلى يحيى القطان، فقال: أقال لكم: وأحفظهما؟ فقلنا: لا.

وقال البيهقي: حمّاد أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وكان يقال: فضل حمّاد بن سلمة بن دينار على حمّاد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم.

استشهد به البخاري تعليقاً، ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد، وهو هذا، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد، عنه، عن ثابت، عن أنس. قال: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حمّاد بن سلمة، فذكره. وهو في كتاب الرقاق، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة والمرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يُحتجُّ به عنده.

واحتج به مسلم والأربعة، لكن قال الحاكم: لم يحتج به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأما باقي ما أخرج له فمتابعة. زاد البيهقي: إن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثنا عشر حديثاً.

مات سنة سبع وستين ومئة.

روى عن: ثابت البناني، وقتادة، وخاله حميد الطويل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأنس بن سيرين، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وخلق.

وروى عنه: ابن جُرَيْج، والثوري، وشعبة - وهم أكبر منه - وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وآدم بن أبي إياس، وخلق.

وأما سعيد فهو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي - نسبة إلى الجهاضمَة بطن من الأزد - أبو الحسن البصري أخو حمّاد بن زيد.

قال الدوري: عن ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطيء في الأخبار ويهم، حتى لا يحتج به إذا انفرد. وقال الجوزجاني: يُضعفون حديثه وليس بحجة. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال سليمان بن حرب: حدثنا سعيد بن زيد وكان ثقة. وقال حبان بن هلال: حدثنا سعيد بن زيد وكان حافظاً صدوقاً، قال ابن عدي: وليس له من منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي من جملة من يُنسب إلى الصدق.

ليس له في «البخاري» إلا هذا التعليق، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه مسدّد عن عبدالعزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري.

روى عن: عبدالعزيز بن صهيب، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، والجعد أبي عثمان، وأيوب، وسنان بن ربيعة، وعلي بن زيد بن جُدعان، وغيرهم.

وروى عنه: ابن المبارك، وأبو المنذر الواسطي، والحسن بن موسى، وحبان بن هلال، وعارم، وسليمان بن حرب، وخلق.

مات سنة سبع وستين ومئة مات قبل أخيه سنة وفاة حماد بن سلمة.

والجَهْضَمِيُّ في نسبه مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

وهذه المتابعة مشتملة على متابعات: متابعة ابن عرعر لآدم وهي تامة، وقد أخرج البخاري حديثه في الدعوات، وتعليق عُندَر عن شعبة وصله البزار في «مسنده» بلفظه، ورواه أحمد أيضاً عن عُندَر بلفظ: «إذا دخل» وتعليق موسى عن حماد وصله البيهقي باللفظ المذكور، وتعليق سعيد بن زيد وصله البخاري في «الأدب المفرد»، ومر الكلام على المتابعة والتعليق بعد الحديث الثالث من بدء الوحي.

باب وضع الماء عند الخلاء

أي: ليستعمله المتوضيء بعد خروجه، وقد مر معنى الخلاء قريباً.

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ».

قوله: «فوضعت له وضوءاً» بفتح الواو، أي: ماء ليتوضأ به، ويحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر.

وقوله: «فأخبر» أي: على صيغة المجهول عطف على السابق، وقد جوز ما عطف الفعلية على الاسمى والعكس، أي: أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ابن عباس، والمُخْبِرَةُ له ميمونة خالة ابن عباس، لأن ذلك كان في بيتها كما مر.

وقوله: «اللهم ففقهه في الدين» قال فيه ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه في الدين على وضع الماء من جهة أنه تردّد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناول به بقرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على شدة ذكائه. ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين، ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه، ليطلع به على أسرار الفقه في الدين، ليحصل النفع به، وكذا كان.

وفي الحديث استحباب المكافأة بالدعاء.

وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في العلم في باب اللهم علمه الكتاب.

رجالہ خمسۃ :

الأول: عبدالله بن محمد الجعفي المَسْنَدِيّ مر في الحديث الثاني من كتاب الإيمان .

ومرّ ابن عباس في الحديث الخامس من بدء الوحي .

الثاني: من السند هاشم بن القاسم بن مسلم بن مِقْسَم اللّيثي أبو النضر البغدادي الحافظ، خراساني الأصل، ولقبه قيصر.

وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم، وقال العجلي: بغدادي صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث، وكان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ورجحه على وهب بن جرير، وقال أبو حميد: أبو النضر من مثبتي بغداد.

روى عن عكرمة بن عمّار، وزهير بن معاوية، وسفيان، وعبيدالله الأشجعي، وخلق.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وسمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد وهو أربعة آلاف حديث، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبدالله بن محمد المَسْنَدِيّ، وخلق. مات سنة خمس أو سبع ومئتين.

الثالث: ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، يقال: أصله من مرو.

قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع. قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أي شيء عنّي بذلك، قال: أفضل وأورع وخير منه. وقال أبو داود عن أحمد: ثقة صاحب سنة، قيل له: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري. وقال عمرو بن علي: سمعت

معاذ بن معاذ ذكر ورقاء فأحسن الشاء عليه، ورضيه، وحدثنا عنه. وقال الأجرى: سألت أبا داود عن ورقاء وشبل في ابن أبي نُجَيج، فقال: ورقاء صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء، وشبل قَدْرِي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرعة: ورقاء أحب إليك في أبي الزناد، أو شعيب، أو مُغيرة، أو ابن أبي الزناد؟ فقال: ورقاء أحب إلي منهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إسماعيل بن عُمر: دخلنا على ورقاء وهو في الموت، فجعل يهلل ويكبر، وجعل الناس يسلّمون عليه، فقال لابنه: يا بني: اكفني رد السلام على هؤلاء لئلا يشغلوني عن ربي.

وقال العُقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور، وكأنه عنى بذلك ما قال معاذ بن معاذ: قلت ليحيى القطان: سمعت حديث منصور، قال: ممن؟ قلت: من ورقاء. قال: لا يساوي شيئاً. وقال ابن عدي: له نسخ عن أبي الزناد ومنصور وابن أبي نُجَيج، وروى أحاديث غلط في أسانيدها، وباقى حديثه لا بأس به. ووثقه ابن معين وغير واحد مطلقاً. قال ابن حجر: لم يخرج له الشيخان من رواية عن منصور بن المعتمر شيئاً، وهو محتج به عند الجميع.

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وابن طوالة، وزيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار، والأعمش، ومنصور، وسُمِّي مولى أبي بكر، وابن المنكدر، وابن أبي نُجَيج، وأبي الزناد، وغيرهم.

وروى عنه شعبة وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم، والفريابي، ويزيد بن هارون، وآخرون.

مات سنة تسع وستين ومئة، وليس في الكتب الستة ورقاء غيره.

واليشكري في نسبه مرّ في الخامس من بدء الوحي.

الرابع: عبّيد الله - بالتصغير - ابن أبي يزيد - من الزيادة - المكي مولى آل قارظ - بالقاف والراء وبالطاء المعجمة - من خلفاء بني زهرة.

وثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وأبو زُرعة، والنسائي. وقال ابن

سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لُبابة بن عبد المنذر،
والحسين بن علي بن أبي طالب، وأبيه، أبي يزيد، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه محمد، وابن المنكدر وهو أكبر، وابن جريج، وورقاء بن
عمر، وجماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

مات سنة ست وعشرين ومئتين عن ست وسبعين سنة.

وليس في الكتب الستة عبيد الله بن أبي يزيد غيره، وفي النسائي
عبيد الله بن يزيد الطائفي، روى عن ابن عباس أيضاً، وفي رواية الكشميهني:
عبيد الله بن أبي زائدة، وهو غلط، ولم يُعرف اسم أبي يزيد.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي، وهو
على شرط الستة خلا شيخ البخاري، فإنه من رجاله ورجال الترمذي فقط.

وهذا الحديث من الأحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في فضائل ابن عباس، والنسائي في المناقب
عن أبي بكر بن أبي النضر

باب لا تُستقبل القبلة ببولٍ ولا غائطٍ إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه.

بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول ويرفع القبلة، وفي غيرها بفتح الياء
التحتانية على البناء للفاعل، ونصب القبلة، ولام تستقبل مضمومة على أن لا
نافية، ويجوز كسرهما على أنها نافية.

وقوله: «إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه» في رواية الكشميهني: «أو غيره»
بدل: «أو نحوه» أي: كالأحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر.

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور،
وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط، لأنه المكان المطمئن من الأرض في
الفضاء، وهذه حقيقة اللغوية، وإن كان قد صار يُطلق على كل مكان أعدّ لذلك
مجازاً، فيختصُّ النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب
للإسماعيلي، وهو أقواها. وإذا أريد لفظ الغائط في الحديث لم تحصل دلالة
الحديث على الاستثناء المذكور، اللهم إلا أن يُراد أن البخاري تمسك بحقيقة
الغائط في الحديث، واستثنى البناء لانتفائه في الفضاء، فيمكن حينئذ.

قلت: كيف يصح أن يُراد بالغائط هنا المكان المطمئن، مع مصاحبتة
للبول، والنهي عن الاستقبال به، فهذا بعيد جداً.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها
إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عُرفاً، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست
صالحة لأن يُصلّى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، وتُعقَّب بأنه يلزم منه أن لا
تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد،
لأن حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كله كأنه شيء واحد، كما أن القرآن
كله كالأية الواحدة قاله ابن بطّال، وارتضاه ابن التّين، لكن مقتضاه أن لا يبقى
لتفصيل التراجم معنى. وقيل: إن الحديث عنده عامٌ مخصوص، فيتجه
الاستثناء.

فإن قيل: لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من
ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمّله على
العموم فيهما. لأنه قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في
أوائل الصلاة: «فقدما الشام، فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَل القبلة، فنحرف
ونستغفر»؟

فالجواب: إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظ أحمد: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذ هرقنا الماء. قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم، لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رواية جابر.

ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا دليل عليها، إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

الحديث العاشر

حدَّثنا آدمُ قال : حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال : حدَّثنا الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدِ اللَّيثيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدُكم الغائطُ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » .

قوله : « فلا يستقبل القبلة » بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي .
وقوله : « ولا يولها ظهره » مجزوم بحذف الياء على النهي ، أي : لا يجعلها مقابل ظهره .

وقوله : « شرقوا أو غربوا » أي : خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب .
وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم ، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال .

وقد دل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية ، وحديث جابر الماضي على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومته بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال : يلحق به الاستقبال قياساً ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه .

وقد تمسك به قوم ، فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال ، حكى عن أبي حنيفة وأحمد .

وقيل بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال ، لإعماله جميع الأدلة .

ويؤيده من جهة النظر ما مرَّ عن ابن المُنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.

وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم. وحثهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه، واحتجوا أيضاً بأن تعظيم القبلة موجود فيهما، وبأن الجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء، كالجبال والأودية.

وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وربيعه وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت، فليُرجع إلى أصل الإباحة.

وقيل: بجواز الاستدبار في البنيان فقط، تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: بالتحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين، عملاً بحديث معقل الأسدي: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو غائطٍ» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، قال في «الفتح»: وفيه نظر، لما مرَّ عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية، حكاه ابن أبي الدَّم.

قلت: يمكن الجواب عن إيراده بانعقاد الإجماع بعد عصر المذكورين، وبأن ما ذكر عن بعض الشافعية لا يقدر في الإجماع لضعفه.

وقيل: إن التحريم مختصٌ بأهل المدينة ومَنْ كان على سمتها، فأما مَنْ كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا» قاله أبو عوانة صاحب المُزني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبله كما يأتي في باب قبله المدينة من كتاب الصلاة.

وُسُتْنِي من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة أو على شمالها، فإنهما لا يحرمان للضرورة.

ولمسلم: «ولا يستدبرها ببول أو بغائط» والغائط في الحديث غيره في الترجمة، فقد أطلق فيها على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه، وحصل من ذلك جناس تام.

والظاهر من قوله: «ببول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر: «إذا هَرَقْنَا الماء». وقيل: مثار النهي كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبهم، وكان قائله تمسك برواية في «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول، أي: حال قضاء الحاجة، جمعاً بين الرويتين. قاله في «الفتح».

قلت: ما قاله من حمله على حال قضاء الحاجة لم يحمله عليه مالك صاحب الرواية، بل حمله على ظاهره، فمنع الوطء في حال استقبال القبلة هو مشهور مذهب مالك، فقوله: «قولاً في مذهبهم» غير صحيح لكنه لا عار عليه فيه لأنه غير مذهبه، وحمله على ظاهره أولى من حمله على حال قضاء الحاجة، لأن حال الجماع أقيح بكثير من حالة قضاء الحاجة، فإذا منع التوجه إلى القبلة حال قضاء الحاجة، فلئن يمتنع في حالة الجماع أولى، وقد نظمت ملخص مذهب مالك في الوطء وقضاء الحاجة، فقلت:

الحكم في استقبال واستدبار أو غائط أو بول الجواز مع وكان مع ساتر اتفاقا إن انتفى الساتر والساتر في مجوز ذلك على ما رجحنا وفي مراحض السطوح والفضا فرجح الحطاب حل ذلك وفي الفيافي والصحاري الخلف لكن بساتر وبالنقول هذا الذي قد حصل الرهوني

قبلة أن بالسوط ذلك جار ضرورة وفي المراحض وقع والمنع في الفيافي جا وفاقا نفس المراحض والإلجاء نفي والمنع للخمى في ذا وضحا بين البيوت مطلقا خلف أيضا ومنع اللخمى ما هنا لك في الغزو والترجيح هذا يقفوا قد أيد المنع لدى الفحول فاشدد عليه بيد الضنين

رجاله خمسة :

الاول : آدم بن أبي إياس مر تعريفه في الحديث الثالث من كتاب الإيمان .

ومر تعريف ابن شهاب في الحديث الثالث من بدء الوحي .

ومر تعريف ابن أبي ذئب في الحديث الستين من كتاب العلم .

الرابع : عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو يزيد، وقيل : أبو محمد المدني ثم الشامي .

قال علي بن المدني : سكن الرملة وكان ثقة . وقال النسائي : أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقة . وقال ابن سعد : كِنَانِي من أنفسهم ، وهو كثير الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ورآه وهو ابن ثمانين سنة .

روى عن : تميم الداري ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أيوب الأنصاري ، وحمران بن أبان ، وعبيدالله بن عدي بن الخيار .

وروى عنه : ابنه سليمان ، والزُّهري ، وأبو عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك ، وأبو صالح السمان ، وهلال بن ميمون ، وغيرهم .

مات سنة سبع ومئة وهو ابن إحدى وثمانين سنة .

واللَّيْثِيُّ فِي نَسَبِهِ مَرَّةً فِي الثَّامِنِ مِنَ الْعِلْمِ .

الخامس: أبو أيوب خالد بن زيد بن كُتَيْب بن ثَعْلَبَة بن عبد عَوْف بن غُثَم بن مالك بن النّجار الأنصاري النّجاري معروف باسمه وكنيته، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج من السابقين .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بن كعب .

وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، وابن عباس، والمقدام بن معد يكرب، وجابر بن سَمُرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين .

شهد العقبة وبدراً وما بعدها .

ونزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مُصعب بن عُمير .

وشهد الفتوح وداوم الغزو، واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعدُ، وشهد معه قتال الخوارج .

وعن سعيد بن المسيّب أن أبا أيوب أخذ من لحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً، فقال له: « لا يُصيبك السوء يا أبا أيوب » .

وحدّث أبو رُهم أن أبا أيوب حدّثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بيته، وكنت في الغرفة، فأهريق ماء في الغرفة، فقامت أنا وأم أيوب بقطيفة نتبع الماء شفقة أن يخلّص الماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت إلى النبي وأنا مشفقٌ، فقلت: يا رسول الله: إني ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل، ومتاعه قليل . قلت: يا رسول الله: كنت ترسل إلي بالطعام فأنظر، فأضع أصابعي حيث أرى أثر أصابعك، حتى كان هذا الطعام . قال: « أجل، إن فيه بصلاً، فكرهت أن أكل من أجل الملك، وأما أنتم فكلوا » .

ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا وهو في أخرى، إلا عاماً واحداً استعمل على الجيش شاباً، ففقد، فتلهف بعد ذلك، فقال: ما ضرني من استعمل علي، فمرض وعلى الجيش يزيد بن معاوية، فأتاه يعوده، فقال: ما حاجتك؟ فقال: حاجتي إذا أنا مت، فأركب ما وجدت مساعاً في أرض العدو، فإذا لم تجد فادفني. فحملوه حتى صافوا العدو، فدفنوه تحت أقدامهم، وقبره قرب سور القسطنطينية معلوم إلى اليوم معظم، يستسقون به فيسقون.

روي له مئة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث.

وكانت هذه الغزوة التي مات فيها سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو الأكثر.

وأبو أيوب في الصحابة ثلاثة هذا أجلهم، وثانيهم يماني له رواية، وثالثهم روي له عن علي بن مُسهر، عن الأفرقيي، عن أبيه، عن أبي أيوب، ولعله الأول.

وأَيُوب يَشْتَبُه بِأُتُوب - بفتح الهمزة وسكون الثاء المثناة وفتح الواو - وهو أُتُوب ابن عُتْبة، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الديك الأبيض خليلي» إسناده لا يثبت. وقيل: إن هذا اسمه تُوب، وأتوب بن أُرْهَرُ زَوْجُ قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ الصحابية رضي الله عنها.

والأنصاري في نسبه مرّ في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون ما خلا آدم فإنه أيضاً دخل إليها، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في الطهارة كلهم.

باب مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لَبْتَيْنِ

«تَبَرَّرَ» بوزن تَفَعَّلَ من البرَّاز - بفتح الموحدة - وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما مرَّ في الغائط .

وقوله : «على لَبْتَيْنِ» بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تشية لبنة ، وهي ما يُصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُحرق .

الحديث الحادي عشر

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنَّهُ كانَ يَقولُ إِنَّ ناساً يَقولونَ إِذا قَعَدَتِ على حاجتِكَ فلا تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا بَيْتَ المقدسِ، فقالَ عبدُ اللهِ بنِ عمرَ: لقد ارتقيتُ يوماً ظَهْرَ بَيْتِ لَنَا، فرأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المقدسِ لِحاجتِهِ، وقالَ: لعلَّكَ منَ الذينَ يُصَلُّونَ على أوراكَهم، فقلتُ: لا أدري والله! قالَ: مالِكٌ يعني الذي يُصَلِّي ولا يَرْتَفِعُ عن الأرضِ، يَسْجُدُ وهو لاصِقٌ بالأرضِ.

قوله: «إنه كان يقول» أي: ابن عمر كما صرح به مسلم، فأما مَنْ زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه، وليس قوله بعد: «فقال عبد الله بن عمر» جواباً لواسع، بل الفاء في قوله: «فقال» سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له، ثم بين سبب إنكاره بما رآه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يمكنه أن يقول: «فلقد ارتقيت... إلى آخره» ولكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله: «فقال عبد الله بن عمر».

وقوله: «إن ناساً» يشير بذلك إلى مَنْ كان يقول بعموم النهي كما سبق، وهو مروى عن أبي أيوب، وأبي هريرة، ومعقل الأسدي، وغيرهم.

وقوله: «إذا قعدت على حاجتك» كناية عن التبرُّز ونحوه، وذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك.

وقوله: «لقد ارتقيت» اللام جواب لقسم محذوف، أي: والله. و«ارتقيت»

صعدت، وفي رواية: «رقيت».

وقوله: «على ظهر بيت لنا» وفي رواية يزيد الآتية: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية عبيدالله بن عمر الآتية: «على ظهر بيت حفصة» أي: أخته كما صرح به مسلم. ولا بن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعدت ظهر البيت».

وطريق الجمع أن يُقال: إضافة البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، أو حيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة دون إخوته، لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

وقوله في هذا الحديث: «بيت حفصة» استنبط منه البخاري بترجمته في كتاب الخمس كما قال ابن المنير أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاتهن للبيوت ما يقين، لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والسر فيه حبسهن عليه.

وقال الطبري: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملكاً كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التملك. وقيل: إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استثنائها لهن مما كان في يده أيام حياته، حيث قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي» قال: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن، لعموم نفعه للمسلمين، كما فُعل فيما كان يُصرف لهن من النفقات.

قلت: انظر قوله: إن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، مع قوله السابق: كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة. فظاهر هذا أنه ورث بيت حفصة، وقوله أيضاً: فورث عنها. والصحيح عدم إرثه.

وَأَدْعَى الْمَهْلَبَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِنَّ
بِيوتهنَّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنْ مَنْ حَبَسَ دَاراً جَازَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ،
وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِمَنْعِ أَصْلِ الدَّعْوَى، ثُمَّ عَلَيَّ التَّنَزُّلَ لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ إِلَّا
إِنْ صَرَّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَمَنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟

وقوله: «علي لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» أي لأجل حاجته، أو
وقت حاجته. والمقدّس - بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة.
ويضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة - والإضافة فيه إضافة
الموصوف إلى صفة كمسجد الجامع.

وقوله: «علي لبنتين» ولابن خزيمة: «فأشرفتُ على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو على خلّائه»، وفي رواية له: «فرايته يقضي حاجته
محبوباً عليه بلبن». وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرايته في كنيف» -
بفتح الكاف بوزن عظيم - وانتفى بهذا إيراد مَنْ قال ممن يرى الجواز مطلقاً:
يحتمل أن يكون رآه في الفضاء.

وكونه على لبنتين لا يُدُلُّ على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع
بهما عن الأرض، ويرد على هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من
الاستقبال في الفضاء إلا بسائر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به.

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية، فحانت منه
التفاتة كما للبيهقي عن ابن عمر.

نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يُخْلِي
ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره،
حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور.

ودلّ ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم لِيَتَّبِعَهَا، وكذا كان رضي الله تعالى عنه، ولهذا كان يلقَّب
بالأَثَرِيِّ.

وقوله: «وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم» الخطاب لواسع، وقد
غلط مَنْ زعم أنه مرفوع.

وقوله: «فقلت: لا أدري والله» أي: لا أدري أنا منهم أم لا.

وقوله: «قال مالك... إلخ» يعني أن مالكا فسر المراد بقول ابن عمر:
«يصلون على أوراكهم» بأنه مَنْ يلصق بطنه بفخذه إذا سجد، فلا يرتفع عن
الأرض، فيسجد وهو ملتصق بالأرض. وهذا خلاف هيئة السجود المشروعة،
وهي التجافي والتجنح كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه..

واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة، ف قيل: يحتمل
أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو كان عارفاً لعرف الفرق
بين الفضاء والبينان، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنما كُنِيَ
عَمَّن لا يعرف السنة بالذي يصلِّي على وركيه، لأن مَنْ يفعل ذلك لا يكون إلا
جاهلاً بالسنة، قاله الكرمانى.

ولا يخفى تكلفه، فليس في السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة
الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير مردودٌ، لأنه قد يسجد
على وركيه مَنْ يكون عارفاً بسنن الخلاء.

والذي يظهر في المناسبة ما دلَّ عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده: «عن
واسع قال: كنت أصلي في المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيتُ
صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس... فذكر الحديث»
فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعارة
المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده،
فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول مَنْ نقل
عنهم ما نقل، فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه.

على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأن لإحداهما بالأخرى تعلقاً بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بفخذه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا قريباً، وأحوال الصلاة أربعة: قيام، وركوع، وسجود، وعود. وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضمماً للفرج، ففعله ابتداءً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك كما أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة إن قلنا: إن مثار النهي الاستقبال بالعورة. فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول، أشار له إلى الحكم الثاني، منبهاً له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاتها.

وأما قول واسع: لا أدري. فدالٌّ على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يُغَلِّظ ابن عمر له في الزجر.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني: الإمام مالك، وقد مرَّ تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي.

ومرَّ تعريف يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث الأول منه.

ومرَّ تعريف ابن عُمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والرابع: محمد بن يحيى بن حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مَبْدُول بن عَمْرٍو بن غُثم بن مازن بن النَجَّار الأنصاري المازني أبو عبدالله المدني الفقيه.

وثقه ابن مَعِين وأبو حاتم والنسائي. وذكره ابن حَبَّان في «الثقات». وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث.

روى عن: أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعَبَّاد بن تميم، والأعرج، وعمرو بن سُلَيم الزُّرقي، وخلق.

وروى عنه: الزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي، ومالك، والليث، وخلق كثير.

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة وهو ابن أربع وسبعين سنة.
والمازني في نسبه نسبة إلى جدّه مازن بن النجّار المذكور في نسبه، وقد مرّ في الثاني عشر من الإيمان.

الخامس: عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بن مُنقذ المازني النجّاري.

روى عن: رافع بن خديج، وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وعبدالله بن عمر، وقيس بن صعصعة، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه حبان، وابن أخيه محمد بن يحيى.

قال أبو زرعة: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره البغوي في الصحابة، وقال: في صحبته مقال. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وزعم العبدريُّ أنه شهد بيعة الرضوان.

قال ابن حجر في «الإصابة»: هذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين، وحديثه في «صحيح» مسلم، وقد فرق بينهما ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب».

ومرّ مبحث حبان وحيّان في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار على شرط الشيخين والأربعة إلا عبد الله بن يوسف، فإنه مسلماً وابن ماجه لم يخرجوا له. وكلهم مدنيون سوى عبدالله، فإنه مصري تَنيسيُّ كما مرّ.

وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد،

ومحمد بن يحيى ، وواسع بن حَبَّان . وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعدُّ واسعاً من الصحابة رضي الله عنهم .

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً، والخمس . ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الطهارة، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب خروج النساء إلى البرّاز

بفتح الموحدة ثم راء، وبعد الألف زاي، وهو الفضاء كما مر . قال الخطّابي : أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط، لأن البراز بالكسر هو المباراة في الحرب . وقال في «الفتح» : بل هو موجه، لأنه يُطلق بالكسر على نفس الخارج . قال الجوهري : البرّاز: المباراة في الحرب، والبرّاز أيضاً كناية عن ثقل الغداء، وهو الغائط . والبرّاز بالفتح : الفضاء الواسع .

فعلى هذا فمن فَتَح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من باب إطلاق اسم المحل على الحال كما مرُّ مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج .

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبَ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عَمْرٌ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

قوله : «إِذَا تَبَرَّزْنَ» أي : خرجن إلى البراز للبول أو الغائط .

وقوله : «إلى المناصيع» بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة ، جمع مَنْصَع بوزن مَقْعَد ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع . قال الداودي : سميت بذلك لأن الإنسان يَنْصَع فيها ، أي : يخلصُ .

وقوله : «وهو صعيدٌ أفيح» بالحاء المهملة ، أي : المتسع . والظاهر أن التفسير مقول عائشة .

وقوله : «أحجب نساءك» أي : امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً ، ويُحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يَحْجَبَ أشخاصهنَّ مبالغة في التستر ، فلم يُجِبْ لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين ، وعلى هذا فقد كان لهنَّ في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة ، لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا

الحديث: «كُنْ يَخْرُجَنَّ بِاللَّيْلِ» وسيأتي في حديث عائشة في الإفك: «فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل».

ثم نزل الحجاب، فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا، ثم اتخذت الكنف في البيوت، فتسترن بهن كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً، فإنه فيها: «وذلك قبل أن تتخذ الكنف» وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتي.

وقوله: «ألا قد عرفناك» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح، ينبه به على تحقيق ما بعده.

وقوله: «حرصاً» مفعول لأجله معمول لقوله: «فناداها».

وقوله: «على أن ينزل الحجاب» بضم المثناة مبنياً للمفعول، وفي نسخة بفتح المثناة مبنياً للفاعل، وأن مصدرية، وسقط لفظ «على» للأصيلي.

وقوله: «فأنزل الله الحجاب»، ولغير الأصيلي: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب»، أي: حكم الحجاب، وللمستملي: «فأنزل الله آية الحجاب»، وزاد أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الترمذي عن ابن شهاب: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب. . . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ . . . الآية﴾ [الأحزاب: ٥٣]»، ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً.

وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها، وتأخر الثلاثة نفر في البيت، واستحيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب.

وسيأتي أيضاً حديث عمر: «قلت: يا رسول الله: إن نساءك يدخلن عليهن البرؤ الفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب».

وروى ابن جرير في «تفسيره» عن مجاهد قال: بينما النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم، إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، فنزلت آية الحجاب. وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة بلفظ: «كنت آكل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيساً في قعب، فمر عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب أصبعه أصبعي، فقال: حَسْ أو أَوْه، لو أطاع فيكن ما رأيتكن عِين، فنزل الحجاب».

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «دخل رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأطال الجلوس، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر، فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك أذيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد قمتُ ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل، فقال له عمر: يا رسول الله: لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أظهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب».

وطريق الجمع بينها أن أسباب النزول تعددت، وكانت قصة زينب آخرها. للنص على قصتها في الآية، أو أن ذلك وقع كله قبل قصة زينب، ولقربه منها أطلق نزول الحجاب بهذا السبب، أو أن المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

رجالهم ستة مرتعريفهم، وفيه ذكر سودة بنت زَمْعَةَ زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومرّ تعريف يحيى بن بكير، والليث بن سعد، وعقيل بن خالد، وابن شهاب في الحديث الثالث من بدء الوحي.

ومرّ تعريف عروة وعائشة في الحديث الثاني منه أيضاً.

وأما سودة فهي سودة بنت زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار.

كان تزوجها السُّكران بن عمرو أخو سُهيل بن عمرو، أسلم معها، وهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قدما مكة مات زوجها، فتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانت أول امرأة تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة. قالت له خَوْلَة بنت حكيم: أفلا أخطب عليك؟ قال: «بلى إنكنَّ معشرَ النساءِ أرفق بذلك». فخطبت عليه سَوْدَة بنت زَمْعَة وعائشة، فتزوجهما، فبني بسودة بمكة، وعائشة إذ ذاك بنت ست سنين، حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة.

وروي عن ابن عباس أن سَوْدَة خشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها... إلى قوله تعالى خير﴾ [النساء: ١٢٨]. وأخرج عن عائشة أنه بعثها إليها بطلاقها، وفي رواية أنه قال لها: «اعتدي»، وأنها قعدت له على الطريق، فناشدته أن يراجعها، وجعلت يومها وليتها لعائشة.

وروي عن معمر قال: بلغني أنها كلمته، فقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحب أن يبعثني الله في أزواجك.

وفي «الصحيح» عن عائشة: استأذنت سَوْدَة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يعني: ثقيلة - فأذن لها، ولأن أكون استأذنته أحب إلي.

وصح عن عائشة أنها قالت: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في فسلاخه من سَوْدَة، إلا أن بها حدة، كانت تسرع منها العنة.

وعن الأعمش عن إبراهيم قال: قالت سَوْدَة للنبي صلى الله عليه وسلم: صليت خلفك الليلة، فركعت بي حتى أمسكت أنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك. وكانت تضحكه بالشيء أحياناً.

وعن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سَوْدَة بغرارة من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم. قالت: في غرارة مثل التمر؟! ففرقتها.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ يَتِيمِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا مِتْنَا صَلَّى بِنَا عِثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى تَأْتِينَا أَنْتَ. فَقَالَ لَهَا: «يَا بِنْتَ زَمْعَةَ، لَوْ تَعْلَمِينَ عِلْمَ الْمَوْتِ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا تَظُنِينَ».

توفيت رضي الله عنها في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويُقال: ماتت زمن معاوية سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي.

روى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبدالرحمن بن أسعد بن زُرارة. روي لها خمس أحاديث، أخرج البخاري منها حديثين. والعامرية في نسبها مرّ في الستين من العلم. وهنا ذكر عمر بن الخطاب، ومرّ تعريفه في أول حديث من البخاري.

لطائف إسناده:

منها أن فيه صيغة التحديث بالجمع والإفراد والعننة، وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة، وقرينان الليث وعقيل، ورواته ما بين مصري ومدني، وهو على شرط الستة إلا يحيى، فإنه على شرط البخاري ومسلم. أخرج البخاري هنا، ومسلم في الاستئذان.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»، قَالَ هِشَامٌ: تَعْنَى الْبِرَازَ.

قوله: «قد أُذِنَ» أي: بالبناء للمفعول، أي: أذن الله.

وقوله: «أن تخرجن» أي: بأن تخرجن، أي: بخروجكن.

وقوله: «قال هشام: تعني البراز» أي: تعني عائشة رضي الله تعالى عنها بالحاجة البراز - بفتح الموحدة - كما مرّ، وفي بعض الأصول: «يعني» النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الداودي: قوله: «قد أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ» دالٌّ على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت، فإن ذلك وجه آخر، فإنما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن إلا العين.

وهذا الحديث طرف من حديث جاء في التفسير مطولاً، وحاصله أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: أما والله لا تخفّين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتعشّ، فأوحى الله تعالى إليه، فقال: «إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما اتخذت فيها الكنف منعهنّ من الخروج إلا لضرورة شرعية.

قال عياض: فرض الحجاب ممن اختصن به، فهو فرض عليهنّ بلا

خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دَعَت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في «الموطأ»: أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها. وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها.

قال في «الفتح»: ليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كُنَّ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحجُجْنَ ويَطْفُنَّ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد جاء في الحج قول ابن جُرَيْج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

قلت: ما اعترض به لا اعتراض به ولا دليل له فيما ذكر، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، كاف للقاضي عياض في منع رؤية أشخاصهن، فقد قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا﴾ أي: حاجة ما، فتوى أو عارية أو شيئاً من الموافق. وقد قالوا: إن هذه الآية دالة على أن مكالمتهن من وراء حجاب لا تجوز إلا في حادثة تعرض أو مسألة يُسْتَفْتَى بها، وإذا كان الكلام من وراء الحجاب بهذه المثابة فكيف تجوز رؤية أشخاصهن، ولم يُرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه روى عنهنّ بدون حجاب، وأما طوافهن وسعيهنّ فذلك لضرورة العبادة التي لا يمكن إلا به، ولم يوجد في السنة إخلاء المطاف والمسعى لأحد، إذ لا اختصاص لأحد به دون أحد في وقت من الأوقات، فلا يمكن أن يقال بإخلاء المطاف لهن حتى لا تُرى أشخاصهن.

وفي الحديث مُنْقَبَةٌ كَبِيرَةٌ لِعَمْرٍ، وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن.

وفيه أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهنّ الحاجة إليه من مصالحهن. وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التعتُّ.

وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير.

وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين، لأن سودة من أمهات المؤمنين .

وفيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهنَّ بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهنَّ في الخروج.

رجاله خمسة :

الأول: زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلخي أبو يحيى اللؤلؤي، وهو زكريا بن أبي زكريا الفقيه الحافظ.

ذكره ابن جبان في «الثقات»، وكان صاحب سنة وفضل، ممن يردُّ على أهل البدع، وهو صاحب كتاب «الإيمان». قال قتيبة: فتیان خراسان أربعة، فذكره فيهم.

روى عن: عبدالله بن نُمير، ووكيع، والحكم، وابن المبارك، وأبي أسامة، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والترمذي بواسطة وجعفر الفريابي، وإسماعيل بن محمد بن أبي كثير.

روي البخاري في كتابه عن زكريا بن يحيى غير منسوب، عن عبدالله بن نُمير، وعن أبي أسامة، واختلف فيه من هو. وقد روى في العيدين عن زكرياء بن يحيى أبي السكين عن المحاربي وقال أبو الوليد الباجي يشبه عندي أن يكون الراوي عن ابن نُمير هو ابن أبي السكين، وأشار الدارقطني إلى ذلك، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: ويشبه أن يكون هو الراوي عن أبي أسامة أيضاً حملاً للمطلق على المقيد في العيدين. وقال في «مقدمته»: روى البخاري في «الصحيح» حديثاً واحداً عن أبي السكين في العيدين، عن المحاربي، عن محمد بن سُوقة، وعن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد، كلاهما عن

سعيد بن جبير، عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين أصابه سنان الرمح .

قال فيه البخاري : حدثنا زكرياء بن يحيى أبو السُّكَيْن . وأخرج ثلاثة أحاديث أخرى في «الصحیح» عن زكرياء بن يحيى غير مكنتى ولا منسوب ، إثنان منها عن عبدالله بن نُمير، والآخر عن أبي أسامة . وزكرياء بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البَلْخِي ، وليس لأبي السُّكَيْن عنده سوى الأول ، فبين كلاميه في كتابيه تناف ظاهر فانظره .

مات زكرياء اللؤلؤي هذا سنة ثلاثين ومئتي سنة ، وهو ابن ست وخمسين سنة ، ودفن عند قتيبة بن سعيد ببغداد .

واللؤلؤي في نسبه نسبة إلى اللؤلؤ الجوهرة النفيس المعروف ، إما لإخراجه أو بيعه أو غير ذلك ، وإليه ينسب كثير من المحدثين : كأبي علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي راوي السنن عن أبي داود ، وعبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي حدث بسر من رأى عن عُندَر ورواح بن عُبادة ، وأبي عبدالله محمد بن إسحاق البَلْخِي اللؤلؤي روى عن عمرو بن بشر ، عن أبيه ، عن جده ، وعنه موسى الحمال .

وأما زكرياء أبو السُّكَيْن فهو زكرياء بن يحيى بن عمر بن حصن بن خميد بن مُنْهَبٍ - اسم فاعل من أنهب - بن حارثة بن خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الكوفي نزيل بغداد .

وروى عن : أبيه ، وعم أبيه زحر ، وعن المحاربي ، وعن عبدالله بن نُمير ، وأبي بكر بن عيَّاش ، وغيرهم .

وروى عنه : البخاري ، والحسن بن الصباح البزار ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وهما من أقرانه ، وابن صاعد ، وغيرهم .

ذكره ابن جبان في «الثقات» . وقال الخطيب : ثقة . وقال الدارقطني : كوفي ليس بالقوي ، يحدث بأحاديث ليست بمضيئة . وقال مرة : يحدث بأحاديث

خطأ . وقال مرة : متروك . وتقدم قريباً قول ابن حجر في «مقدمته» : إن البخاري لم يخرج له إلا حديث العيدين ، وذكرته هنا لقوله المار في «تهذيب التهذيب» : إن الظاهر عنده أنه هو الراوي عن أبي أسامة .

مات سنة إحدى وخمسين ومئتين .

الثاني : من السند أبو أسامة حماد بن أسامة مرّ تعريفه في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم .

ومرّ تعريف هشام بن عروة وأبو عروة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحديث الثاني من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة ، ورواته ما بين بلخي وكوفي ومدني ، وفيه رواية الأب عن الابن .

أخرجه البخاري هنا ، وفي التفسير عن زكرياء أيضاً ، ومسلم في الاستئذان .

باب التبرز في البيوت

عقبَ المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء إلى البراز لم يستمرّ ، بل اتُخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت ، فاستغْنَيْن عن الخروج إلا للضرورة .

الحديث الرابع عشر

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عن واسعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال : ارتقيتُ فوقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

قوله : «فوق ظهر بيت حفصة» قد مرَّت الروايات في باب من تبرَّزَ على لِبْتَيْنِ . ومرَّ الجمعُ بينها هناك .

وقوله : «مستدبر القبلة مستقبل الشام» لا يقال : شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لمعروف فيعرف ، لأن إضافته لفظية ، وهي لا تفيد التعريف .

وتقدمت مباحث هذا الحديث والذي بعده في الحديث السابق في الترجمة المذكورة آنفاً .

رجاله ستة :

الأول : إبراهيم بن المنذر، مرَّ تعريفه في الحديث الأول من كتاب العلم .
ومرَّ تعريف محمد بن يحيى بن حَبَّانَ وعمه واسع في الحديث الحادي عشر من هذا الكتاب .

ومرَّ تعريف عبد الله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

الثاني : من السند أنس بن عياض بن ضَمْرَةَ ، وقيل : ابن عبدالرحمن ، وقيل : ابن جُعْدُبَةَ . وقال ابن حبان في «الثقات» : من ظن أنه أخو يزيد بن عياض بن جُعْدُبَةَ فقد وهم ، نعم هما جميعاً من بني ليث من أهل المدينة ، أبو ضمرة الليثي المدني .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأينا أسمح بعلمه منه. وحكي عن إسماعيل بن رشيد قال: كنا عند مالك في المسجد، فأقبل أو ضمرة، فأقبل مالك يُثني عليه ويقول فيه الخير، وإنه وإنه، وقد سمع وكتب. وحكى أحمد بن صالح أنه ذكر عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق، يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين. وقال مروان: كانت فيه غفلة الشاميين، وثقه، ولكنه كان يعرض كتبه على الناس.

روى عن: هشام بن عروة، وشريك بن أبي نمر، وأبي حازم، وربيعه، وصالح بن كيسان، وابن جريج، والأوزاعي، وجماعة.

وروى عنه: ابن وهب، وبقية بن الوليد، ومات قبله، والشافعي، والقعنبي، وابن المدني، وأحمد بن حنبل، وقتيبة، وإبراهيم بن المنذر، وخلق.

مات سنة مئتين عن ست وتسعين سنة، وهو من الأفراد، وليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه.

الثالث: عبيد الله - بالتصغير - بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي العدوي المدني، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً. وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن صالح: ثقة ثبت مأمون، ليس أحد أثبت في حديث نافع منه. وقيل لابن معين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. وقال جعفر الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدر. فقلت: هو أحب إليك أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ قال: هو إلي أحب. وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إلي من مالك في حديث نافع.

وذكر ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي : إن مالكا أثبت في نافع من عبيد الله ، فغضب . وقال : أبو حاتم : عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية . وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة ، وقال : لما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن على المنصور ، لزم عبيد الله ضيعته ، واعتزل ، فلما قُتل محمد رجع إلى المدينة ، وكان حجة ثقة كثير الحديث .

روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ، وعن أبيه ، وخاله حبيب بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسُمي مولى أبي بكر ، وعبد الله بن دينار ، وأبي الزناد ، وعطاء بن أبي رباح ، وخلق .

وروى عنه : عبد الله ، وحُميد الطويل - وهو من شيوخه - وأيوب السُّخْتِيَانِي ومات قبله ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو أكبر منه ، والحَمَّادَان ، والسُّفِيَانَان ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القَطَّان ، وخلق . مات بالمدينة سنة سبع وأربعين ومئة .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة ، ورواته كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، وهم : عبيد الله ، ومحمد بن يحيى ، وواسع . ورواية صحابي عن صحابي على قول من يعدُّ واسعاً من الصحابة . وتقدم ذكر من أخرجه في الحديث الحادي عشر من هذا الكتاب ، وهو هذا بعينه .

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

لم يقع في رواية يحيى الأنصاري هذه «مستدبر القبلة» كما في رواية عبيدالله السابقة، لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيدالله للتأكيد والتصريح به .

وقال هنا: «مستقبل بيت المقدس»، وفي السابقة «مستقبل الشام»، فغاير في اللفظين، والمعنى واحد، لأنهما في جهة واحدة.

رجاله ستة :

الأول: يعقوب بن إبراهيم الدورقي مرّ في الحديث الثامن من كتاب الإيمان .

ومرّ يحيى بن سعيد في الحديث الأول من بدء الوحي .

ومرّ عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

ومرّ محمد بن يحيى بن حَبَّانَ وعمه واسع في الحديث الحادي عشر من هذا الكتاب .

الثاني: من السند يزيد بن هارون بن وادي، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير. قيل: أصله من بخارى.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، لا يسأل عن مثله. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد. وقال أبو زرعة: والإتقان أكثر من حفظ السرد. وقال ابن المديني: هو من الثقات، وما رأيت أحفظ منه. وقاله العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبداً حسن الصلاة جداً، وكان يصلي الضحى ستة عشر ركعة، وكان قد عمي.

وقال الحسن بن عرفة: قلت ليزيد: ما فعلت تلك العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحار. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وكان يعد من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

وقيل لأحمد: يزيد بن هارون له فقه؟ قال: نعم، ما كان أفطنه وأذكاه وأفهمه. قيل له: فابن علية؟ قال: كان له فقه، لا أعلم أنني أخبره خبري يزيد، ما كان أجمع أمر يزيد، صاحب صلاة، حافظ، متقن للحديث، صوّانه، وحسن مذهب.

وقال عفان: ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه، يقوم كأنه أسطوانة، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة. وقال يحيى: ابن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عون. فما بُورك لي فيه.

وقال محمد بن قدامة الجوهري: سمعته يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فخر. وقال علي بن شعيب: سمعته يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أسأل عنها. وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقول: إن في مجلسه سبعين ألف رجل. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت له كتاباً قط ولا حديثاً إلا حفظاً. وقال أحمد بن الطيب: سمعت يزيد يقول لهارون مستمليه: بلغني أنك تريد أن تدخل علي في حديثي، فاجهد جهدك، لا أرى الله تعالى عليك إن رعيت، أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث.

وقال الزعفراني: ما رأيت خيراً من يزيد. وذكره ابن حبان في «الثقات»
وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يُحفظ حديثه. وقال زكرياء بن
يحيى: كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاة، وأعلمهم بالسنة.

وذكر ابن أبي خيثمة عن أبيه أنه كان بعد أن كُفَّ بصره إذا سُئِلَ عن
الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظ له من كتابه، وكان ذلك يُعاب عليه، وكان
المتقدمون يحترزون عن الشيء اليسير من التساهل، لأن هذا يلزم منه اعتماده
على جاريته، وليس عندها من الإتيان ما يميز بعض الأجزاء من بعض، فمن
هنا عابوا عليه هذا الفعل. قال ابن حجر: وهنا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف
والتلين.

روى عن: حميد الطويل، وعاصم الأخول، وسليمان التميمي، ويحيى
ابن سعيد الأنصاري، ومسلم بن سعيد، وهمام، وورقاء، وهشام بن حسان،
وهشام الدستوائي، وخلق.

وروى عنه: بَقِيَّةُ بن الوليد ومات قبله، وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن
حَنْبَلٍ، ويحيى بن مَعِينٍ، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وهارون
الحمال، ويعقوب الدُّورقي. وأدركه البخاري بالسنن لكن مات قبل أن يرحل،
فأخذ من كبار أصحابه، وخلق كثير.

مات في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ست ومئتين.
والسُّلَمي في نسبه مرّ في الرابع من بدء الوحي، ومرّ الواسطي في الخامس
منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته أئمة أجلاء أعلام، وفيه
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض.

ومرّ ذكر المواضع التي أخرج فيها عند أول ذكره في الحديث الحادي عشر
من هذا الكتاب.

باب الاستنجاء بالماء

أي : هذا باب في حكم الاستنجاء بالماء، والاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنجوة المرتفع من الأرض، كانوا يستترون به إذا قعدوا للتخلي، وهو استفعال من النجوى، ومعناه إزالة النجوى، وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء.

وأراد المصنف بهذه الترجمة الرد على مَنْ كره الاستنجاء بالماء، وعلى مَنْ نفى وقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، متمسكاً بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، أنه سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذا لا يزال في يديّ نتنٌ. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي من الماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. وعن سعيد بن المسيّب أنه سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه وضوء النساء. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مَطْعوم.

قلت: كيف يصح إنكار الاستنجاء بالماء مع ما هو مطبّق عليه عند المفسرين من أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلت في أهل قباء، أو أهل المدينة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام سألهم عن الطهارة التي مدحهم الله تعالى بها، فقالوا له: كنا نَتَّبِعُ الحجارة بالماء. فقال: «هو ذلك، فعليكموه» رواه البزار.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاهم في مسجد قُبا، فقال: «إن الله تعالى قد أحسن عليكم الشاء في الطهور في قصة مسجدكم»، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً، إلا أنه كان لنا جيرانٌ من اليهود، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وقال ابن العربي: إن هذا الحديث لم يصح، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس عشر

حدَّثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال : حدَّثنا شُعْبَةُ عن أبي معاذٍ وأسمه عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته ، أجيءُ أنا وغلّامٌ معنا إذاوةً من ماءٍ ، يعني يَسْتَنْجِي بِهِ .

قوله : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته » لفظة « كان » تشعر بالتكرار والدوام ، وكلمة « إذا » ظرف ، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط ، وجوابه جملة « أجيء » ، و« خرج » أي : من بيته أو من بين الناس ، « لحاجته » أي : البول أو الغائط .

وقوله : « أجيء أنا وغلّام » الجملة في محل نصب على أنها خبر كان ، والعائد محذوف ، أي : أجيئه ، وضمير أنا ضمير متصل ، أبرزه ليصح العطف على ضمير الرفع المتصل .

وزاد المصنف في الرواية الآتية عقب هذه : « منا » أي : من الأنصار ، كما صرح به الإسماعيلي في روايته ، ولمسلم : « نحوي » أي : مقارب لي في السن .

والغلّام هو المترعرع ، وقال في « المحكم » : من لدن الفطام إلى سبع سنين . وقال الزمخشري : الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء : غلام ، فهو مجاز . والغلام المذكور لم يُسَمَّ .

وقال في « الفتح » : إن إيراد المصنف لحديث أنس مع الطرف المعلق الآتي قريباً من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد مرّ أن لفظ الغلام يُطلق على غير الصغير مجازاً ، وقد

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يعرى الغنم : «إنك لغلامٌ معلّمٌ»، وعلى هذا فقول أنس : «وغلامٌ منّا» أي : من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وأما رواية الإسماعيلي التي فيها : «من الأنصار» فلعلها من تصرف الراوي ، حيث رأى في الرواية «منّا» ، فحملها على القبيلة ، فرواها بالمعنى ، فقال : «من الأنصار» ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ ، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج .

وقيل : الغلام أبو هريرة ، لما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة ، فاستنجى ، فيمكن أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس . ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته . لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس ، وأبو هريرة كبير ، فكيف يقول أنس كما مرّ لمسلم : «وغلامٌ نحوي» أي : مقارب لي في السن .

وعند مسلم في حديث جابر الطويل في آخر الكتاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انطلق لحاجته . فأتبعه جابر بإداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، ولا سيما وهو أنصاري .

ووقع عند الإسماعيلي عن شعبة : «فأتبعته وأنا غلامٌ» بتقديم الواو ، فتكون حاله ، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح : «أنا وغلامٌ» أي : بواو العطف .

وقوله : «معنا إداوة» بسكون العين وفتحها ، وبكسر الهمزة في الإداوة ، وهي إناء صغير من جلد كالسطحية مملوءة ماء .

وقوله : «يعني : يستنجي به» قائل يعني هو هشام ، أي : يعني أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستنجي بالماء . وقد تعقب الأصيلي البخاري في

استدلّاه بحديث الباب على الاستنجاء بالماء، قائلاً: إن قوله هنا: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، فيُحتمل أن يكون الماء لوضوئه.

وزعم بعضهم أن قوله: «يستنجي» مدرجٌ من عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، وحينئذ فلا حجة فيه.

وهذا يرده ما عند الإسماعيلي عن شعبة: «فانطلقت أنا وغلّام من الأنصار، معنا إداوة من الماء يستنجي منها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم». ولمسلم عن عطاء عن أنس: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء». وللمؤلف عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرّز لحاجته، أتيته بماء، فيغتسل به». وعند ابن خزيمة في «صحيحه» عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الغيضة، فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماءٍ فاستنجى منها». وفي «صحيح» ابن حبان، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء». وعند الترمذي، وقال: حسن صحيح أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله». وهذا كله يرد على الأصيلي وعلى من كره الاستنجاء بالماء فيما مر.

وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنة قاضية عليهم، استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأحجار وأبو هريرة معه، ومعه إداوة ماء.

والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم أن الجمع بين الحجر والماء أفضل، فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل بالماء، وسواء فيه البول والغائط. وكلام القفال الشاشي يقتضي تخصيصه بالغائط. فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لكونه يزيل عين النجاسة وحكمها، والحجر يزيل العين فقط. والخُثى المشكل يتعين فيه

الماء كالأنثى ، ويشترط في الحجر الطهارة إلا في الجمع بينه وبين الماء كما قاله الغزالي .

رجاله أربعة :

الأول : أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، مرّ تعريفه في الحديث العاشر من كتاب الإيمان .

ومرّ تعريف شُعبة بن الحجاج في الحديث الثالث منه .

ومرّ تعريف أنس بن مالك في الحديث السادس منه أيضاً .

الثاني : من السند عطاء بن أبي ميمونة ، واسمه مَنيع البصري أبو مُعاذ مولى أنس ، ويقال : مولى عِمْران بن حُصَيْن .

وثقه ابن مَعين ، والنسائي ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صالح لا يُحتج بحديثه . ووثقه أيضاً يعقوب بن سُفيان . وقال البزار : بصري مشهور . وقال ابن عَدِي : في أحاديثه ما يُنكر . وقال البخاري وغير واحد : كان يرى القدر .

احتج به الجماعة سوى الترمذي ، وليس له في البخاري سوى حديث الاستنجاء هذا .

روى عن : أنس ، وعِمْران ، وجابر بن سَمرة ، وأبي بُرْدَة بن أبي موسى ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وغيرهم .

وروى عنه : ابنه إبراهيم وروح ، وخالد الحذاء ، وشعبة ، وحمّاد بن سلمة ، وغيرهم .

مات بالطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والنعنة والسماع ، ورواته كلهم بصريون ، وهم من فرسان الستة إلا عطاء ، فإن الترمذي لم يخرج له .

وهو من ربايعات البخاري . أخرجه البخاري هنا وفي الطهارة أيضاً وفي الصلاة . ومسلم والنسائي وأبو داود في الطهارة أيضاً .

باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لظَهْرِهِ

«حمل» بضم الحاء وكسر الميم الخفيفة، أو بفتح الحاء والميم .
وقوله: «لظهوره» بضم الطاء ليتطهر به، وفي رواية: «لظهور» بفتح الطاء، وحذف الضمير .

وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد .

هذا الخطاب لعَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ، والمراد بصاحب النعلين وما ذُكِرَ معهما عبدالله بن مسعود، لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك . وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل لابن مسعود: صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما .

و«الظهور» بفتح الطاء، و«الوساد» بكسر الواو، أي: صاحب نعلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومأثته الذي يتطهر به، ومخدته، أي: لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو في العراق بينكم؟ وكيف تحتاجون معه إلى أهل الشام أو إلى مثلي؟ .

وهذا التعليق وصله البخاري بتمامه في المناقب .

وأبو الدرداء هو عُوَيْمِرُ بن عامر بن مالك بن زيد بن قَيْسِ بن أمية . وقيل: عُوَيْمِرُ بن عبدالله بن زيد بن قَيْسِ بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخَزْرَجِ بن الحارث بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج . وقيل: اسم أبي الدرداء عامر بن مالك، وعُوَيْمِرُ لقب له . واسم أمه مَجَّةُ بنت واحد بن عمرو بن الأطنابة . وقيل: واقدة بنت واقد .

قيل: إنه أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وأبلى فيها بلاء حسناً . روي عن شُرَيْحِ بن عُبيد، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد: «نعم الفارس

عُوَيْمِر» وقيل: إنه تأخر إسلامه عنها، ولم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد.

كان رضي الله عنه أحد العلماء والحكماء والفضلاء، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عويمرٌ حكيمٌ أمتي». وروي عن مسروق أنه قال: شافهت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت. وروي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم. وكان عبدالله بن عمر يقول: حدثونا عن العالمين العاملين، معاذ وأبي الدرداء. وروي عن يزيد بن عُميرة قال: لما حضرت معاذاً الوفاة، قيل له: يا أبا عبد الرحمن: أوصنا. قال: أجلسوني. إن للعلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، يقولها ثلاثاً، التمسوا العلم عند أربعة رهط. عند عُوَيْمِر أبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام الذي كان يهودياً وأسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا فرطكم على الحوض، فلا ألفين ما نوزعت في أحدكم، فأقول: هذا مني. فيقال: لا تدري ما أحدث بعدك». فقلت: يا رسول الله: ادع الله أن لا يجعلني منهم. قال: «لست منهم فمات»، قبل قتل عثمان بستين.

وروي عن عوف بن مالك أنه رأى في المنام قبة آدم في مرج أخضر، وحول القبة غنم ربوض تجتر وتبعر العجوة، قال: قلت: لمن هذه القبة؟ قيل: هذه لعبد الرحمن بن عوف، فانتظرناه حتى خرج، فقال: يا عوف هذا الذي أعطانا الله بالقرآن، ولو أشرفت على هذه الثنية، لرأيت فيها ما لم تر عينك، ولم تسمع أذنك، ولم يخطر على قلبك مثله، أعده الله لأبي الدرداء، إنه كان يدفع الدنيا بالراحتين والصدر.

وقال أبو ذرٍّ لأبي الدرداء: ما حملت ورقاء، ولا أظلت غرباء أعلم منك يا
أبا الدرداء.

وروي عن معاوية أنه كان يقول: إن أبا الدرداء من الفقهاء والعلماء الذين
يشفون من الداء.

وقيل له: ما لك لا تقول الشعر، وكل لبيب من الأنصار قال الشعر. قال:
وأنا قد قلت شعراً. قيل له: ما هو؟ قال:

يريدُ المرءُ أن يُوتى مُناهُ ويأبى الله إلا ما أرادَ
يقولُ المرءُ فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادَ

استقضاه عمر بن الخطاب على دمشق، وكان القاضي يكون خليفة الأمير
إذا غاب. وقيل: بل استقضاه معاوية في خلافة عثمان، والصحيح أنه مات في
خلافة عثمان قبل موته بستين، وقبره بالباب الصغير بدمشق. وقيل: مات بعد
صيفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين، ومات عام موته كعب الأخبار.

وله حكم مشهورة منها قوله: وجدت الناس أخبر نقله. ومنها: من يأت
أبواب السلطان يقوم ويقعد. ووصف الدنيا فأحسن، فمن قوله فيها: الدنيا دار
كدر، ولن ينجو منها إلا أهل الحذر. ولله فيها علامات، يسمعها الجاهلون،
ويعتبرها العالمون، ومن علاماته فيها أن حفها بالشهوات، فارتطم فيها أهل
الشبهات، ثم أعقبها بالآفات، فانتفع بذلك أهل العظات، ومزج حلالها
بالمؤمنات، وحرامها بالتبعات، فالمثري فيها تعب، والمقل نصب. وقال: رب
شهوة ساعة أورت حزنًا طويلاً. وقال: كنت تاجرًا قبل البعثة، فحاولت بعد
ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا.

فرض له عمر بن الخطاب رزقاً فألحقه بالبدرين لجلالته. له مئة وتسعة
وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية
أحاديث.

وروى عن: عائشة ، وزيد بن ثابت .
وروى عنه: ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وجُبَيْر بن نَفِير، وزيد بن وَهَب،
وسُوَيْد بن غَفَلَة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن المسيَّب، ومحمد بن
سِيرين، وخلق كثير.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ .

مرت مباحثته في الحديث الذي قبله ، لأنه هو بنفسه ، إلا تغييراً يسيراً مرت التنبيه عليه هناك .

وقوله «إذا خرج» إن قيل : إذا للاستقبال وخرج للماضي ، فكيف يصح هنا ، إذ الخروج قد وقع ، فالجواب أن إذا هنا لمجرد الظرفية ، فيكون المعنى تبعته حين خرج ، أو هو حكاية للحال الماضية .

رجاله أربعة :

الأول : سليمان بن حرب مر تعريفه في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان .

ومر تعريف شعبة في الحديث الثالث منه .

ومر أنس في الحديث السادس منه .

ومر عطاء بن أبي ميمونة في الحديث الذي قبل هذا .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والسماع والعنعنة ، ورواته كلهم بصريون ، وهو من رباعيات البخاري ، وقد مرّ في ذكره أولاً المواضع التي أخرج فيها .

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

«العَنْزَةُ» بفتح النون عصى أقصر من الرمح ، لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة ، ويأتي في المتابعة قريباً عصى عليها زُجٌ بضم الزاي ثم جيم مشددة أي : سنان . وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة .

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي
بِالماء .

قوله : «سمع أنس بن مالك» أي : إنه سمع ، ولفظة إن تُحذف في الخط
عرفاً .

وقوله : «يدخل الخلاء» بالمد ، أي المتبرّز ، والمراد به هنا الفضاء ، لقوله
في الرواية الأخرى : «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء ، فإن
الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها ، وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت
إنما يتولى خدمته فيها عادة أهله .

وقوله : «وعنزة» بالنصب عطفاً على «إدَاوَةٌ» .

وقوله : «يستنجي بالماء» أي : النبي ﷺ .

وفهم بعضهم من تبويب البخاري أن العنزة كانت تُحْمَلُ ليستتر بها عند
قضاء الحاجة ، وفيه نظر ، لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل ، والعنزة
ليست كذلك . نعم يُحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب ، أو يركزها بجانبه
لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها ، أو تُحْمَلُ لنبش
الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش ، أو لمنع ما يعرض من
هوامّ الأرض لكونه ﷺ كان يُبْعَدُ عند قضاء الحاجة ، أو تحمّل لأنه كان إذا
استنجى يتوضأ ، وإذا توضأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتي التبويب على
العنزة في سترة المصلي في الصلاة .

وفيه جواز استخدام الأحرار، خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، ليحصل لهم التمرن على التواضع .
وفيه أن خدمة العالم شرفاً للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك .

وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء، لأنه مطعوم، لأن ماء المدينة كان عذباً .

قلت: ما قاله في ماء المدينة بالعكس، فإن مياهها أكثرها ملح لا يصلح للشرب كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث بئر رومة، وكحديث: «ذهب يستعذب لنا الماء» .

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك .
ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني .
رجاله خمسة :

الأول: محمد بن بشار مر تعريفه في الحديث الحادي عشر من كتاب العلم .

ومر تعريف محمد بن جعفر في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان . وشعبة في الحديث الثالث منه . وأنس في الحديث السادس منه أيضاً .

وعطاء بن أبي ميمونة في الحديث السادس عشر من كتاب الوضوء هذا .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة والسماع، ورواته أئمة أجلاء .
وفيه هنا سمع أنس بن مالك، وفي الرواية السابقة سمعت أنس بن مالك، ومحصلهما واحد، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الأول إخبار عن عطاء، والثاني حكاية عن لفظه .

تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليها زج .
ومتابعة النضر حديثها موصول عند النسائي ، ومتابعة شاذان حديثها موصول
عند البخاري في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله ، ولفظه : «ومعنا عَكَازة أو عَنَزَة»
والظاهر أن «أو» شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة .

وأما الرجلان :

فالأول : النضر بن شُمَيْل بن خَرَشَة بن يزيد بن كلثوم بن عبدة بن زهير
السكب الشاعر ابن عروة بن حليمة بن حجر بن خزاعي بن مازن بن مالك بن
عمرو بن تميم التميمي المازني النحوي أبو الحسن .

كان عالماً بفنون من العلم ، صدوقاً ، صاحب غريب وفقه ومعرفته بأيام
العرب ورواية الحديث ، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد .

وثقه ابن المديني وابن معين . وقال أبو حاتم : ثقة ، صاحب سنة . وسئل
ابن المبارك عنه فقال : درة بين مروين ضائعة ، يعني : مرو الروز ، ومرو
الشاهجان . وقال مرة فيه : ذلك أحد الآخذين ، لم يكن أحد من أصحاب
الخليل يدانيه .

وقال العباس : كان النضر إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر
السنة بمرو وجميع خراسان ، وكان أروى الناس عن شعبة ، وأخرج كتباً كثيرة لم
يُسَبَقَ إليها ، منها كتابه في الأجناس على مثال غريب سماه «كتاب الصفات»
الجزء الأول منه يحتوي على خلق الإنسان والجود والكرم وصفات النساء .
والثاني : يحتوي على الأخبية والبيوت ، وصفات الجبال والشعاب . والثالث :
على الإبلى فقط . والرابع : على الغنم والطير والشمس والقمر والليل والنهار
والألبان والكمأة والإبار والحياض والأرشية والدلاء وصفة الخمر . والخامس :
على الزرع والكرم والعنب وأسماء البقول والأشجار ، والرياح والسحاب
والأمطار .

ومنها كتاب «السلاح» ، وكتاب «خلق الفرس» ، وكتاب «الأنواء» ، وكتاب

«غريب الحديث»، وكتاب «المعاني»، وكتاب «المصادر»، وغير ذلك.

وقد ضاقت عليه المعيشة بالبصرة، فخرج يريد خراسان، فشيعة من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل، ما فيهم إلا محدث أو نحوي أو لغوي أو عروضي أو أخباري، فلما صار بالمربد جلس، وقال: أيها الناس يعزُّ علينا فراقكم، والله لو وجدت كل يوم كَيْلَجَةً باقلي ما فارقتكم، فلم يكن أحد فيهم يتكلف له بذلك. فسار حتى وصل خراسان، فأفاد بها ملاً عظيماً، وكانت إقامته بمرور. وقع مثل هذه القضية للقاضي عبد الوهاب المالكي لما خرج من بغداد.

وله مع المأمون بن هارون الرشيد حكايات ونوادر لما كان مقيماً بمرور، وكان يجالسه، فمن ذلك ما حكاه في «درة الغواص» من أنه قال: كنت أدخل على المأمون في سمره، فدخلت ذات ليلة وعليّ ثوب مرقوع، فقال: يا نضر ما هذا التقشف حتى تدخل على أمير المؤمنين في هذه الخَلَقَات؟ قلت: يا أمير المؤمنين: إن حرمرو شديد، وأنا شيخ كبير، فأبرد بهذه الخَلَقَات. قال: ولكنك رجل قَشْفٌ. ثم أجرينا الحديث، فأجرى هو ذكر النساء، فقال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سِدادٌ من عَوَزٍ» فأورده بفتح السين. قال: فقلت: صدق يا أمير المؤمنين هشيم، حدثنا عَوْفٌ بن أبي جميلة، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سِدادٌ من عَوَزٍ» قال: وكان المأمون متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: يا نضر كيف قلت سِداداً؟ قلت: لأن السِدادَ هنا لحنٌ. قال: أو تُلَحُّنِي؟ قلت: إنما لحن هشيم وكان لحنه. فتبع أمير المؤمنين لفظه، وقال: ما الفرق بينهما؟ قلت: السِدادُ بالفتح: القصد في الدين والسبيل، والسِدادُ بالكسر: البلغة، وكل ما سددت به شيئاً فهو سِداد. قال: أو تعرف العرب ذلك؟ قلت: نعم، هذا العرْجِيُّ يقول:

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ليوم كرهيةٍ وسِدادٍ تُعْرِ

فقال المؤمنون: قَبِحَ اللهُ من لا أدب له، وأطرق مَلِيًّا، ثم قال: ما مالك يا نضر؟ قلت: أريضةٌ أتصابها وأتمزرها. قال: أفلا نفيدك مالا معها؟ قلت: إني إلى ذلك لمحتاج، فأخذ القرطاس وأنا لا أدري ما يكتب، ثم قال: كيف تقول إذا أمرت أن يُثْرَب؟ قلت: أتربه. قال: فهو ماذا؟ قلت: مُثْرَبٌ. قال: فمن الطين؟ قلت: طِنُه. قال: فهو ماذا؟ قلت: مَطِينٌ. قال: هذه أحسن من الأولى. ثم قال: يا غلام: أتربه وطينه. ثم صلى بنا العشاء، وقال لخدمته: تبلغ معه إلى الفضل بن سهل. قال: فلما قرأ الفضل القرطاس، قال: يا نضر: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بخمسين ألف درهم فما كان السبب فيه؟ فأخبرته ولم أكذبه. فقال: لَحْنَتُ أمير المؤمنين؟! فقلت: كلاً، إنما لحن هُشيم وكان لِحَانَه، فتبع أمير المؤمنين لفظه وقد تتبع ألفاظ الفقهاء ورواة الآثار، ثم أمر لي بثلاثين ألف درهم، فأخذت ثمانين ألف درهم بحرف استفيد مني.

ومن أخباره أنه مرض، فدخل عليه قوم يعودونه، فقال له رجل منهم يُكنى أبا صالح: مسح الله ما بك. فقال: لا تقل: مَسَحَ بالسين، ولكن قل: مَصَحَ الله بالصاد أي: أذهب وفرقه، أما سمعت قول الأعشى

وَإِذَا مَا الْخَمْرُ فِيهَا أَزِيدَتْ أَقَلَّ الْإِزْبَادُ فِيهَا وَمَصَّحَ

فقال له الرجل: إن السين قد تُبدل من الصاد، كما يقال: الصراط السراط، وصقر وسقر. فقال له النضر: فأنت إذاً أبا صالح.

وتشبه هذه النادرة ما حكى أيضاً من أن بعض الأدباء جَوَزَ بحضرة الوزير أبي الحسن الفرات أن تُقام السين مقامَ الصاد في كل موضع. فقال له الوزير: أَنْقَرَا ﴿جَنَاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ أم من سلح، فخجل الرجل وانقطع.

والذي ذكره أرباب اللغة في جواز إبدال الصاد من السين أن كل كلمة كان فيها سين وجاء بعدها أحد الحروف الأربعة، وهي: الطاء والخاء والغين والقاف، فيجوز إبدال السين بالصاد، فتقول في الصراط: السراط، وفي سخر

لكم : صخر لكم، وفي مسغبة : مصغبة، وفي سيقل : صيقل، وقس على هذا، وليس في هذا خلاف عند أهل اللغة سوى ما حكى الجوهري في لفظة صدغ، فإنه قال: وربما قال: السدغ بالسين، ولا فرق بين أن يكون أحد الحروف الأربعة متصلاً بالصاد كسخر ومصغبة، أو منفصلاً بحرف كسرق وكالسرط.

روى عن: هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان، وابن جريج، وعوف بن أبي جميل، وخلق.

وروى عنه: يحيى بن أبي يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمود بن غيلان، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد ابن مقاتل، وخلق.

مات سلخ ذي الحجة سنة أربع ومئتين، وقيل: سنة ثلاث ومئتين بمدينة مرو من بلاد خراسان، وبها ولد، ونشأ بالبصرة، فلذلك نسب إليها رحمه الله تعالى.

الثاني: شاذان، وهو الأسود بن عامر أبو عبدالرحمن الشامي نزيل بغداد.

روى عن: شعبة، والحماديين، والثوري، والحسن بن صالح، وجريز، وجماعة.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وعلي بن المديني، والحارث ابن أبي أسامة خاتمة أصحابه، وغيرهم. وروى عنه بقبية: وهو أكبر منه.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن سعد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة ثمان ومئتين.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

أي : باليد اليمنى ، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب ، ويكون للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووي : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي : لا يكون مباحاً تستوي طرفاه ، بل هو مكروه راجح الترك .

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه ، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يُجزىء . ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تبشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزىء بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمينى .

قلت : هذا في غير مذهبنا معاشر المالكية ، وأما مذهبنا فالاستنجاء باليد مباشرة مجزىء ، إلا أنه يكره إذا كان لغير ضرورة ، لأن التلطيخ بالنجاسة قبل دخول وقت الصلاة غاية ما فيه الكراهة .

الحديث التاسع عشر

حدَّثنا معاذُ بنُ فضالة قال : حدَّثنا هشامٌ هو الدُّستَوائي عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شربَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ ، ولا يَتَمَسَّحُ بيمينِهِ » .

قوله : « إذا شربَ أحدُكم » أي : ماء أو غيره ، لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم .

وقوله : « فلا يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ » بالجزم في الثلاثة على أن لا ناهية ، وروى بالضم فيها على أنها نافية .

وقوله : « في الإِناءِ » أي : داخله ، والنهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة ، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

والسنة أن يبين الإِناء عن فمه ، ويتنفس خارجه ثلاثاً ، فقد أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإِناء ثلاثاً ، ويقول : « هو أروى وأمرأ وأبرأ » ، وفي رواية « أهناً » بدل : « أروى » . و« أروى » : هو من الرِّي بكسر الراء غير مهموز ، أي : أكثر رِيّاً ، ويجوز أن يُهمز للمشاكلة . و« أمرأ » بالهمز من المراءة ، يقال : مرأ الطعام يَمراً بفتح الراء فيهما ، أي : صار مرثياً . و« أبرأ » بالهمز من البراءة أو من البرء ، أي يُبرىء من الأذى والعطش . و« أهناً » بالهمز من الهناء ، والمعنى أنه يصير هنيئاً مرثياً بريئاً ، أي : سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش أو أذى .

ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفعال التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور.

ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، وهذا قول مالك. وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نُهي عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد وهو تفصيل حسن.

وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد عن أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، ويمكن حمله على التفصيل المذكور، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قال في «الفتح»: الأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

قلت: ما قاله المهلب أولى وأوجه، لأن الاستقذار إنما يحصل ويحذر منه حالة الأكل، فإذا أمن منه حالة الأكل فالاطلاع عليه بعد الأكل بعيد، لأن ما يحصل من التنفس قليل جداً لا يظهر له تأثير.

وفي هذا ردٌ أيضاً على قول ابن العربي: هو من مكارم الأخلاق. ولكن يحرم على الرجل أن يُناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه فجاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غشٌّ، والغشُّ حرام.

والعجب منه حيث قال: إن عدم إعلامه بما تنفس فيه حرام، فكيف يكون حراماً؟ وأي وجه لحرمة؟ فإن البصاق طاهر إجماعاً، فإذا تسبب في أكله لشيء طاهر لم يظهر له فيه استقذار كيف يكون حراماً؟ ولو كان ظهر له فيه قدر ما أكله،

بل لو أكرهه على أكله لم تكن فيه حرمة . وكيف يلتئم التحريم مع قوله : إن التنفس خارج الإناء من مكارم الأخلاق؟ فتأمل .

وقال القُرطبي : معنى النهي عن التنفس في الإناء لثلاثا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد ، وقيل : يُمنع مطلقاً ، لأنه شرب الشيطان . قال : وقول أنس : « كان يتنفس في الشرب ثلاثاً » قد جعله بعضهم معارضاً للنهي ، وحُمِل على بيان الجواز ، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه ، لأنه كان لا يُتقذر منه شيء .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله تعالى ، فإذا أخره حمد الله تعالى ، يفعل ذلك ثلاثاً » . وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس « سموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط .

وأخرج الترمذي وصححه والحاكم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب . فقال رجل : القذاة أراها في الإناء . قال : « أهرقها » . قال : فإنني لا أروى من نفس واحد . قال : « فأبِنِ القدح إذا عنَّ فيك » .

ولابن ماجه عن أبي هريرة رفعه : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعودَ فليُنحَّ الإناء ثم ليعد إن كان يريد » .

قال الأثرم : واختلاف الرواية في هذا دال على الجواز ، وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة .

وقوله : « وإذا أتى الخلاء » أي : فبال كما فسرتة الرواية الآتية .

وقوله: «فلا يمسُّ ذكره بيمينه» أي: حالة البول، والفاء في فلا جواب الشرط، كهي في السابقة، ويجوز في سين يمس الفتح لخفته، والكسر على الأصل في تحريك الساكن، وفك الإدغام، وإنما لم يظهر الجزم فيها للإدغام، فإذا زال ظهر.

وقوله: «ولا يتمسُّ بيمينه» أي: تشريفاً لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى، فينفر طبعه عن تناوله، وقد مر في الترجمة ما قيل في المراد بالنهاي.

وقد أورد الخطابي هنا بحثاً، وهو أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي. وأجاب عنه بأنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه.

وهذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وتعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فبطل الأيراد من أصله كذا.

قال: وما ادّعاء من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيب على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، والصواب ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي والبغوي، أنه يُمرُّ العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهي قارة غير متحركة، فلا يعدُّ مستجماً باليمين، ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً فقد غلط، وإنما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره حال الاستنجاء، ومحصله أنه لا يجعل يمينه محرقة للذكر ولا للحجر، ولا يستعين بها إلا لضرورة، كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها.

رجاله خمسة :

الأول: مُعَاذُ بن فَضَالَةَ - بضم ميم معاذ، وفتح فاء فضالة - الزُّهْرَانِي،
ويقال: الطُّفَاوِي مولى قريش، أبو زيد البصري.

روى عن: هشام الدُّسْتَوَائِي، وسفيان الثُّورِي، وعمر بن قيس سَنَدَل،
وعبدالرحمن بن شُرَيْح، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والدُّهْلِي، وأبو حاتم، وأحمد بن منصور
الرَّمَادِي، وحدث عنه ابن وهب وهو أكبر منه.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات».
مات سنة بضع عشرة ومئتين.

والطُّفَاوِي في نسبه مر في الرابع والعشرين من الايمان. ومر الزُّهْرَانِي في
السادس والعشرين منه.

الثاني: هشام بن أبي عبدالله الدُّسْتَوَائِي مر تعريفه في الحديث الثامن
والثلاثين من كتاب الايمان.

الثالث: يحيى بن أبي كثير، مر تعريفه في الحديث الثالث والخمسين
من كتاب العلم.

الرابع: عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السُّلَمِي أبو إبراهيم، ويقال: أبو
يحيى المدني.

روى عن: أبيه، وجابر.

وروى عنه: ابنه ثابت وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم،
وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، وعبدالعزيز بن رُفَيْع، وأبو الخليل صالح بن أبي
مريم، وجماعة.

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

مات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ، وقيل سنة خمس وتسعين .

الخامس : أبو قتادة بن ربيعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : اسمه عمرو وأبوه ربيعي بن بلدمة بن خناس - بضم المعجمة وفتح النون - بن عبيد بن غنم بن سلمة الخزرجي السلمي . وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم .

اختلف في شهوده بدرأ ، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له : فارس رسول الله ﷺ .

وروي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي مرو ، فنظر إلي ، فقال : «اللهم بارك في شعره وبشره» ، وقال : «أفلح وجهه» فقلت : ووجهك يا رسول الله . قال : «ما هذا الذي بوجهك؟» قلت : سهم رُميت به . قال : «ادن» . فدنوت ، فبصق عليه ، فما ضرب علي قط ولا فاح .

وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال عليه الصلاة والسلام : «خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع» .

وروي عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه قال : إنه حرس رسول الله ﷺ ليلة بدر ، فقال : «اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة» .

وروي عنه أنه قال : انحاز المشركون على لقاح رسول الله ﷺ ، فأدركتهم ، فقلت : مسعدة . فقال رسول الله ﷺ حين رأيته : «أفلح الوجه» .

وروي عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلفه» ، وقال لي : «أكرم جمتك وأحسن إليها» فكان يرجلها غباً .

روي له مئة وسبعون حديثاً، انفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية،
واتفقا على أحد عشر.

وروي عن: معاذ، وعمر.

وروي عنه: ابنه ثابت وعبدالله، ومولاه أبو محمد نافع الأقرع، وأنس،
وجابر، وعبد بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك، وعطاء بن يسار، وآخرون.

قيل: مات سنة أربعين، وكان شهد مع علي مشاهده كلها، وولاه علي
مكة، ثم ولي قثم بن العباس. وقيل: مات بالمدينة المنورة سنة أربع
وخمسين، وله اثنان وسبعون سنة. وقال أهل الكوفة: إنه مات بها - وعلي بها -
سنة ثمان وثلاثين، وإن علياً صلى عليه وكبر ستاً. وقيل: مات بين الخمسين
والستين.

وروي أن مروان لما كان والياً على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي
قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه، فأراه.

ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد
ابن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني
الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورجاله ما بين بصري ومدني، وفيه قوله:
«هو الدُسْتُوائي» قيد لاخراج هشام بن حسان، لأنهما بصريان ثقتان مشهوران
من طبقة واحدة، فقيده لرفع الالتباس وغرض التعريف، وإنما أتى بهذه العبارة
اختصاراً على ذكره شيخه، احترازاً عن الزيادة على لفظه، وقد مر الكلام على
عدم الزيادة على ما بينه شيخه في الحديث السادس من كتاب الوضوء هذا.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً، وفي الأشربة ومسلم في الطهارة
وفي الأشربة، وأبو داود في الطهارة، والترمذي فيها أيضاً، وقال: حسن
صحيح. والنسائي وابن ماجه فيها أيضاً.

باب لا يمك ذكره بيمينه إذا بال

أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعبه ابن أبي جَمْرَةَ بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خُص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين، منع مس آلتِه حسماً للمادة.

ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لَطَلِقَ بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بَضْعَةٌ منك» وهو حديث صحيح أو حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي، وآخرون. قال: فدل هذا الحديث على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نَبّه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج، وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل، فتقبل، فإن قيل: حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة؟ فالجواب: إن فائدتها اختلاف الاسناد، مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا.

الحديث العشرون

حدَّثنا محمد بن يوسف قال: حدَّثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ ولا يستنج بيمينِهِ ولا يتنفس في الإناء».

وقد صرح ابن خزيمة في رواية بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في «الأوسط» بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس.

وقوله «فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه» في رواية أبي ذر بنون التأكيد، ولغيره بدونها، وهو مطابق لقوله في الترجمة: «لا يُمسك» وكذا في مسلم التعبير بالمسك، وفي الرواية السابقة: «فلا يمسُّ ذكره بيمينه»، وفي رواية الإسماعيلي: «لا يمس» فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، فكيف يستدل بالأعم على الأخص. ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية، لأنه ترجم بالمسك، وأتى بالحديث الذي فيه الأخذ، والأخذ والمسك بمعنى.

واستنبط من بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى، لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين، فيكون ذلك من باب الأولى. وما وقع في «العتبية» عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه. وقيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك.

وقوله «ولا يستنج بيمينه» مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي، وفي رواية الأربعة: «ولا يستنجي» بإثباتها على النفي، وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة: «ولا يتمسح» بيمينه، ولفظ: «لا يستنج» أعم من أن يكون

بالقبل أو الدبر، وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة: «ولا يتمسح بيمينه» مختص بالدبر.

وقوله: «ولا يتنفس في الإناء» جملة خبرية مستقلة استثنائية على أن لا نافية، أو معطوفة على أنها نافية، ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول: وإنما هو حكم مستقل.

ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعاله ﷺ، وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره.

والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية السابقة، وللحاكم عن أبي هريرة: «لا يتنفس في الإناء إذا كان يشرب»، وقد استوفينا الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن يوسف البَيْكَنْدِيُّ مر تعريفه في الحديث التاسع عشر من كتاب العلم. ومر تعريف الأوزاعي في الحديث العشرين منه. ومر تعريف يَحْيَى بن أَبِي كثير في الحديث الثالث والخمسين منه أيضاً. ومر تعريف عبدالله بن أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ في الحديث الذي قبل هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعننة، ورواته ما بين شامي وبصري ومدني، وهم أئمة أجلاء، ومر في الحديث الذي قبل هذا ذكر المواضع التي أخرج فيها.

باب الاستنجاء بالحجارة

أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة على ذلك من قوله: «استنفض» فإن معناها استنجدى كما سيأتي.

الحديث الحادي والعشرون

حدَّثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدَّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ابن عمرو والمكي عن جدّه عن أبي هريرة قال: أتبعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وخرَجَ لحاجته، فكان لا يلتفتُ، فدَنَوْتُ منه، فقال: ابْغِني أحجاراً، أَسْتَنْفِضُ بها أو نحوه ولا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

قوله: «أتبعْتُ» بتشديد التاء المشناة، أي: مشيت وراءه، وفي رواية: «أتبعْتُ» بهمزة قطع من الرباعي، أي: لحقته. قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مَشْرُقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠].

وقوله: «وخرج لحاجته، وكان لا يلتفتُ». الواو الأولى حالية، فلا بد فيها من قد ظاهرة أو مقدرة، والثانية استئنافية. وفي رواية أبي ذر بالفاء: «فكان»، وكونه لا يلتفت وراءه هي عادته عليه الصلاة والسلام دائماً في مشيه.

وقوله: «فدَنَوْتُ منه» زاد الإسماعيلي: «أستأنس وأتَنَحَّجَّح»، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة.

وقوله: «ابْغِني» بالوصل من الثلاثي أي: اطلب لي، يقال: بَغَيْتُكَ الشيءَ، أي: طلبته لك. وفي رواية بالقطع، أي: أعني على الطلب، يقال: ابْغَيْتُكَ الشيءَ أي: أعتك على طلبه. والوصل أليق بالسياق، ويؤيده رواية الإسماعيلي: «ابْغِني» وللأصيلي: «ابغ لي» بلام بدل النون.

وقوله: «أحجاراً» مفعول ثانٍ لابْغِني. وقوله: «أستنفِضُ بها» بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر،

ويجوز الرفع على الاستثناف، وأستنفض: أستفعل من النفض، وهو أن تهز الشيء ليطير غباره، وهذا هنا بمعنى أستنظف بتقديم الظاء المشالة على الفاء، وقد روي بذلك. والاستنفاض أيضاً: الاستنجاء، قال في «القاموس»: استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى. وقال المطرزي: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف. وفي رواية الاسماعيلي: «أستنجي» بدل: «أستنفض».

وقوله: «أو نحوه» أي: أو قال عليه الصلاة والسلام نحو هذا اللفظ، كأستنجي، أو أستنظف، والتردد إنما هو من بعض الرواة، لما مر من جزم الإسماعيلي بـ«أستنجي».

وقوله: «ولا تأتني» بالجزم بحذف حرف العلة على النهي، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر بإثبات الياء على النفي، وفي رواية: «ولا تأتني».

وقوله: «بعظم ولا روث» أي: لأنهما مطعومان للجن، كأنه عليه الصلاة والسلام خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله: «أستنجي» أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث، على أن ما سواهما مجزئ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار، كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

وزاد المصنف في المبعث في حديث أبي هريرة هذا أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعاماً».

وعند مسلم عن ابن مسعود: «أن البعر زاد دوابهم» ولا ينافي هذا ما سبقه، لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب. وعند أبي داود عن ابن مسعود أيضاً أن وفد الجن قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد: انه أمتك عن

الاستنجاء بالعظم والروث، فإن الله تعالى جعل لنا فيه رزقاً، فمنهاهم عن ذلك، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن».

قلت: هذا الحديث غير مناف للحديث السابق من سؤالهم الزاد منه عليه الصلاة والسلام، لما يأتي إن شاء الله في باب المبعث النبوي من تعدد وفود الجن عليه ﷺ، فيكون هذا النبي في هذا الحديث واقعاً بعد أن سأله ودعا لهم الله تعالى، فأخبروه بما حصل لهم بسبب دعائه، وسأله الكف عما صار طعاماً لهم، وهذا في غاية البيان، والله تعالى المستعان.

والظاهر من التعليل الوارد في الحديث اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحرمات كأوراق كتب العلم.

ومن قال: علة النهي عن الروث كونه نجساً. ألحق به كل نجس ومنتجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة. ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس. ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران» وفي هذا رد على من قال: إن الاستنجاء بهما مجزئ، وإن كان منهيّاً عنه.

قلت: مذهب المالكية أن كل ما حصل به الإنقاء يجزئ، لأن المدار على الإنقاء، فالأحجار لا يحصل بها إلا إنقاء المحل لا تطهيره، ولو أحرقت العظم وخرج عن حال العظام ففيه وجهان عند الشافعية، أصحهما المنع، ولم يحضرنى النص فيه عند المالكية، والظاهر عندي الجواز لخروجه عن العظامية، وإن اختص المطعوم بالبهايم لم يمنع عندنا، ومنعه ابن الصباغ من الشافعية.

وقوله: «بأحجار لطرف ثيابي» أي: في طرف.

وقوله: «فوضعتها» بناء بعد العين الساكنة، وفي رواية: «فوضعتها».

وقوله: «وأعرضتُ عنه» وللكشميهني: «وأعرضتُ» بزيادة مثناة بعد العين،

والمعنى متقارب.

وقوله: «فلما قضى أتبعه» بهمزة قطع، أي: ألحقه.
وقوله: «بهن» أي: بالحجارة، أتبع المحل بالأحجار، وكنتى به عن الاستنجاء.

واستنبط منه مشروعية الاستنجاء، وهل هو واجب أو سنة، وبالأول قال الشافعي وأحمد، لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار. وكل ما فيه تعدد يكون واجباً، كولوغ الكلب. وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من الشافعية: هو سنة، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج... الحديث» قالوا: وهو يدل على انتفاء المجموع لا الأيتار وحده.

وأن يكون قبل الوضوء اقتداءً بالنبي ﷺ، وخروجاً من الخلاف، فإنه شرط عند أحمد، وإن أخره بعد التيمم لم يجزه.

وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمرؤا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة والإعانة على إحضار ما يُستنجى به، وإعداده عنده لثلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث.
رجالہ أربعة:

الأول: أحمد بن محمد المكي، وهو يحتمل أن يكون أحمد بن محمد ابن الوليد بن عتبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني أبو الوليد، ويقال: أبو عبدالله جد أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرق صاحب «تاريخ مكة».

روى عن: عمرو بن يحيى السعدي، ومالك، وابن عيينة، والشافعي، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وأبو حاتم، وابن ابنه أبو الوليد، ويعقوب الفسوي، وجماعة.

وثقه أبو حاتم وأبو عؤانة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

توفي سنة اثنين وعشرين ومئتين، وقيل: سنة اثنا عشر ومئتين.

ويحتمل أن يكون أحمد بن محمد بن عون القَوَّاس النَّبال المكي أبو الحسن المقرئ. روى عن: عبدالمجيد بن أبي داود، ومسلم بن خالد، وغيرهما. وروى عنه: بقي بن مخلد، ومحمد بن علي بن زيد الصَّائغ، وغيرهم. وقرأ القرآن على الإخريط وهب بن واضح، وقرأ عليه قُنبَل القارئ. توفي سنة خمس وأربعين ومئتين.

والمعني عند البخاري هو الأول، لأنه الذي روى عنه، وأما هذا الأخير فلم يرو عنه، وإنما ذكرته للتمييز.

الثاني: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي السَّعِيدِيَّ أبو أمية.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن مَعِين: صالح. ووثقه الدَّارِقُطْنِي. له عند الشيخين حديث أبي هريرة: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم». وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثين أحدهما في «صحيح» البخاري، ولم ينقل عن أحد فيه جرحاً، وقال: ليس له في الحديث إلا القليل.

وروى عن جده سعيد بن عمر، وعن أبيه يحيى. وروى عنه: ابن عُيَيْنَةَ، وروَّح بن عُبَّادَةَ، وأبو النَّضْر هاشم بن القاسم، وغيرهم.

الثالث: جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان، ويقال: أبو عَنبَسَةَ الأموي.

كان مع أبيه إذ غلب على دمشق، ثم سكن الكوفة.

أرسل عن النبي ﷺ.

وروى عن: الحكم وخالد ابني سعيد بن العاص، وروى عن أبيه، وعن معاوية، والعبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وغيرهم.

وروى عنه: أولاده خالد وإسحاق وعمرو، وحفيده عمرو بن يحيى،
والأسود بن قيس، وشعبة.

وثقه أبو زُرعة، والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الزبير: كان من
علماء قريش بالكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن عساكر أنه بقي
إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك.

الرابع: أبو هريرة، مر تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الايمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعننة، وفيه مكيان ومدنيان، وهو من رباعيات
البخاري، وفيه رواية الابن عن الجد.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه مطولاً في ذكر الجن، ولم يخرج مسلم ولا
الأربعة، وأخرجه رزين عن أبي هريرة، فانظر لفظه في العيني.

باب لا يُستنجى بروث

بتنوين «باب»، و «يُستنجى» بضم المشاة التحتية، وفتح الجيم، مبنياً
للمفعول.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : هذا ركس .

قوله : « ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبدالرحمن بن الأسود » يعني : إن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يذكره له ، ولكن ذكره له عبدالرحمن بن الأسود ، بدليل قوله في الرواية المعلقة الآتية قريباً : حدثني عبدالرحمن .

وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبدالرحمن ، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح ، فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبدالرحمن ، فإنها موصولة .

ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبدالله بن مسعود رواها الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق . فمراد أبي إسحاق هنا بقوله : « ليس أبو عبيدة ذكره » أي : لست أرويه الآن عن أبي عبيدة ، وإنما أرويه عن عبدالرحمن .

ويأتي في تعريف أبي عبيدة ما قاله العيني من أنه سمع من أبيه . وقوله : « أتى الغائط » أي : الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ، فالمراد به معناه اللغوي .

قوله : « فالتمست الثالث فلم أجده » بالضمير المنصوب ، أي : الحجر .

ولأبي ذرٍّ: «فلم أجد» بحذفه .

قال في «الفتح» وفي قوله: «بثلاثة أحجار» العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشتروا أن لا ينقص عن الثلاث، مع مراعاة الإنقاء، إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار، لقوله: «من استجمر فليوتر» وليس بواجب، لزيادة عند أبي داود حسنة، قال: «ومن لا فلا حرج» وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في الحديث.

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد من الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء فيه معنى، دُلَّ على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشروط، ولو تحققت براءة الرحم بقراءة واحد.

قلت: هكذا قال انتصاراً لمذهبه، وبعض كلامه يرد بعضه، فقد قال: ليس بواجب لحديث أبي داود، ونقل عن الخطابي قوله: دل على وجوب الأمرين. وهذا مخالف لما مر.

وقوله: لخلا اشتراط العدد من الفائدة. يقال فيه: إن العدد لم يشترط، وإنما جاء على سبيل الندب، وقول أبي داود: «ومن لا فلا حرج» كاف في عدم اشتراطه.

وقد جاء الإيتار في أكثر أفعاله عليه الصلاة والسلام في وضوئه بثلاث غرفات على ما هو الغالب من أحواله عليه الصلاة والسلام، وكتكحله، وكإعادته للحديث ثلاثاً. وفي الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر».

وأما القياس على الأقراء في العدة فقياس مع وجود الفارق، لأن الأقراء واجبة بنص القرآن العظيم، وكون البراءة تحصل بالقرء الواحد أمر غير قطعي، لوجود الحيض من الحامل، فجعلت الثلاثة لبراءة الرحم احتياطاً في البراءة، ليحصل القطع ببراءة الرحم. واشتراط الأقراء لم يحصل له معارض،

والاستجمار بالثلاثة جاء النص على عدم اشتراطه .

وقوله : « فأخذت روثةً » زاد ابن خزيمة في روايته في هذا الحديث : « إنها كانت روثة حمار » ، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

وقوله : « وألقى الروثة » يعني : واستنجد بالحجرين على ما هو ظاهر هذا الحديث . وفيه دلالة لمذهب مالك وأبي حنيفة وداود من عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء . وقال الطحاوي : لو كان العدد مشروطاً لطلب ثالثاً . وقال أبو الحسن القصار المالكي : روي أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم ، لأنه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة ، فحصل لكل منهما - أي : المخرجين - أقل من ثلاثة .

واعترض في «الفتح» ما قالاه ، قال : إن الطحاوي غفل عما أخرجه أحمد في «مسنده» عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود في هذا الحديث ، فإن فيه : « فألقى الروثة » ، وقال : إنها ركس ، اتيني بحجر» ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي - وهو ضعيف - أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن رزيق وهو أحد الثقات عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت الكرابيسي سماعه لهذا الحديث منه ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين ، وعندنا أيضاً إذا اعتضد .

واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك ، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ، لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد . والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف .

هذا ما اعترض به على الطحاوي ، وفي بعض اعتراضه نظر ، فقوله : إن

المرسل حجة عند المخالفين، فيه أن هذا الواقع في الحديث انقطاع لا إرسال، وليس المنقطع كالمرسل في القبول عند من يقبل المرسل كما هو معلوم عنده. وقوله: إن المقصود ثلاث مسحات ولو بواحد فيه أن هذا مخالف لمذهبه من اشتراط ثلاثة أحجار، وللحديث الذي استدل به من أنه لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فالمسحات بحجر واحد لا تصيرُهُ ثلاثة أحجار.

ثم قال: وفيما قاله ابن القصار نظر أيضاً، لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه. وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط. ثم يُحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما، فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين.

وفي اعتراضه هذا نظر ظاهر، أما قوله: إن الزيادة ثابتة. فابن القصار ممكن أنه لم يصح عنده ما قاله الكرابيسي من سماع أبي إسحاق من علقمة، فحكم بانقطاع الحديث، فلم يقبل الزيادة لضعف المنقطع. ومتابعة عمار بن رزيق إنما هي لمُعمر عن أبي إسحاق، فلا تنفي الانقطاع. وما أبداه من الاحتمالات في طعن قوله: «إنه يحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة احتمالات» عقلية لا يُعترض بها على الظاهر من كون ثلاثة أحجار للقبل والدبر لا يحصل لكل واحد منهما إلا أقل من ذلك، وما أبعد قوله: إنه يمكن أن لا يخرج من أحد السبيلين شيء، فهذا وإن جوزه العقل فالمعتاد يمنعه.

وقوله: «هذا ركس» بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فإنها عندهما بالجيم. وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال. وقيل: الركس: الرجيع، سُمي الرجيع لأنه رُدُّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. قلت: المعنى متقارب، لأن حالة الطهارة هي حالة الطعام. وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة، أعني: الركس. وتُعقَّب بأن معناه

الرد كما قال تعالى: ﴿ارْكسوا فيها﴾ [النساء : ٩١] أي: ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك، ولو ثبت ما قيل لكان بفتح الراء، يقال: أركسه ركساً إذا رده. وفي رواية الترمذي: «هذا ركس، يعني: نجساً» وهذا يؤيد الأول.

وقد ذكر إشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر، على حد قوله تعالى: ﴿هذا ربي﴾ وفي بعض النسخ: «هذه ركس» على الأصل.

فإن قيل: ما وجه إتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالأحجار؟ أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود، فقطع ﷺ قياسه بالفرق أو بإبداء المانع، ولكنه ما قاسه إلا لضرورة عدم المنصوص عليه.

رجاله سبعة بذكر أبي عبيدة الأول

أبو نعيم الفضل بن دكين مر تعريفه في الحديث السادس والأربعين من كتاب الإيمان.

ومر تعريف زهير بن معاوية وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي في الحديث الرابع والثلاثين منه أيضاً.

ومر تعريف الأسود بن يزيد في الحديث السابع والستين من كتاب العلم.

ومر تعريف عبد الله بن مسعود في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الرابع من السند عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر.

أدرك عمر، وروى عن أبيه، وعم أبيه علقمة بن قيس، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ومالك بن مغول، والأعمش، وهارون بن عترة، وغيرهم.

قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة. وزاد ابن خراش: من

خيار الناس، كان يصلي كل يوم سبع مئة ركعة، وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد. وقال محمد بن إسحاق: قدم علينا عبدالرحمن حاجاً، فاعتلت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم، فصلى الفجر بوضوء العشاء، وحجَّ ثمانين حجة، واعتمر مثلها، ولم يجمع بينهما كما فعل أبوه الأسود، وكان يقول في تلبيته: لبيك أنا الحاج بن الحاج، وتقدم ذلك في ترجمة أبيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين.

وفي البخاري عبدالرحمن بن الأسود بن عبدِ يَعُوثُ زُهري تابعي وليس فيه غيرهما. وفي الترمذي والنسائي عبدالرحمن بن الأسود الوَرَّاق وليس في الكتب الستة عبدالرحمن بن الأسود غير هؤلاء.

ووقع في كتاب الداودي وابن التين أن عبدالرحمن الواقع في رواية البخاري هنا هو عبدالرحمن بن الأسود بن عبدِ يَعُوثُ، وهو وهم فاحش منهما، إذ الأسود الزهري مات كافراً ولم يُسلم، فضلاً عن أن يكون عاش حتى روى عن عبدالله بن مسعود.

وأما أبو عبيدة المذكور فهو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، هُذلي كوفي أخو عبدالرحمن، وكان يفضُّلُ عليه كما قال أحمد.

روى عن: عائشة رضي الله عنها، وعن أبيه، وعن أبي موسى، وكعب بن عُجْرة.

وروى عنه إبراهيم النُّخعي، ومجاهد، ونافع بن جُبَيْر، وأبو إسحاق السَّبَّيحي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنه لم يسمع من أبيه. وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً، قال: لا. وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه، لكن صحح العيني كونه سمع من أبيه، واستدل على ذلك بما ذكره في «المعجم الأوسط» للطبراني من

أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر الحديث، وبما أخرجه الحاكم له عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام، وبعده أحاديث رواها الترمذي فيها سماعه عن أبيه. وقال: إن عمره حين مات عنه أبوه سبع سنين، وابن سبع سنين لا يُنكر سماعه من الغرباء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين.

وقد مات أبو عبيدة هذا، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن شداد ليلة دُجبل، وكانت سنة إحدى وثمانين، وقيل: اثنين وثمانين.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والسماع والعنعنة، ورواته كلهم ثقات كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، وعبدالرحمن، وأبوه الأسود.

وهو من أفراد البخاري عن مسلم، فلم يخرججه. وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة. وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن.

يعني: بالإسناد المذكور أولاً، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر، كما روي عن سلمان الشاذكوني حيث قال: لم يُسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن، ولم يقل ذكره لي.

وقد استدل الإسماعيلي على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبدالرحمن يحيى القطان رواه عن زهير، فقال بعد أن أخرجه من طريقه: القطان لا يرضى أن يأخذ من زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس.

وقد أعله قوم بالاضطراب، ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه

قال: أحسنها سياقاً الطريق التي أخرجها البخاري، لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب إلا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها عن مقال غير طريقة زهير وإسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، وقد ترجحت رواية زهير هذه عند المؤلف بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي، وزكرياء بن أبي زائدة، وغيرهما. وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبدالرحمن المذكورة ليث بن أبي سليم، وحديثه يستشهد به، أخرجه ابن أبي شيبه. ومما يرجحها أيضاً استحضر أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة، وعدوله عنها، بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبدالرحمن، كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبدالرحمن على طريق أبي عبيدة، دل على أنه عارف بالطريقين، وأن رواية عبدالرحمن عنده أرجح، ولم أر من وصل هذا التعليق.

ورجال هذه المتابعة أربعة:

الأول: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي.

وروى عن: أبيه، وجدته أبي إسحاق، وعبدالجبار الشبامي بكسر المعجمة. وروى عنه: أبو كريب، وشريح بن سلمة، وإسحاق بن منصور السلولي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يكتب حديثه. وقال ابن عدي: ليس بمنكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس هو كأقوى ما يكون. وهذا تضعيف نسبي. وقال الجوزجاني: ضعيف. قال ابن حجر: وهو إطلاق مردود. وقال النسائي: ليس بالقوي.

احتج به الشيخان في أحاديث يسيرة، وروى له الباقرن سوى ابن ماجه .
مات سنة ثمان وتسعين ومئة .

الثاني: أبوه: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده .

روى عن: أبيه، وجده، والشعبي، وابن المنكدر، وعمار الدهني، وعبد ابن محمد بن عقيل .

وروى عنه: ابنه إبراهيم، وابنا عمه إسرائيل وعيسى ابنا يونس ابن أبي إسحاق، وابن عيينه، وغيرهم .

قال ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه . وقال أبو حاتم: يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أحفظ من ولد أبي إسحاق، مستقيم الحديث على قلته . وقال الدارقطني: ثقة . وقال العقيلي: يخالف في حديثه، ولعله أتى من منصور بن وردان، يعني: الراوي عنه . قال ابن حجر: وجرح العقيلي له جرح مردود .

مات في زمن أبي جعفر المنصور، ويقال: سنة سبع وخمسين ومئة .
الثالث: أبو إسحاق مر تعريفه في الحديث الرابع والثلاثين من كتاب الايمان .

الرابع: عبدالرحمن بن الأسود وقد مر في الحديث الذي قبل هذا الحديث .

باب الوضوء مرة مرة

أي: لكل عضو .

الحديث الثالث والعشرون

حدَّثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: «توضأ مرةً مرةً» أي: توضأ، فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية، وقيل: على الظرفية، أي: توضأ في زمان واحد. وقيل: على المصدر، أي: توضأ مرة من التوضؤ، أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة.

والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وصرح أبو داود والإسماعيلي بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن يوسف، فيحتمل الفريابي والبيكندي، وقد مر كل منهما، فالفريابي مر في الحديث العاشر من كتاب العلم، والبيكندي مر في التاسع عشر منه أيضاً.

الثاني: سفيان، وهو يحتمل أن يكون ابن عيينة وقد مر في الحديث الأول من بدء الوحي، ويحتمل أن يكون الثوري، وقد مر أيضاً في الحديث الثامن والعشرين من كتاب الإيمان.

ومرّ تعريف زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار في الحديث الثالث والعشرين منه أيضاً.

ومرّ تعريف ابن عباس في الحديث الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة، ورواته أئمة أجلاء ثقات، وفيه رواية تابعي
عن تابعي زيد بن أسلم عن عطاء.

وهو مما انفرد به البخاري عن مسلم، وأخرجه الأربعة.

باب الوضوء مرتين مرتين

أي: لكل عضو.

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قوله: «توضأ مرتين مرتين» فيه ما قيل في الذي قبله من قوله مرة مرة. وهذا الحديث قيل: إنه مختصر من الحديث المشهور عن مالك وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ، وسيأتي بعد، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين.

وقد روى أبو داود، والترمذي وصححه، وابن حبان عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما، نعم روى النسائي عن سفيان بن عيينة في حديث عبدالله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه. وفي هذه الرواية شيء سيذكر بعد هذا، وعليه فحق حديث عبدالله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً.

رجاله ستة:

الأول: الحسين بن عيسى بن حمران - بضم الحاء - أبو علي الطائي القومسي - بضم القاف - البسطامي - بفتح الباء - الدامغاني . سكن نيسابور ومات بها.

قال الحاكم: كان من كبار المحدثين وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية.

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في «الثقات»: ثقة، وقال الدارقطني والإدرسي: كان عالماً فاضلاً كثير الحديث.

روى عن ابن عيينة، وابن أبي فديك، وأبي قتيبة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن عون، وطبقتهم.

وروى عنه: الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. وأبو حاتم، ويحيى الذهلي، ومأمون بن هارون، وغيرهم.
مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

وهو من الأفراد، وليس في «الصحيحين» من اسمه الحسين بن عيسى وغيره. وفي ابن ماجه وأبي داود آخر حنفي كوفي أخو سليم القاريء ضعيف.
وسَطَامٌ وَسَمْنَانٌ وَالْدَامَغَانُ مِنْ قَوْمَسَ، وَقَوْمَسُ عَمَلٌ مَفْرَدٌ بَيْنَ الرَّيِّ وَخُرَّاسَانَ.

الثاني: يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد البغدادي الحافظ المؤدب.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.
وقال أحمد بن الخليل: حدثنا يونس بن محمد الصدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى عن: داود بن الفُرات، وسُفيان بن عبدالرحمن، وفُليح، والحمادُين، ومعتَمِر بن سليمان، والليث بن سعد، وعبدالواحد بن زياد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وعلي بن المدني، وابنا أبي شيبة، ومحمد بن عبدالرحيم، وعبدالله المسندي، وأبو خيثمة، وخلق.

مات في صفر سنة سبع ومئتين.

الثالث: فُليح بن سليمان، وقد مر في الحديث الأول من كتاب العلم.

الرابع : عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري أبو محمد أو أبو بكر المدني .

وثقه ابن مَعِين ، وأبو حاتم . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال مالك : كان كثير الحديث ، وكان رجل صدق . وقال أحمد بن حَنْبَل : حديثه شفاء . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالماً . وقال العَجَلِيّ : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حِبَان في «الثقات» . وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ، ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً وهو حجة فيما نقل وحمل . وقال ابن شهاب ما في المدينة مثل عبدالله بن أبي بكر ، ولكنه يمنعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي . وقال مالك : كان أيضاً من أهل العلم والبصيرة .

وروى عن أبيه ، وخالته عمرة بنت عبدالرحمن ، وأنس ، وحُمَيْد بن نافع ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وأبي الزناد ، والزُّهري من أقرانه ، وغيرهم .

وروى عنه الزهري ، وابن أخيه عبدالملك بن محمد بن أبي بكر ، ومالك ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وحَمَاد بن سَلْمَة ، والسُّفْيَانان ، وفُلَيْح بن سليمان ، وخلق .

مات سنة خمس وثلاثين ومئة ، ويقال : سنة ثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب .

الخامس : عباد بن تميم ، والسادس : عبدالله بن زَيْد عم عباد ، وقد مر تعريفهما في الحديث الثالث من كتاب الوضوء هذا .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنونة ، ورواته ما بين نَيْسابوري وبغدادى ومدني ، ففُلَيْح ومن فوقه مدنيون . وفيه رواية تابعي عن تابعي عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم . ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول : إن عباداً

من الصحابة .
وهو من أفراد البخاري عن عبدالله بن زيد . وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث
أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن
ثومان عن عبدالله بن الفضل ، قال : وفي الباب عن جابر . وأغفل حديث
عبدالله بن زيد . وحديث جابر أخرجه ابن ماجه .

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أي : لكل عضو .

الحديث الخامس والعشرون

حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِالله الأَوْسِيُّ قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهاب أن عطاءَ بنَ يزيدٍ أخبره أن حُمرانَ مولىَ عثمانَ أخبره أنه رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بإناءٍ، فأفرغَ على كَفِّهِ ثلاثَ مرارٍ فغَسَلَهُما، ثُمَّ أَدخَلَ يمينَهُ في الإناءِ فَمَضَمَضَ وَأَسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مرارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مرارٍ إلى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قال: قالَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرار» يعني: فصب الماء ثلاث مرار على كفيه، وفي رواية الأصيلي وكريمة: «ثلاث مرات». والظاهر أنه أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما، وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى.

وقوله: «فغسلهما» قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين، واختلف العلماء في أيهما أفضل، فمشهور مذهب مالك التفريق أفضل، ومذهب الشافعية الجمع أفضل، واستدلوا بقوله: «غسلهما ثلاثاً» قالوا: لو أراد التفريق لقال: غسلهما ثلاثاً ثلاثاً. ولا يخفى أن ما قالوه غير لازم من اللفظ لمن تأمل فيه.

وفي الحديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً.

وقوله: «ثم أدخل يمينه في الإناء» أي: فأخذ منه الماء. وفيه الاغتراف

باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاعتراف . قال في «الفتح» :
ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا .

وقوله : «فمضمض» في رواية «فتمضمض» بالتاء بعد الفاء . والمضمضة :
إدخال الماء في الفم ، وخضخضته فيه ، ومجه بقوة .

وقوله : «واستنثر» الاستنثار هو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق ،
وسياتي الكلام عليه وعلى حكمته في الباب الذي يليه . وفي رواية الكُشميهني :
«واستنشق» بدل قوله : «واستنثر» . وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب
المضمضة .

وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق
يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر ، وكذا فيما ذكره أبو داود بوجهين آخرين
عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، فإن في أحدهما : «فتمضمض ثلاثاً واستنثر
ثلاثاً» ، وفي الآخر : «فتمضمض واستنشق ثلاثاً» .

وقوله : «ثم غسل وجهه ثلاثاً» أي : غسلًا ثلاثاً ، وحد الوجه طولاً من
قصاص الشعر إلى أسفل الذهن ، وحده عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة
الأذن اتفاقاً فيما بين العارض والعارض ، وعلى المشهور فيما بين الأذن
والعارض .

وفيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق كما دل عليه العطف بثم المقتضية
للمهلة والترتيب ، وحكمة ذلك اعتبار أوصاف العبادة ، لأن اللون يُدرك بالبصر ،
والطعم بالفم ، والريح بالأنف ، فقدّمت المضمضة والاستنشاق - وهما مسنونان
- قبل الوجه - وهو مفروض - احتياطاً للعبادة .

وقوله : «ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار» ، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء ،
وبالعكس ، لغتان مشهورتان .

وقوله : «ويديه» أي : كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن
الزهري في الصوم ، وكذا مسلم من طريق يونس ، وفيها تقديم اليمنى على
اليسرى ، والتعبير في كل منهما بثم ، وكذا القول في الرجلين أيضاً .

وقوله: «ثم مسح برأسه» وجاء حذف الباء في الروایتين المذكورتين في هذا الحديث، وليس في شيء من طرقه عند «الصحيحين» ذكر عدد للمسح، فافتضى ذلك الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، إلا أن مالكا يُسنُّ عنده ردُّ مسح الرأس كما يأتي إن شاء الله تعالى مستوفي في باب مسح الرأس كله. وقال الشافعي: يستحبُّ التلث في المسح كما في الغسل، واستدل بظاهر رواية مسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأجيب بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. وقال ابن المنذر: الثابت عنه عليه الصلاة والسلام في المسح مرة واحدة. وأيضاً: المسح مبني على التخفيف، فلا يُقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ. وأيضاً لو اعتبر العدد في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك غير مشروط على الصحيح عند أكثر العلماء، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً.

وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحَبَّ تلث الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتلث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة، لكن لا يخفى أن هذه الزيادة شاذة، لما مر قريباً عن أبي داود فلا تثبت بها حجة لشذوذها.

وقوله: «ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى المرفقين» أي: مع الكعبين، وهما العظام المرتفعان عند مفصل الساق والقدم. وقوله: «من توضأ نحو وضوئي هذا» قال النووي: إنما لم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته لا يُقدر عليها. لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق، ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء» وله في الصيام: «من توضأ وضوئي» ولمسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا» وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية

مجازاً، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب،
فهذا تلثم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يُخْلُ بالمقصود.

وقال ابن دقيق العيد: بين نحو ومثل فرق من حيث إن لفظ «مثل» يقتضي
المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث
يخرجان من الوحدة. ولفظ «نحو» لا يقتضي ذلك. ولعلها استعملت هنا بمعنى
المثل مجازاً، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقْدَحُ في المقصود.

وفي «شرح العمدة»: إنما حمل «نحو» على معنى «مثل» مجازاً أو على جل
المقصود، لأن الكيفية المترتب عليها ثواب معين، باختلال شيء منها يختل
الثواب المترتب، بخلاف ما يفعل لامثال الأمر مثل فعله ﷺ، فإنه يُكتفى فيه
بأصل الفعل الصادق عليه الأمر، نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الأشياء
وخصيات الأمور لا يعلمه غيره، وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله تعالى عنه
«مثل» بمقتضى الظاهر.

وقوله: «ثم صلى ركعتين» فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه» قال في «الفتح»: المراد به ما تسترسل
النفس معه، ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما
ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه، فذلك معفو عنه.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس
أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ «لم يُسرَّ فيهما».

ورده النووي، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقره، نعم: من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً
أعلى درجة بلا ريب، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى
ذلك بمجاهدة نفسه عن خطرات الشيطان، ونفيها عنه، وتفرغ قلبه، ولا ريب
أن المتجردين عن شواغل الدنيا، الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم
ذلك.

وروي عن سعد رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما قمت في صلاة فحدثني نفسي فيها بغيرها. قال الزُّهري: رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي.

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد رفعه مطلقاً، ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث: «لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا» وهو في «الزُّهد» لابن المبارك أيضاً، «والمصنف» لابن أبي شيبه. ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان من متعلقات تلك الصلاة كالتفكير في معاني ما يتلوه من القرآن، فذلك سائح فاضل، وإن كان أجنياً منها أشبه أحوال الدنيا، ولذا قال البرماوي فيما روي أن عمر كان يجهز جيشه في الصلاة: ينبغي تأويله لكونه لا تعلق له بالصلاة، إذ السائح إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلوف فيها وغيره، كما قاله عز الدين بن عبد السلام.

وقوله: «عُفر له ما تقدّم من ذنبه» بضم الغين مبنياً للمفعول، ولا بن عساكر: «غفر الله له»، وظاهره يعم الصغائر والكبائر، لكنهم خصصوه بالصغائر دون الكبائر، لما في مسلم من التصريح بذلك، فيحمل المطلق على المقيد. وزاد ابن أبي شيبه «وما تأخر»، ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى في باب المضمضة، وقد استوفيت الكلام على هذا البحث في كتاب الإيمان عند حديث قيام ليلة القدر.

وفي رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث، قال النبي ﷺ: «لا تغتروا» أي: لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه. أو المعنى هو أن المكفر بالصلاة هو الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر. أو: المعنى لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة. أو: إن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتكب في المعصية.

وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الضوء للإتيان في جميعها بثم. والترغيب في الاخلاص. وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على فعل معصيته، فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

رجاله ستة:

الأول: عبدالعزيز الأوسى مر في الأربعين من كتاب العلم.

الثاني: إبراهيم بن سعد، وقد مر في الحديث السادس عشر من كتاب الإيمان.

ومر تعريف ابن شهاب في الحديث الثالث من بدء الوحي، وتعريف عطاء بن يزيد التابعي في الحديث العاشر من كتاب الضوء. ومر تعريف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في باب ما يُذكر في المناولة بعد الخامس من كتاب العلم.

الخامس من السند: حُمران - بضم الحاء - ابن أبان بفتح الهمزة والباء مخففاً ابن خالد بن عمرو مولى عثمان بن عفان.

كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر، فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجبة، فأعتقه.

أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية.

وعنه: أبو وائل سفيان بن سلمة وهو من أقرانه، وأبو ضمرة جامع بن شداد، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم.

يقال: إنه ابن عم صُهب بن سنان، يلتقي معه في خالد بن عمرو.

قال ابن عبدالبر: كان حُمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: نزل البصرة، ودعى

ولده في النمر بن قاسط، وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه. وقال يحيى بن معين: من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم. وقال قتادة: إنه كان يصلي مع عثمان، فإذا أخطأ فتح عليه. وحُكي عن المسور أن عثمان مرض، فكتب العهد إلى عبدالرحمن بن عوف، ولم يطلع على ذلك إلا حُمران، ثم أفاق عثمان فأطلع حُمران عبدالرحمن على ذلك، فبلغ عُثمان، فغضب عليه ونفاه،

كان كاتب عثمان وحاجبه، وولي نيسابور من الحجاج فأغرمه مئة ألف لأجل الولاية، ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبدالملك.

ذكره البخاري في ضعفائه، واحتج به في «صحيحه»، مات سنة خمس وسبعين.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، والإخبار بصيغة الإفراد، والعنعنة. ورواته كلهم مدنيون. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعطاء، وحُمران.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه في الطهارة والصوم، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة.

وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضع عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» قال عروة الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾. [البقرة: ١٥٩].

«إبراهيم» هو ابن سعد السابق أول الباب، وهو معطوف على قوله: «حدثني إبراهيم بن سعد».

وقوله: «لكن عروة يحدث عن حُمران» هذا استدراك من ابن شهاب، يعني

ان شيخه اختلفا في روايتهما له عن حُمران عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، فحدثه عطاء على صفة ، وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافاً ، وإنما هما حديثان متغايران . فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت ، وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار لها بقوله :

« فلما توضأ عثمان » وهو عطف على محذوف تقديره : عن حُمران أنه رأى عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ، إلى أن قال : فغسل رجليه إلى الكعبين ، فلما توضأ .

وقوله : « ألا أحدثكم » ، وفي رواية الأربعة : « لأحدثنكم » أي : والله لأحدثنكم .

وقوله : : « لولا آية » ، زاد مسلم « في كتاب الله » ، ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواية « آية » فجعلها : « أنه » بالنون المشددة وبهاء الشان .

وقوله : « ما حدثتكموه » أي : ما كنت حريصاً على تحديثكم .

وقوله : « لا يتوضأ » في رواية « لا يتوضأن » بنون التوكيد الثقيلة .

وقوله : « رجل يُحسن » في رواية : « فيُحسن وضوءه » بأن يأتي به كاملاً بآدابه وسننه ، والفاء في هذه النسخة ليست للتعقيب ، لأن إحسان الوضوء ليس متأخراً عنه حتى يُعطف عليه بالفاء التعقيبية ، بل هي بمعنى ثم التي هي لبيان المرتبة وشرفها ، للدلالة على أن الإحسان في الوضوء والإجادة من مراعاة السنن والآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً . ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى رتبة من غير المحسن فيه .

وقوله « ويصلي الصلاة » أي : المكتوبة . وفي رواية لمسلم : « فيصلي هذه الصلوات الخمس » .

وقوله : « إلا عُفر له » بالبناء للمفعول .

وقوله : « وبين الصلاة » أي : التي تليها كما في « مسلم » من رواية هشام بن عروة .

وقوله: «حتى يصلّيها» أي: حتى يفرغ منها، فحتى غاية لحصل المقدر بعدما العامل في الظرف الذي هو بين، إذ الغفران لا غاية له.

وقال في «الفتح»: «حتى يصلّيها» أي: حتى يشرع في الصلاة الثانية، واعترضه العيني بأنه حينئذ يكون قوله: «حتى يصلّيها» لا فائدة فيه، إذ لا زيادة فيه على قوله: «ما بينه وبين الصلاة».

وقوله: «قال عروة: الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٦٠] يعني: الآية التي في البقرة إلى قوله: ﴿اللاعنون﴾ كما صرح به مسلم. ومراد عثمان رضي الله تعالى عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم. وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار.

وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن هشام بن عروة، ولم يقع في رواية تعيين الآية، فقال من قبل نفسه: «أراه يريد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى.

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من إحسان الوضوء، بل حتى تنضاف إليه الصلاة. قال ابن دقيق العيد: الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور، وصلاة الركعتين بعده به، والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما إلاً بدليل خارج، وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء، وعليهم في ذلك هذا السؤال.

ويجاب بأن كون الشيء جزءاً فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل، فيحصل المقصود من كون الحديث دليلاً على فضيلة الوضوء.

ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب، فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور

والصلاة الموصوفة، وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك. وفي حديث أبي هريرة الصحيح: «إذا توضأ العبد خرجت خطاياها... الحديث» وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيماً من الذنوب، وليس فيه ذكر الصلاة.

وأجيب بأنه يحمل حديث أبي هريرة على الصلاة أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»، وأجيب: باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير، وآخر عند تمام الصلاة. رجاله خمسة:

الأول: إبراهيم بن سعد، وقد مر في الحديث السادس عشر من كتاب الايمان. ومر تعريف صالح بن كيسان في الحديث السادس من بدء الوحي. ومر تعريف ابن شهاب في الحديث الثالث منه أيضاً. ومر تعريف عروة في الحديث الثاني منه أيضاً، وحمران مر في الحديث الذي قبل هذا. لطائف إسناده:

منها أن فيه العنعنة، وليس فيه صيغة التحديث، وفيه الإخبار بلفظ: «قال». ورواته كلهم مدنيون، وفيه أربعة تابعيون، وهم: صالح، وابن شهاب، وعروة، وحمران.

وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحاً أكبر سنًا من الزهري. وفيه أن إبراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بواسطة صالح عنه، وروى عنه في أول الباب بلا واسطة.

وهذا التعليق أخرجه مسلم موصولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم. وأما البخاري هنا فيحتمل أن يكون معقّباً بحديث إبراهيم الأول، فيكون موصولاً من طريق الأويسى، فيكون صورته صورة تعليق وهو موصول، وهذا هو الذي اختاره في «الفتح»، ويحتمل التعليق حقيقة.

باب الاستنثار في الوضوء

وهو استفعال من النَّثر - بالنون والمثلثة - وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء، أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وكره مالك فعله بغير اليد، لأنه يشبه فعل الدواب. قال في «الفتح»: والمشهور عدم الكراهة. ولعله أراد في مذهبه، وأما مذهب مالك فمشهوره الكراهة، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها من حديث علي. ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس عن النبي ﷺ.

أما عثمان فقد مر تعريفه في باب ما يذكر في المناولة بعد الحديث الخامس من كتاب العلم. ومر تعريف عبدالله بن زيد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء هذا. ومر عبدالله بن عباس في الحديث الرابع من بدء الوحي.

أما رواية عثمان فقد أخرجها موصولة في الباب الذي قبله. والذي رواه عبدالله بن زيد، فقد أخرج موصولاً في باب مسح الرأس كله. وحديث ابن عباس مر موصولاً في باب غسل الوجه من غرفة واحدة، وفي بعض نسخه: «واستنثر» موضع «استنشق»، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً» ولأبي داود الطيالسي «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» وإسناده حسن.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ.

قوله: «من تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ» بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق، لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن، وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف، وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف في بدء الخلق: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبیت على خيشومه» والخيشوم بفتح الخاء أعلى الأنف. وقيل: هو الأنف. وقيل: المنخر. ونوم الشيطان عليه حقيقة، أو هو على الاستعارة، لأن ما ينعقد من الغبار في رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين، فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أو ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام إلى الصلاة، ولا مانع من حمله على الحقيقة. وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة «اقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح». ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه، وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف، ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ.

وظاهر الأمر فيه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر لورود الأمر به أن يقول به في

الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوده. وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يُراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ، وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن» أبي داود بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة. ذكر كله ابن المنذر، ولم يذكر المؤلف في هذه الرواية عدداً، وذكر في بدء الخلق عن أبي هريرة: «فليستثر ثلاثاً» كما مر. وأخرجه الحميدي في «مسنده» عن أبي الزناد بلفظ: «إذا استثر فليستثر وتراً» وأصله لمسلم.

وقوله: «ومن استجمر فليوتر» أي: استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال: تجمّر واستجمر، أي: فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر، ولا يصح. وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، والأظهر الأول، وقد تقدم القول على معنى قوله: «فليوتر» في الكلام على حديث ابن مسعود السابق، واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار.

رجالہ خمسہ :

الأول: عبّدان عبد الله بن عثمان . والثاني عبد الله بن المبارك وقد مر تعريفهما في الحديث السادس من بدء الوحي .

ومر تعريف ابن شهاب في الحديث الثالث منه ، ومر تعريف يونس بن يزيد في المتابعة التي بعد هذا الثالث من بدء الوحي ، ومر تعريف عائذ الله أبو إدريس في الحادي عشر من كتاب الإيمان ، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني منه أيضاً .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والسمع ، ورواته ما بين مروزي وأيلي ومدني وشامي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن أبي إدريس .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً .

باب الاستجمار وتراً

استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء ، ولا اختصاص لها بالاستشكل ، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها ، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف ، وقد أجاب في «الفتح» في أول الوضوء بجواب فيه تكلف ، فلذلك أعرضت عن جلبيه .

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُشْرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قوله: «إذا توضأ» أي: إذا شرع في الوضوء.

وقوله: «فليجعل في أنفه ماء» كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ ماء للعلم به، واختلف رواة «الموطأ» في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم.

وقوله: «ثم لينثر» بوزن لِيَفْتَعِلَ لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «ثم لينثر» بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، والروايتان لأصحاب «الموطأ» يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.

وقوله: «وإذا استيقظ أحدكم» عطف على قوله: «إذا توضأ» واقتضى سياق المصنف أنه حديث واحد، وهو في «الموطأ»، و«مسلم»، و«الإسماعيلي» حديثان، فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

وقوله: «من نومه» أخذ بعمومه الجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، لقوله في آخر الحديث: «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي روايتين لأبي داود ساق مسلم إسنادهما: «إذا قام أحدكم

من الليل» وفي الأخرى: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» وللترمذي من وجه صحيح مثل الأولى، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في «شرح المسند» يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

وقوله: «فليغسل يده» أي: بالإنفراد، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار. والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من الليل كما يأتي في حديث ابن عباس، وتُعقَّب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ. وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز.

قلت: وضوءه عليه الصلاة والسلام من الشن لا دليل فيه على عدم الوجوب، ولا ترك فيه للمأمور به، لأنه ليس فيه ترك الغسل قبل الإدخال في الإناء الذي هو موضوع الحديث.

وحمل مالك الأمر على التعبد لما في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما: «فليغسلها ثلاثاً» وفي رواية: «ثلاث مرات» قائلًا: إن التقييد بالعدد دالٌّ على التعبد كما قال في غسل الإناء ببولغ الكلب، لأن غسل النجاسة إنما تطلب منه إزالة عين النجاسة وحكمها بأي عدد كان.

ولا تزول الكراهة بدون الثلاث عند الشافعي، وهي المطلوبة عند كل وضوء، لكن عندنا معاصر المالكية الكراهة تزول بغسلة واحدة، والثلاثة مستحبة على أحد قولين مرجحين، والثاني موافق لهم.

واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرَّ الماء، خلافاً لداود وإسحاق

والطبري : إنه يَنْجُس . واستدل الطبري بما ورد من الأمر بإراقتة ، لكنه ضعيف ، أخرج ابن عدي . والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً ، وهذا كله في حق من قام من النوم ، لما دل عليه مفهوم الشرط ، وهو حجة عند الأكثر .

أما المُسْتَيْقِظُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِعْلُ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا يُكْرَهُ التَّرِكُ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَلَا يَرَى بِتَرْكِهِ بِأَسْأ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْرَهُ عِنْدَهُمُ الْغَمْسُ قَبْلَ الْغَسْلِ مَطْلَقاً ، لِحَمْلِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّعَبُدِ كَمَا مَرَّ ، وَلَفْعُهُ ﷺ لَهُ عَلَى الدَّوَامِ .

وقوله : « قبل أن يُدخِلها » ولمسلم وابن خزيمة : « فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » وهي أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا تترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع ، فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء .

وقوله : « في وَضُوئِهِ » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ . وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ : « في الإناء » أي : الذي أُعِدُّ لِلْوَضُوءِ . ولابن خزيمة : « في إنائه أو وَضُوئِهِ » بالشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل ، وكذا سائر الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة ، لعدم ورود النهي فيها عن ذلك ، قاله في « الفتح » .

وهل تُغْسَلانِ مَجْتَمِعَتَيْنِ أَوْ مَفْتَرَقَتَيْنِ قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ ، ففِي بَعْضِ الطَّرِيقِ : « غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِفْرَادَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَفِي بَعْضِهَا : « فغسل يديه مرتين » وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَمْعَ .

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تُفْسَدُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهَا ، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا النَّهْيُ .

وقوله : « فإن أحدمكم لا يدري أين باتت يده من جسده » أي : هل لاقت

مكاناً طاهراً منه أو نجساً بثرةً أو جرحاً أو أثر الاستجمار بالأحجار بعد بلل المحل بالعرق أو باليد .

قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دلّ على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات : « فإنه يبعثُ ملبياً » بعد نهيهم عن تطييبه ، فنه على علة النهي ، وهي كونه محرماً .

وتعقبه أبو الوليد الباجي بأنه لو كان لأجل النجاسة استلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه . وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل . وهذا جواب في غاية الضعف ، فمن أين لقائله بهذا التعيين ؟ وإذا حصل العرق في اليد ففي المحل أولى على ما لا يخفى ، وأيضاً إذا تنجست يد النائم بالعرق احتمل تنجس الثوب والجسد منها . أو يجاب بأن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد ، فإنه محتاج إلى غمسها .

قال في «الفتح» : وهذا أقوى الجوابين . قلت : هذا أضعف من الأول ، لأنه إذا كان لا يريد إدخاله في الماء يريد الصلاة به ، فيغسله لأجل الصلاة به .

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره عن أبي هريرة في هذا الحديث ، ففيه : « أين باتت يدهُ منه » وقد تابع فيه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن مَدة عن طريقه ، فلم يقع فيه تفرد .

ومفهوم قوله : « لا يدري » أن من درى أين باتت يده ، كمن لف عليها خرقة مثلاً ، فاستيقظ وهي على حالها ، أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً على المُختار كما في المستيقظ . ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقنٍ للطهارة .

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وورود

النجاسة على الماء، وهو ظاهر.

قلت: هذا ظاهر عند من جعل الأمر تعلقاً، وأما من جعله تعبداً فلا دليل فيه عنده على ما قيل.

واستدل به أيضاً على أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قلت: بل ولا ظنية، لأن القائل بأن المطلق لا ينجس إلا بالتغير جعل الأمر في هذا الحديث للتعبد كما مر عن المالكية.

وفيه تنبيه على أنه ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها، فقد روي أن شخصاً سمع هذا الحديث، فقال: إنه يعرف أين تبيت يده منه، فاستيقظ من النوم، ويده داخل دبره محشوة، فتاب عن ذلك وأقنع، نرجو الله تعالى السلامة من الخواطر الرديئة. وفيه الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحى منه إذا حصل بها الإفهام، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً. لأنه أمرنا بالثلث عند توهمها، فعند تيقنها أولى.

قلت: هذا عند من يرى أن الأمر لأجل النجاسة لا عند القائل بأنه تعبد، ولكن يقال لهذا: لم لا تقول بأنها يُندب غسلها سبعمائة كما ورد في ولوغ الكلب احتياطاً للطهارة إذا كنت تقول الأمر فيهما لأجل النجاسة.

وفيه أيضاً أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، وفيه أيضاً إيجاب الوضوء من النوم، وفيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن عُيينة، وفيه أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن اراد الوضوء.

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن يوسف ومالك مر تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي .

ومر تعريف أبي الزناد والأعرج في الحديث السابع من كتاب الإيمان ، وأبي هريرة في الثاني منه أيضاً .

لطائف إسناده :

من أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ، ورواته كلهم مدنيون ما خلا عبدالله . ومنها ما قاله البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري هنا وفي محل آخر من الطهارة أيضاً ، والنسائي ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه ، كل واحد أخرجه من وجه آخر غير وجه البخاري .

باب غسل الرجلين

كذا للأكثر ، وزاد أبوذر : ولا يمسح على القدمين ، أي : العاريتين كما في الفرع .

الحديث الثامن والعشرون

حدَّثنا موسى قال : حدَّثنا أبو عُوَانَةَ عن أَبِي بِشْرِ عن يوسُفَ بنِ ماهِکَ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قال : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سافَرْنَاها ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا العَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فنادى بأعلى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» .

قوله «في سَفَرَةٍ» قد مر عند ذكر هذا الحديث في باب : من رفع صوته بالعلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبدالله محققاً إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها ، لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة ، بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية ، فإن هجرة عبدالله بن عمر وكانت في ذلك الوقت أو قريباً منه .

وقوله : «وقد أَرَهَقْنَا العَصْرَ» قد مر في الحديث المذكور ما فيها من النسخ والضبط ، قال ابن بطال : كان الصحابة أخرؤا الصلاة في أول الوقت طمعاً في أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ، ولعجلتهم لم يُسبغوه ، فأدركهم على ذلك ، فأنكر عليهم . ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخرؤا لكونهم على طهر ، أو لرجاء الوصول إلى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم : «حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر» أي : قرب دخول وقتها ، فتوضؤوا وهم عجال .

وقوله : «ونمسح على أرجلنا» انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال : ولا يسمح على القدمين . وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها . وفي أفراد مسلم : «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء» فتمسك بها من يقول بإجزاء

المسح، ويُحمل الانكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسه الماء» أي: ماء الغسل جمعاً بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ عنه رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال ذلك. وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه.

وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا تبقى منهما لمعة، دل على أن فرضهما الغسل، وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح، وليس فرضها الغسل.

قلت: ما أورده ابن المنير على الطحاوي غير وارد عليه، لأنه لا يقول بوجود تعميم مسح الرأس حتى يتعقب عليه به.

والأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه كثيرة جداً ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر، وقد مر باقي ما يتعلق بالحديث عند ذكره في باب رفع الصوت بالعلم.

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل التبوذكي، والثاني: أبو عوانة الوضاح الشكري وقد مر تعريفهما في الحديث الخامس من بدء الوحي، ومر تعريف أبي بشر ويوسف بن ماهك في الحديث الثاني من كتاب العلم، وعبدالله بن عمرو بن العاص في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، وذكر في الحديث الثاني من كتاب العلم المواضع التي أخرج فيها.

باب المضمضة في الوضوء

بإضافة باب لتاليه، وفي رواية: «باب» بالتنوين.

وأصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يديره، ثم يمجه.

ومشهور مذهب المالكية أنه لا بدُّ في حصول السنة من الخضخضة والمج بقوة، فلو لم يخضخضه أو ابتلعه أو تركه يسيل بدون مجٍّ لم يكن آتياً بالسنة عندهم .

والمشهور عند الشافعية أنه لا يُشترط تحريكه ولا مجه، وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزاءه .

قاله ابن عباس وعبدالله بن زيد عن النبي ﷺ .

قوله: «قاله» الضمير فيه راجع إلى المضمضة، وهو في الأصل مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث، أو يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور. والقول هنا بمعنى الحكاية كما في: قلت شعراً، فلا يشترط أن يكون مقول القول.

جملة حديث ابن عباس أخرجه المؤلف موصولاً فيما مر في باب غسل الوجه باليدين، وأخرج حديث عبدالله بن يزيد في باب غسل الرجلين إلى على ما يأتي قريباً.

وعبدالله بن عباس مر تعريفه في الحديث الخامس من بدء الوحي، ومر تعريف عبدالله بن زيد في الثالث من كتاب الوضوء هذا.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ دَعَا بوضوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

هذا الحديث مر بعينه، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ.

قوله: «فغسلهما ثلاث مرات» في السابقة: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات». وقوله: «ثم أدخل يمينه في الوضوء» إلخ، في السابقة: «ثم أدخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنثر» وإذا كانت المضمضمة بالأصبع فالمستحب أن يكون باليمين، لأن الشمال مست الأذى.

وقوله: «ثم غسل كل رجل» كذا للأصيلي والكشميهني. ولا بن عساكر «كلتا رجليه» وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وللمستملي والحموي: «كل رجله» وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي نسخة «كل رجليه» وهي بمعنى الأولى.

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه» تقدمت مباحثه قريباً، وقال بعضهم: يُحتمل أن يكون المراد بذلك الاخلاص أو ترك العُجب بأن لا يرى لنفسه مزية، خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

وقوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» مرت مباحثه إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى النبي ﷺ. وزاد مسلم في رواية ليونس: «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما يأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» و«مسنده» معاً عن حُمران بلفظ: «دعا عثمان رضي الله تعالى عنه بوضوء في ليلة باردة، وهو يريد الخروج إلى الصلاة، فجنَّته بماء، فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك فقد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد، فقال: صبُّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يُسبغُ عبد الوضوء إلا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر».

وليس في شيء من طرق «الصحيحين» زيادة: «وما تأخر»، وقد تابع ابن أبي شيبه جماعة: منهم محمد بن سعيد بن يزيد التُّستري، أخرجه عنه عبدالرزاق. وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المَرُوزي شيخ النَّسائي في «مسند عثمان» له. وأخرج الزيادة النَّسائي في حديث قيام رمضان. ورواها هشام بن عمار. وأخرجها أحمد عن أبي هريرة وغيره. وقد مر الكلام على معنى غفران الذنب المتأخر في الإيمان في باب قيام ليلة القدر. رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع، والثاني: شعيب بن أبي حمزة وقد مرَّ في الحديث السادس من بدء الوحي. والثالث: الزُّهري وقد مر في الحديث الثالث منه أيضاً. والرابع: عطاء بن يزيد وقد مر في الحديث العاشر من كتاب الوضوء. ومر تعريف حُمران في الحديث الخامس والعشرين منه أيضاً. ومر تعريف عثمان بن عفَّان في باب ما يُذكر في المناولة من كتاب العلم.

ومر في الحديث الخامس والعشرين المواضع التي أُخرج فيها.

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع ، والإفراد ، وفيه رواية حمصي عن حمصي وهما الأولان ، والبقية مدنيون .

باب غسل الأعقاب

جمع عَقَب - بفتح العين وكسر القاف - أي : وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصلُ التساهل في إسباغها ، كبطون الأقدام . وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ .

وذهب الشافعي والحنفية إلى أنه إن كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء تحته أجزاً من غير تحريكه ، وإن كان ضيقاً فليحركه . وعند المالكية : الخاتم المأذون في اتخاذه لا يجب تحريكه ضيقاً كان أو واسعاً ، ولكن يُندب تحريكه إذا كان ضيقاً ، وغير المأذون في اتخاذه تجب إزالته .

وابن سيرين المراد به محمد ، وقد مر تعريفه في الحديث الحادي والأربعين من كتاب الإيمان .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ، والإسنادان صحيحان . وأخرجه البخاري موصولاً في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل ، عن مهدي بن ميمون ، عنه .

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ - قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

قوله : «وكان يمرُّ بنا» جملة حالية من مفعول سمعت الذي هو قول أبي هريرة المقدر المحذوف، لأن أبا هريرة ذات، والذات لا تسمع، فالمراد سمعت قول أبي هريرة، وجملة «يمر بنا» في محل نصب خبر كان .

وقوله : «والناس يتوضؤون جملة من مبتدأ وخبر حالية من فاعل كان .
وقوله «من المطهرة» : بكسر الميم الإناء المعد للتطهير، وفتحها أجود،
وصح في الحديث : «السواك مطهرة للفم» .

وقوله : «قال» حال، أي : حال كونه قائلاً . وفي رواية الأربعة : «فقال» بالفاء التفسيرية، لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله : «أبا هريرة» لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال : «وكان يمر بنا» إلخ .

وقوله : «أسبغوا الوضوء» أي : بفتح الهمزة من الإسباغ، وهو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه .

وقوله : «فإن أبا القاسم ﷺ» فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن .

وقوله : «ويلٌ للأعقاب من النار» قد مر قريباً ضبط الأعقاب، ومر الكلام عليها في باب رفع الصوت بالعلم، وإنما خُصَّت بالذكر لصورة السبب كما مر

في حديث عبدالله بن عمرو، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء... إلخ ما مر. وفي الحاكم وغيره عن عبدالله بن الحارث: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم، لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً، وإنما خُصَّت أيضاً لأن مواضع الوضوء لا تأكلها النار كمواضع السجود.

قلت: بل هي داخلة في مواضع السجود.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس، والثاني شُعبة وقد مر تعريفهما في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني منه أيضاً.

والثالث: محمد بن زياد القُرَشِيّ الجُمَحِيّ مولاهم أبو الحارث المدني. وثقه الترمذي والنسائي وابن مَعِين وابن الجُنَيْد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني. وقال الأَجْرِيّ: أثنى عليه أبو داود وقال أحمد بن حنبل: من الثقات، وليس أحد أروى عنه من حمّاد بن سَلْمَة، ولا أحسن حديثاً.

روى عن: الفضل بن عباس، ومُحَيِّصَة بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعبدالله بن الزُّبَيْر، وعبد الله بن الحارث.

وروى عنه: ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المَرُوزِي، والحمّادان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والسماع، ورواته ما بين خراساني وبصري ومدني، وهو من رُباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي في الطهارة، كلاهما عن قُتيبة.

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»، لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال: عليها.

قوله: «ولا يمسح على النعلين» أي؛ لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخُفَّين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء، ثم صلَّوا. وروي ذلك في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المُغيرة بن شعبة، لكن ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخُفَّين إذا تخرَّقا حتى تبدوا القدمان فإن المسح لا يُجزىء عليهما، قال: فكذلك النعلان، لأنهما لا يستران القدمين، وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور.

وقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفاً على: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي، وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما.

وحُجَّة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ، فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على أيديكم. وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي، فقال: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل

بالقدر الممكن . ولا يتأتى الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح ، لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يُعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن، وهذا هو معنى قول الشافعي : أراد بالنصب آخرين، وبالجز آخرين . وقيل : إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله : ﴿إلى الكعبين﴾ ، لأن المسح رخصة، فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال : مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللُّغوي وابن قُتيبة وغيرهما، وقد مر بعض مباحث الرجلين في غير هذا الموضوع في العلم وفي الوضوء .

الحديث الحادي والثلاثون

حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبت به راحلته.

قوله: «تصنع أربعاً» أي: أربع خصال.

وقوله: «لم أر أحداً من أصحابك» أي: أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يحتمل أن يكون مراد: لا يصنعهن غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها أو المراد: الأكثر منهم.

وقوله: «لا تمس من الأركان» أي: أركان الكعبة الأربعة.

وقوله: «إلا اليمينين» من باب التغليب، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي، لأنه على جهته، ولم يقع التغليب بالأسود خوف الاشتباه على جاهل، واليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم، ومن ثم خصا بالاستلام. واليماني

بتخفيف الياء على المشهور، لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيبويه التشديد، وقال: إن الألف زائدة.

وفي البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يُقبل الأول ويُستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحبَّ بعضهم تقبيل الركن اليماني فقط.

وعلى هذا لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها، ولذلك لماردّهما ابن الزبير على القواعد استلمهما واستلمهما الناس، فقد روى الأزرقي في «كتاب مكة» أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه، ورد الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التّعميم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان، الأربعة، ولم يزل البيت على قواعد إبراهيم إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير. وأخرج من طريق ابن إسحاق، بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان.

وظاهر الحديث أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، فقد أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه. فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. وقد رواه أحمد، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فيقول ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]. وأما رواية أحمد عن شعبة أن ابن عباس هو الذي استلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور. فهي رواية مقبولة،

وقد رواها أحمد أيضاً، عن سعيد بن أبي عروبة على الصواب .

وروى الشافعي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً. ويقول ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١].

وأخرج أحمد أيضاً عن مجاهد، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت.

وحمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير للكل على ما بعد تعميره للبيت على قواعد إبراهيم. وهو متعقب بما أخرجه ابن أبي شيبة موصولاً، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء من البيت مهجوراً. وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، فهذا يدل على أن هذا إعادته مطلقاً.

قلت: ليس في ما ذكر أنه كان يفعل قبل تعميره للبيت حتى يساق على ابن التين.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، عن سويد بن غفلة من التابعين.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً، بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان في ترك ما بين الأركان هجراً له، ولا قائل به.

وقوله: «النعال السَّبْتِيَّة» بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية، التي لا شعر عليها، مشتقة من السَّبْت وهو الحلق، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي قريباً، أو هي جلد البقر المدبوغ بالقرظ. والسَّبْت بالضم نبت يُدبغ به،

أو كل مدبوغ . أو: قيل لها سببية لأنها انسبت بالدباغ، أي: لانت به، يقال: رطبة منسبته، أي: لينه، أو نسبة إلى سوق السبب .

وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره .

وقوله: «أهل الناس» أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة .
وقوله: «حتى كان يوم التروية» يوم بالرفع، اسم كان، وبالنصب خبرها، فعلى الأول كان تامة، وعلى الثاني ناقصة، والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية، ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة، وسمي بالتروية - بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية - لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًا واستغنوا عن حمل الماء .

وقد روى الفاكهاني، عن مجاهد، قال: قال عبدالله بن عمر: يا مجاهد: إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أحاشبها، فخذ حذرًا . وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك .

وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى شاذة: منها أن آدم رأى فيها حواء، واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلة أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكرًا يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الامام يُعلم الناس فيها مناسك الحج .

ووجه شدوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروى بتشديد الواو، أو الثالث لكان من الرؤيا، أو الرابع لكان من الرواية .

وقوله: «يمس إلا اليمانيين» قد زاد ابن عمر في غير هذه الرواية: «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

وقوله: «يَلْبَسُ النعال» ولغير الأربعة: «النعل» بالإفراد.
وقوله: «فأنا أحبُّ أن ألبسها»، في رواية الحموي والمستملي: «فإني أحبُّ».

واستدل بهذا الحديث في لباس النبي ﷺ النعال السُّبَّيَّة، ومحبة ابن عمر لها لذلك، على جواز لبسها على كل حال.

وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، واحتج به على ما ذكر، قال: «بينما أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان، إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السُّبَّيَّتَيْنِ، إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك».

وتعقبه الطحاوي بأنه يحتمل أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولَّوا عنه مدبرين، وهو دالٌّ على لبس النعال في المقابر. قال: وثبت حديث أنس «أن النبي ﷺ صلى في نعليه» قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعال، فالمقبرة أولى.

ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السُّبَّيَّتَيْنِ للتخصيص، بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.

وقوله: «فأنا أحبُّ أن أصبغُ بها» وفي رواية: «فإني أحبُّ» يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في «سنن» أبي داود: «وكان يصبغُ بالورس والزعفران حتى عمامته» أو صبغ شعره، لما في «السنن»: «إنه كان يصبغُ بهما لحيته» وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم يخضب بالصفرة. ورجح الأول القاضي عياض، وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما، لا أنه كان يصبغُ بهما، لكن حديث الباب صريح في جواز الصبغ بالصفرة، وكذلك حديث عبدالرحمن بن عوف يأتي للمؤلف في عدة مواضع في البيع والنكاح واللباس أنه تزوج، وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز مالك جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، ولم يجزه في البدن، وقال: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة. ونقل ذلك عن علماء المدينة، واحتج بما أخرجه أبو داود عن أبي موسى رفعة: «لا يقبلُ الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق» فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران»، وأخرج الطبراني عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران»، والأول في سننه عبد الله بن مُصعب الزُّبيري وهو ضعيف، والثاني فيه راوٍ مجهول.

وتمسكوا في منعه في الجسد بما أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» عن سلم العلوِي، عن أنس: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صُفرة، وكان قلماً يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام، قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة» لكن سلم فيه لين. وأخرج أبو داود عن عمار رفعه، قال: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران»، وأخرج أيضاً عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي ﷺ، فلم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل عنك هذا».

وهذه الأحاديث معارضة لحديث ابن عمر، إما أن تكون ناسخة له، وإما أن تكون مقدمة عليه لأنها نهى، والعمل بالنهي مقدم على العمل بالطلب.

واستدل بعضهم على جواز التزعفر للعروس دون غيره بحديث عبد الرحمن بن عوف، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال، ويأتي قريباً الجواب عنه.

ومنع أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما ذلك في البدن والثوب للمحرم وغير المحرم، وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو

صريح في المدعى كحديث أنس عند البخاري قال: «نهى الرسول ﷺ أن يتزعفر الرجل» إلى غير هذا، وأجابوا عن قصة عبدالرحمن بأجوبة منها:

إن ذلك كان قبل النهي . وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن قصة عبدالرحمن سياق يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي من تأخرت هجرته .

ثانيها: إن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلاً رداً إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهم؟» فقال: معناه ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج . قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوجت» أي: فتعلق بي منها، ولم أقصد إليه .

ثالثها: إنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين . وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه .

رابعها: كان يسيراً ولم يبق إلا أثر . فلذلك لم ينكر .

خامسها: وبه جزم الباجي: إن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز .

سادسها: إن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبدالرحمن بن عوف في هذا الحديث .

سابعها: إن العروس يُستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شاباً . قال أبو عبيد: كانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه . قيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه، يُعان على وليمة عرسه . قال: وهذا غير معروف .

قال في «الفتح»: وفي استفهامه له ﷺ عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه: «فأتيت النبي ﷺ، فرأى علي بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟ فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار» فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟» أو: «ما هذا؟» فهو المعتمد. وبشاشة العرس: أثره وحسنه، أو فرحه وسروره، يقال: بش فلان، أي: أقبل عليه فرحاً به، ملطفاً به.

وقوله: «حتى تنبعث به راحلته» أي: تستوي قائمة إلى طريقه، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يُحرم عقب الصلاة جالساً، وهو قول عند لشافعية أيضاً، لحديث الترمذي: «أنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه» وقال: حسن. وقال آخرون: الأفضل أن يُهَلَّ من أول يوم من ذي الحجة. وقد كان ابن عمر يُنكر على رواية ابن عباس الآتية في الحج بلفظ: «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل» ويقول: والله ما أهل إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة.

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فذكر الحديث، وفيه: «فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، أوجب من مجلسه، فأهل الحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم، فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذلك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً». فعلى هذا كان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

واستنبط بعض العلماء من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي أو غيره، فأما تقبيل يد الآدمي فقد تكلمنا عليه بما

يكفي في كتاب «متشابه الصفات»، وأما غيره فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم يره بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونُقل عن ابن أبي الصَّيْف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين، قاله في «الفتح».

قلت: البعض الذي ذكره هو ابن تيمية، لأنه هو صاحب هذا الأمر، وقد استوفينا الكلام على هذا البحث غاية الاستيفاء في كتابنا «الفتوحات الربانية»، ويؤخذ منه أيضاً حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني: مالك وقد مرَّ في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر تعريف سعيد المَقْبُرِي في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان. ومر عبدالله بن عمر في أول كتابه قبل ذكر حديث منه.

والرابع: عُبيد بن جُريج التَّيْمِي مولا هم المدني.

روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هُريرة، والحارث بن مالك بن البرصاء.

وروى عنه: زيد بن أبي عتاب، وسُلَيْمان بن موسى، وعمر بن عطاء، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبدالله بن قَسِيْط.

وثقه النَّسَائِي، وأبو زُرعة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مكِّي تابعي ثقة له هذا الحديث وحده عن ابن عمر.

والجُريج وعاء يُشبه الخُرج.

وليس بينه وبين عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج نسب، وقد يظُن أن هذا عمه، وليس كذلك.

لطائف إسناده :

منها أن كلهم مدنيون . وفيه رواية الأقران ، لأن عُبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة . وفيه التحديث والإخبار والعنونة .

أخرجه البخاري هنا ، وفي اللباس أيضاً عن القَعْنَبِيِّ ، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود في الحج ، والترمذي في «شمائله» ، والنسائي عن كُريب في الطهارة ، وابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ .

باب التيمن في الوضوء والغسل

أي : الابتداء فيهما باليمين .

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنهن ومواضع الوضوء منها.

قوله: «في غسل ابنته» أي: في صفة غسل ابنته، ويأتي قريباً أية بناته هي، وأورد المصنف من الحديث طرفاً ليعين به المراد بقول عائشة: «يعجبه التيمن»، إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطي الشيء باليمين، والترك، وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.
رجاله خمسة:

الأول: مسدد بن مسرهد وقد مر في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

الثاني: إسماعيل بن علية وقد مر في الحديث الثامن منه أيضاً.

الثالث: خالد الحذاء وقد مر في الحديث السابع عشر من كتاب العلم.

الرابع: حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية أم الهذيل أخت محمد بن سيرين.

روت عن: أخيها يحيى، وأم عطية، وأنس بن مالك، والرُّباب أم الرائح، وأبي العالية، وخيرة أم الحسن البصري.

وروى عنها: أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وابن عون، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: بصرية تابعة. وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة. وقال ابن أبي داود: قرأت القرآن

وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة تسعين أو سبعين، سنة إحدى ومئة .
وذكرها ابن حبان في «الثقات» .

الخامس : أم عطية الأنصارية، واسمها نُسَيْبَة - بنون وسين مهملة مصغر -
وقيل : بفتح النون، وهي بنت الحارث، وقيل : بنت كعب . وأنكره ابن عبد البر،
وقال : إن نُسَيْبَة بنت كعب هي أم عُمارة .

كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت تغزو كثيراً مع
رسول الله ﷺ، تمرّض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنته ﷺ،
وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من
الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون غسل الميت عنها .

لها أربعون حديثاً، أتفقا على سبعة أو ستة، وانفرد البخاري بواحد،
ومسلم بآخر .

روت عن النبي ﷺ، وعمر .

وروى عنها : أنس، ومحمد وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن
عبدالرحمن بن عطية، وعبدالملك بن عمير، وغيرهم .

وحديثها في «الصحيحين» : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور»، ومن حديثها : «كنا لا نَعُدُّ الكُدرة والصفرة شيئاً»،
وحديثها : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»، وحديث : «دخل النبي ﷺ
على عائشة رضي الله عنها، فقال : هل عندكم من شيء؟ قالت : لا إلا شيء
بعثت به إلينا نُسَيْبَة من الشاة التي بُعثت إليها من الصدقة . قال : إنها قد بلغت
محلّها» وفي «صحيح» مسلم عنها : «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات،
كنت أخلفهم في رحالهم» .

وروي عن أم شراحيل مولاة أبي عطية، قالت : كان علي بن أبي طالب
يقيل عند أم عطية، وكنت أنتف إبطة بورسة .

لطائف إسنادة :

منها أن رواه كلهم بصريون، وفيه التحديث والعننة، وفيه رواية التابعة عن الصحابة .

أخرجه البخاري هنا وفي الجنايز أيضاً عن محمد بن عبد الوهاب الثَّقَفي ،
ومسلم والنسائي فيها أيضاً عن قُتيبة ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة .

وبنت النبي ﷺ التي حضرت غسلها، قيل : إنها زينب . وقيل : أم كلثوم .
ولا بد من تعريف كل منهما هنا، فنبدأ بتعريف الأولى .

وهي زينب أكبر بناته، وأول من تزوج منهنَّ، وُلدت قبل البعثة بمدة، قيل :
إنها عشر سنين، واختلف هل القاسم قبلها أو بعدها . وتزوجها ابن خالتها أبو
العاص بن الربيع العبشمي، وأمه هالة بنت خُوَيْلِد .

قيل : إنها هاجرت مع أبيها، وأبى زوجها أن يسلم، فلم يفرِّق النبي ﷺ
بينهما .

وروي عن عائشة أن أبا العاص شهد بدرًا مع المشركين، فأسر، فقدم أخوه
عمرو في فدائه، وأرسلت معه زينب قِلادة من جَزَع كانت خديجة أدخلتها بها
على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ عرفها، ورقَّ لها، وذكر خديجة،
وترحم عليها، وكَلَّم الناس فأطلقوه، وردَّ عليها القِلادة، وأخذ على أبي العاص
أن يُخلي سبيلها ففعل .

وذكر الواقدي أن أبا العاص خرج في غير لقريش، فبعث النبي ﷺ زيد بن
حارثة في سبعين ومئة راكب، فلقوا العير في ناحية العيص في جمادى الأولى
سنة ست، فأخذوا ما فيها، وأسروا ناساً منهم أبو العاص، فدخل على زينب
فأجارته، ونادت إني أجرت أبا العاص بن الربيع . فقال بعد أن انصرفت : «هل
سمعت ما سمعت؟» قالوا : نعم . قال : «والذي نفس محمد بيده ما علمتُ شيئاً
مما كان حتى سمعتُ، وإنه يُجير على المسلمين أذناهم، وقد أجرنا من

أجارت»، فسألته زينب أن يردّ عليه ما أخذ منه ففعل، وأمرها أن لا يقربها، ومضى أبو العاص إلى مكة، فأدى الحقوق لأهلها، ورجع فأسلم في المحرم سنة سبع، فرد عليه زينب بالنكاح الأول، وقيل: بعقد جديد. ووُلِدَتْ من أبي العاص علياً مات وقد ناهز الاحتلام، وأمّامة وعاشت وتزوجها علي بعد فاطمة عليها السلام.

توفيت زينب في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول الله ﷺ عدلها هبار بن الأسود ورجل آخر، فدفعها أحدهما، فسقطت وأهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها حتى ماتت سنة ثمان من الهجرة، وكان زوجها محباً لها، وأنشد في بعض أسفاره بالشام
ذكرت زينب بالأجزاء من إرما فقلت سقياً لشخص يسكن الحرماً
بنت الرسول جزأها الله سالحةً وكلُّ بعلٍ سيثني بالذي علما
وكانت وفاته بعدها بقليل.

وأما أم كلثوم، فقد اختلف فيها هل هي أصغر أو فاطمة، تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل البعثة، فلم يدخل عليها حتى بُعث النبي ﷺ، فأمره أبوه بفراقها، ثم تزوجها عثمان بن عفان بعد موت أختها سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت عنده أيضاً سنة تسع، ولم تلد له.

وقيل: كان عتبة وعُتَيْبَةُ ابنا أبي لهب تزوجاً رقية وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ، فلما نزلت ﴿تُبَّتْ يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١] قال أبو لهب: رأسي بين رؤوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد. وقالت لهما أمهما حمالة الحطب: إن رقية وأم كلثوم صبتا فطلقاهما، فطلقاهما قبل الدخول.

قال ابن حجر: هذا أولى مما ذكر أولاً من كون ولدي أبي لهب تزوجاً رقية وأم كلثوم قبل البعثة، لأن ابن عبد البر نقل الاتفاق على أن زينب أكبر البنات، ومصر في ترجمتها أنها وُلِدَتْ قبل البعثة بعشر سنين، فإذا كانت أكبرهن بهذا السن، فكيف تزوج من هو أصغر منها؟ نعم، إن ثبت ذلك يكون عقداً لنكاح إلى حين يحصل التأهل، فوقع الفراق قبله.

وروى ابن شهاب عن أنس انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ثوب حرير سيرا.

وروي عن أم عيَّاش مولاة رُقية أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما زوّجتُ عثمان أم كلثوم إلا بوحى من السماء». وعن أبي هريرة رفعه: «أتاني جبريلُ فقال: إن الله يأمرك أن تزوّج عثمان أم كلثوم على مثل صداق رُقية، وعلى مثل صُحبتها».

وكان رضي الله عنه لما توفيت رقية عرض عليه عمر بن الخطاب حفصة ابنته ليتزوّجها. فسكت عثمان عنه، لأنه كان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلُّ عثمان على من هو خيرٌ له منها، وأدلُّها على من هو خير لها من عثمان؟» فتزوج رسول الله ﷺ حفصة، وزوّج عثمان أم كلثوم، وكان نكاحه لها في ربيع الأول، وبني عليها في جمادى الآخرة من السنة الثالثة من الهجرة.

وروي عن أسماء بنت عميس قالت: أنا غسلت أم كلثوم وصفيّة بنت عبدالمطلب. ومن طريق عمرة: غسلتها نسوة، منهن أم عطية. وفي البخاري عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ على قبرها فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «فيكم أحد لم يقارِف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. فقال: انزل في قبرها. وقال الواقدي بسند له: نزل في حفرتها علي، والفضل، وأسامة بن زيد. وصلى عليها أبوها ﷺ.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قالوا أخبرني أشعث بن سليم قال قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة . قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

قوله : «يعجبه التيمن» قيل : لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف في الصلاة عن شعبة : «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

وقوله : «في تنعله وترجله» أي : لبس نعله ، وترجيل شعره ، وهو تسريحه ودهنه . قال في «المشارك» : رَجَلْ شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ، ويُرسَل الثائر ، ويُمد المنقبض . زاد أبو داود عن شعبة : «وسواكه» .

وقوله : «وطهوره» بضم الطاء لأن المراد تطهره ، وتفتح . أي : البداءة بالشق الأيمن في الغسل ، وبالييمين في اليدين والرجلين على اليسرى . وفي «سنن» أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا توضأ ثم فابدؤوا بميامنكم» فإن قَدَم اليسرى كره ، ووضوءه صحيح . وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة .

وقوله : «في شأنه كله» بغير واو لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو ، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة» . قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوها يبدأ فيهما باليسار .

وتأكيد الشأن بقوله : «كله» يدل على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز ، فيمكن أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً ، وما يستحب فيه التياسر

ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة، وعلى رواية الواو فهو من عطف العام على الخاص.

ويدخل في قوله: «كله» نحو لبس الثوب، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والصلاة على يمينه الامام، وميمنة المسجد، والأكل، والشرب والاحتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب ونتف الإبط، وحلق الرأس، والخروج من الخلاء، وغير ذلك مما في معناه، إلا ما خصّ بدليل كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، ونحو ذلك.

وإنما استحَبَّ فيها التياسر لأنها من باب الإزالة، والقاعدة الشرعية كما قال النووي: البداء باليمين استحباباً في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدهما استُحِبَّ فيها التياسر.

ولا يقال: حلق الرأس من باب الإزالة، فيبدأ فيه باليسر. لأننا نقول: هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها فقولُه: «في شأنه كله» متعلق ببعجبه لا باليمين، أي: يعجبه في شأنه كله، أي: جميع أحواله، التيمن في تنعله... إلى آخره، أي: لا يترك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه وشغله.

ووقع في رواية مسلم تقديم قوله: «في شأنه كله» على قوله: «في تنعله... إلى آخره»، وعليها شرح الطيبي، فقال في شرحه لذلك: قوله: «في طهوره وترجله وتنعله» بدل من قوله: «في شأنه كله» بإعادة العامل، فكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل، والترجل لتعلقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء، فيكون كبذل الكل من الكل.

وجميع ما مر مبني على ظاهر السياق الوارد هنا، لكن بين المصنف في

الأطعمة عن شعبة أن شيخه أشعث كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله: «في شأنه كله»، وتارة على قوله: «في تنعله... إلخ». وزاد الإسماعيلي عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تُجمِلُه تارةً وتبيِّنه أخرى، وعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التَّنْعُلِ وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأَحْوَص، وابن ماجه عن عمرو بن عُبَيْد، كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة على: «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى.

قال النُّوويّ: أجمع علماء السنة على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وتم وضوؤه، ومذهب الشيعة الوجوب، وغلط المُرتضى منهم فنسبه الشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين، لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمعا في القرآن. لكن يُشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يُسَمَّى مستعملاً. وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم يُنقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضعاً منكساً، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمين، ووقع في «البيان» للعمراني، و«التجريد» للبنْدَنجِي نسبة القول بالوجوب للفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يؤهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يُعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ السوفق في «المفتي»: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

رجاله ستة:

الأول: حَفْص بن عُمَر بن الحارث بن سَخْبَرَة - بفتح السين وسكون الخاء - الأَزْدِي النُّمَرِي بالتحريك أبو عمر الحَوْضِي بن النَّبَر بن عميان، ويقال: مولى بني عدي.

والحَوْضِيّ: نسبة إلى الحوض المعروف، وقال الرِّشَاطِي: نسبة إلى حوض مدينة باليمن.

روى عن: شُعبة، وإبراهيم بن سعد، وهشام بن عبدالله، وهمام،
وحَمَّاد بن زيد، وغيرهم .

وروى عنه: البخاري وأبو داود . وروى النسائي عنه بواسطة أبي الحسن
الميموني . وعنه: أبو حاتم الرازي، وصاعقة ويوسف بن موسى القطان، وخلق
آخريهم أبو خليفة .

وثقه ابن معين، وابن قانع، وابن وضاح، ومسلمة، والدارقطني . وقال
أحمد: ثبت متقن لا يُؤخذ عليه حرف واحد . وقال ابن المديني: اجتمع أهل
البصرة على عدالة أبي عمر الحَوْضي وعبدالله بن رجاء . وقال صاعقة: هذا
أثبت من ابن رجاء . وقال عُبيد الله بن جرير بن جبلة: أبو عمر صاحب كتاب
متقن . وقال يعقوب بن شيبه: كان أثبت من المثبتين . وقال أبو حاتم: صدوق
متقن أعرابي فصيح . وقيل له: الحَوْضي أحب إليك أم علي بن الجعد أو
عمرو بن مَرْزوق؟ قال: الحَوْضي، وكان يأخذ الدراهم . وسئل العباس الدُّوري
عن أبي حذيفة والحَوْضي، فقال: الحَوْضي أوثق وأحسن حديثاً وأشهر .
والحَوْضي كان يعدُّ مع وهب بن جرير، وعبدالصمد، حدث عن شعبة أحاديث
صحاحاً .

مات سنة خمس وعشرين ومئتين في البصرة .

وليس في البخاري حفص بن عمر غيره . وفي «السنن» مفرقاً جماعات .

الثاني: شُعبة بن الحجاج، وقد مر في الحديث الثالث من كتاب الإيمان .
ومر تعريف مسروق بن الأجدع في الحديث الثامن والعشرين منه، وتعريف أم
المؤمنين عائشة في الحديث الثاني من بدء الوحي .

الثالث من السند أشعث بن سُلَيْم أبي الشعثاء بن أسود المحاربي الكوفي .

روى عن: أبيه، والأسود بن يزيد، والأسود بن هلال، وسعيد بن جبير،
وأبي وائل، وعمرو بن ميمون، وجماعة .

وعنه: شعبة، والثوري، وشريك، وأبو الأحوص، وشيبان النحوي، وأبو عوانه، وأبو إسحاق الشيباني - وهو من أقرانه - .

ذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن معين وأبو داود والبخاري وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال حرب: سمعت أحمد يقدمه على سماك بن حرب. وقال العجلي: من ثقات شيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخ غال.

مات في إمارة يوسف بن عمر بالكوفة سنة خمس وعشرين ومئة.
الرابع: سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي وهو بكنيته أشهر منه باسمه.

روى عن: عمر، وأبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، والعبادلة ما عدا ابن الزبير، وخلق.

وروى عنه: ابنه الأشعث، وإبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود، وجامع بن شداد، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة. ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن خراش. وقال الميموني عن أحمد: يخ ثقة. وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها، وهلك في خلافة عبدالملك أو الوليد بعد الجماجم سنة خمس وثمانين، وأما قول ابن حزم في «المحلى» سليم بن أسود مجهول، فكأنه لا يعرف أن أبا الشعثاء اسمه هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواية كبيرين من أتباع التابعين، وهما: أشعث وشعبة. ورواية كبيرين قرنين من كبار التابعين، وهما: سليم ومسروق.

أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة عن سليمان بن حرب، وفي اللباس عن أبي الوليد، وفي الأطعمة عن عبدان، ومسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ، وأبو داود في اللباس عن حفص، والترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السري، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطهارة والزينة عن محمد بن عبد الأعلى، وابن ماجه في الطهارة عن هناد.

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

الوضوء - بفتح الواو - أي: الماء الذي يتوضأ به للوضوء - بضم الواو - الذي هو الفعل.

و «حانت» بالمهمله، أي: قربت. والمراد وقتها الذي توقع فيه. وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم.

قوله: «حضرت الصبح» أتمته باعتبار صلاة الصبح.

وقوله: «فالتمس» مبنياً للمفعول، أي: طلب. وقوله: «الماء» بالرفع نائب عن الفاعل.

وقوله: «فلم يُوجد» في رواية الكشميهني: «فالتمسوا الماء» بالجمع والنصب على المفعوليه، «فلم يجدوه» بالجمع.

وقوله: «فنزل التيمم» أي آيته. وإسناد النزول إلى التيمم مجازٌ عقليٌّ.

قال ابن المنير: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز.

وعائشة مر تعريفها في الحديث الثاني من بدء الوحي.

وهذا التعليق صحيح، أخرجه في كتابه مسنداً في مواضع شتى، وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم، واللفظ المذكور هنا لفظ عمرو بن الحارث، أخرجه موصولاً عنها في تفسير المائدة.

الحديث الرابع والثلاثون

حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأقر الناس أن يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم .

قوله: «وحانت صلاة العصر» الواو للحال بتقدير قد .

وقوله: «الوضوء» بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به .

وقوله: «فلم يجدوا»، وللكشميهني: «فلم يجدوه» بزيادة الضمير .

وقوله: «فأتى» بالضم على البناء للمفعول، وبين المصنف في رواية قتادة في علامات النبوة أن ذلك كان بالزوراء، وهو سوق بالمدينة .

وقوله: «بوضوء» بالفتح، أي: بإناء فيه ماء ليتوضأ به، وفي رواية ابن المبارك: «فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه، فضم أصابعه» ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب. وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد .

وقوله: «ينبع» بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرهما وفتحها .

وقوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» أي: توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة، لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون

بمعنى في ، كأنه قال : حتى توضع الماء الذين هم في آخرهم . وأنس داخل فيهم إذا قلنا : يدخل المخاطب - بكسر الطاء - في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً ، وهو مذهب الجمهور .

وقال النووي : «من» هنا بمعنى إلى ، وهي لغة ، وإن كانت شاذة ، وعليه يمكن أن يقال عند زائدة .

وقد قال ابن بطال : إن حديث نبع الماء هذا شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا عن أنس ، وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علو السند .

وقال القاضي عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات ، عن الجهم الغفير ، عن الكافة متصلأ ، عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته ، فبين كلاميهما تفاوت كبير .

وأخرج مسلم في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه : «إن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد ، لو أفرغها لشربها يابس الإناء ، وإنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال : فأخذه النبي ﷺ ، فتكلم وغمز بيده . ثم قال : نادِ بِجَفْنَةِ الركب ، فجيء بها ، فقال بيده في الجفنة ، فبسطها ، ثم فرق أصابعه ، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة ، فقال : خذ يا جابر ، فصب عليّ وقُل بسم الله ، ففعلت ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ، ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس ، فاستقوا حتى رءوا ، فرفع يده من الجفنة وهي ملاءى» وهذه القصة أبلغ من جميع الروايات ، لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه .

وفي رواية لقتادة : «قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاث مئة أو زهاء ثلاث مئة وعند الإسماعيلي «ثلاث مئة» بالجزم بدون زهاء .

وفي الحديث دلالة على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء

مستعملاً. وفيه أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء أمر ندب لا حتم. وفيه استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحظة.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني الإمام مالك، وقد مرّ في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر أنس بن مالك في الحديث السادس من كتاب الإيمان. والثالث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وقد مر في الثامن من العلم.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعننة، ورواته ما بين تَنَسِيٍّ ومدني وبصري، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، وفي علامات النبوة عن القَعْنَبِيِّ. ومسلم في الفضائل عن إسحاق بن موسى، والترمذي في المناقب عنه أيضاً، والنسائي في الطهارة عن قُتَيْبَةَ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

أي: حكم الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.

أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم يُنقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما يأتي، وذلك يفضي غالباً إلى تناثر بعضه، فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، ونص الشافعي في القديم والجديد، وصححه جماعة من أصحابه، وهو طريقة الخُراسانيين، وصححه جماعة القول بتنجيسه، وهي طريقة العراقيين.

قال في «الفتح»: وهذا كله في شعر الآدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكور ففيه اختلاف بين العلماء، مبني على أن الشعر هل تحلُّه الحياة فيتنجس بالموت، أو لا. والأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب

جمهور العلماء إلى خلافه .

واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يُجْزُ من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال .

وقال البغوي في «شرح السنة» في قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنما حُرِّمَ أكلها» يُستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به .

وعند المالكية: كل ما أزيل بجزء أو نورة أو حرق من صوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير يكون طاهراً، سواء أزيل قبل الموت أو بعده، أو بعد التنف بأن أزيل عن الأصل المتوفى معه .

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتخذ منها الخيوط والحبال .

عطاء المراد به عطاء بن أبي رباح، وقد مر تعريفه في الحديث التاسع والثلاثين من كتاب العلم . وهذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح . وسؤر الكلاب وممرها في المسجد .

وهو بالجر عطفاً على قوله «الماء»، والتقدير: وباب سؤر الكلاب، أي: ما حكمه؟ والسؤر البقية، والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته، وفي بعض النسخ بعد قوله: «في المسجد»: و«أكلها» وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به .

أي: فيه ماء، بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكاً قليلاً أو كثيراً، وفي رواية أبي الوقت: «في الإناء» .

وقوله: «ليس له وضوء غيره»، أي: ليس لمريد الوضوء، وضوء - بفتح الواو - ماء يتوضأ به غير ما ولغ فيه الكلب، ويجوز في غير الرفع والنصب .

وقوله: «يتوضأ به» أي: بالماء الباقي عن الكلب، وهو جواب إذا الشرطية.
وفي رواية أبي ذر: «حتى يتوضأ بها» أي: بالبقية، وفي رواية: «منه».

جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين، وهما: حكم شعر الأدمي،
وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها،
ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنى بأدلة الثانية.

وهذا الأثر رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره عنه.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

والزهري مر تعريفه في الحديث الثالث من بدء الوحي.

وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم.

فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهاً، وهي التي تضمنها قوله تعالى:
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] لكونها نكرة في سياق النفي، فتعم، ولا تُخصَّصُ
إلا بدليل، وتنجيس الماء ببولغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم.

وقال: إن في نفسه منه شيئاً لعدم ظهور دلالة، أو لوجود معارض له من
القرآن، أو غيره، فيتوضأ به حينئذ، ويتيمم، لأن الماء الذي يُشكُّ فيه لأجل
اختلاف العلماء كالعدم، فيحتاج للعبادة.

وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه في جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل
على تنجيسه عنده، لأن الطاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره.

وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يُختلف فيه أولى، فأما إذا لم
يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم.

وقد تُعقب أيضاً بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده الطاهر بلا شك
مشكوكاً في طهارته باستعماله له.

وقال بعض الأئمة: الأولى أن يُراق ذلك الماء ثم يتيمم.

وفي رواية أبي زيد المرّوزي عن سفيان: «يقول الله: ﴿فإن لم تجدوا﴾» وهو مخالف للتلاوة، والظاهر أن الثوري حكاه بالمعنى، ولعله كان يرى جواز ذلك، ولم يوجد من قرأ بها في جميع القراءات.

وسفيان هنا المتبادر إلى الذهن أنه ابن عُيينة، لكونه معروفاً بالرواية عن الزُّهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، لأن أبا الوليد بن مسلم لما روى هذا الأثر قال: فذكرت ذلك لسفيان الثوري، وسفيان الثوري مر تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الإيمان.

الحديث الخامس والثلاثون

حدّثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن بن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

قوله: «أصبناه من قبل أنس» أي: حصل لنا من جهة أنس بن مالك.

وقوله: «لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها» أي: من متاعها. وعند الإسماعيلي: «أحب إلي من كل صفراء وبيضاء» ولام: «لأن تكون» لام الابتداء للتأكيد، وأن مصرية، أي: كون شعرة. «وأحب» خبر أن تكون، وتكون ناقصة، ويحتمل أن تكون تامة.

وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منهم، لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك، وكان أنس ربيب أبي طلحة.

ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر هو حفظ أنس لشعره ﷺ، وتمنى عبدة أن تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشفهه، فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يُغسل به طاهر.

وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره.

ونفضوه بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المنى بأن عائشة كانت تفرکه من ثوبه ﷺ، لا مكان أن يُقال له: منيه طاهر، فلا يقاس على غيره.

والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما حُصَّ بدليل، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته، وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يُلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة. قاله في «الفتح».

رجاله خمسة:

الأول: مالك بن إسماعيل بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي الحافظ ابن بنت حماد بن أبي سليمان.

قال محمد بن علي بن داود البغدادي: سمعت ابن معين يقول لأحمد: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبي منه شيء، فاكتب عن أبي غسان. وقال أبو حاتم ظن ابن معين أن ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان، وقال: هو أجود كتباً من أبي نعيم. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من العابدين. وقال مرة: كان ثقة متقناً. وقال ابن نمير: أبو غسان أحب إلي من محمد بن الصلت، أبو غسان محدث من أئمة المحدثين. وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينحو، ولم أر في الكوفة أتقن منه لا أبو نعيم ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور والسلولي، وهو متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة، وكانت عليه سيماء كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيد الأخذ. وقال عثمان بن أبي شيبة: أبو غسان صدوق ثقة ثبت متقن إمام من الأئمة، ولولا كلمته لما كان يفوقه بالكوفة أحد. وقال العجلي: ثقة وكان متعبداً، وكان صحيح الكتاب. وذكره ابن عدي في «الكامل»، واعترف بصدقه وعدالته، لكن ساق قول الثوري: كان حسنياً - يعني الحسن بن صالح على عبادته وسوء مذهبه - وعنى بذلك أن الحسن بن صالح بن حي مع عبادته كان يتشيع، فتبعه مالك هذا في الأمرين. وقال ابن سعد: أبو غسان صدوق شديد التشيع.

روى عن: عبد الوهاب بن سليمان بن الغسيل، والحسن بن حي، وابن

عُيينة، وشريك، وعبدالسلام بن حرب، وخلق.

وروى عنه: البخاري، والباقون بواسطة، وعبدالأعلى بن واصل،
ومحمد بن إسحاق البكائي، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو
كُريب، وخلق كثير.

مات سنة تسع عشرة ومئتين.

وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل سواه.

والنّهدي في نسبه نسبة إلى نَهْد بن زيد بن ليث بن أسلم بن إلحاف بن
قُضاعة أبي قبيلة باليمن، وفي هَمْدان: نَهْد بن مرهبة بن دعام بن مالك بن
معاوية بن صعب.

الثاني: إسرائيل بن يونس ومر تعريفه في الحديث السابع والستين من كتاب
العلم. ومر تعريف ابن سيرين في الحديث الحادي والأربعين من كتاب
الإيمان، ومر تعريف أنس بن مالك في الحديث السادس منه أيضاً.

الثالث: عاصم بن سليمان الأحول البصري مولى بني تميم، ويقال: مولى
عثمان، ويقال: مولى زياد، من صغار التابعين.

قدمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة. وعده سفيان الثوري رابع
أربعة من الحفاظ دأركهم ووصفهم بالثقة والحفظ. وقال أحمد بن حنبل: شيخ
ثقة من الحفاظ للحديث، فليل له: إن يحيى القطان يتكلم فيه. فعجب،
وقال: ثقة. ووثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابن عمّار والبزار. وقال أبو
الشيخ: سمعت عبّان يقول: ليس في العواصم أثبت منه. وقال ابن مهدي:
كان من حفاظ أصحابه وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحيى بن
سعيد قليل الميل إليه.

وقال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة
على الحسبة في المكايل والموازين، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر. وقال

ابن إدريس: رأيتُه أتى السوق، فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي منه شيئاً. وتركه وهيبٌ لأنه أنكر سيرته.

احتج به الجماعة.

روي عن: أنس، وعبدالله بن سرجس، وعمرو بن سلمة الجرمي، وسودة ابن عاصم، وأبي عثمان النهدي، وحفصة بنت سيرين، وخلق.

وروى عنه: قتادة ومات قبله، وسليمان التيمي وشعبة، وإسرائيل بن يونس، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وحفص بن غياث، وغيرهم.

مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة.

الخامس: عبدة بن عمرو السلماني: عبدة - بفتح العين - ابن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي.

أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يلقه.

روى عن: علي، وابن مسعود، وابن الزبير.

وروى عنه: عبدالله بن سلمة المرادي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن سيرين، وعامر الشعبي، وغيرهم.

قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء، وكان عبدة يوازيه. وقال ابن سيرين: أدركت الكوفة وفيها أربعة ممن يعدُّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثني بعبدة أو العكس، ثم علقمة الثالث، وشريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعة أحسُّهم شريحٌ لخيار. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وكان من أصحاب علي وعبدالله بن مسعود، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه. وقال ابن نمير: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبدة.

وُروى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقياً منه، وكل شيء روي عن

إبراهيم عن عبيدة سوى رأيه فإنه من عبدالله إلا حديثاً واحداً. وكل شيء روى محمد عن عبيدة سوى رأيه فإنه عن علي .

وقال علي بن المدني وعمرو بن علي الفلاس : أصبح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي . وقال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : علقمة أحب إليك أم عبيدة؟ فلم يخير. قال عثمان : هما ثقتان .

مات سنة اثنتين وسبعين ، وأوصى أن يُصلِّي عليه الأسود خشية أن يصلِّي عليه المختار ، فبادر وصلِّي عليه .

والمُرَادِيُّ في نسبه نسبة إلى مراد بن مالك بن زيد بن كَهْلان بن سبأ . كان اسمه يحابر ، فسُمِّي مراداً لأنه أول من تمرد باليمن ، أبي قبيلة من اليمن .

والسُّلْمَانِي نسبة إلى سلمان بن يَشْكُر بن ناجية بن مراد بطن من مراد ، منهم عبيدة هذا ، ومنهم العلامة ابن الخطيب السُّلْمَانِي ذي الوزارتين الذي أُلِّف من أجله كتاب «نفع الطيب» .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنعنة والقول ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي .

أخرجه الإسماعيلي ، وفي رواية «أحب إلي من كل صفراء وبيضاء» .

الحديث السادس والثلاثون

حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا
عباد عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو
طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

قوله: «لما حلق رأسه» أي: أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازاً، وكان ذلك في حَجَّةِ الوداع، واختُلف في اسم الحالق، والصحيح أن مَعْمَر بن عبد الله كما ذكره البخاري، وقيل: هو خراش بن أمية، والصحيح أن خراشاً كان حالقاً بالحُدَيْبية، وقد جاء تعريف خراش في التاسع عشر من كتاب الشُّروط، ومَعْمَر بن عبد الله هذا لم أعرف من هو من الصحابة، فلهذا لم أعرفه .

وقد أخرج أبو عَوانة في «صحيحه» هذا الحديث عن سعيد بن سليمان المذكور، وهو أبين مما سبق هنا، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ أمر الحلاق، فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشَّق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس» .

ورواه مسلم عن ابن عُيينة بلفظ: «لما رمى الجمرة، ونحر نسكه، ناول الحالق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّق الأيسر، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»، وله أيضاً عن حَفْص بن غِيَاث «إنه قَسَمَ الأيمن فيمن يليه»، وفي لفظ: «فوزَّع بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أمَّ سُليم» وفي رواية: «أبا طلحة»، ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينهما أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشَّقَيْن، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأمِّ سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً. زاد أحمد «لتجعله في طيبها» .

وعلى هذا فالضمير في «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشُّق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عُيينة: «اقسمه بين الناس» للجمع بين الروايات، وإن كان ظاهر اللفظ خلاف ذلك.

قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. وفيه طهارة شعر الأدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عندنا. وفيه التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه.

قلت: وفي هذا الحديث كفاية في الرد على الملاحدة الذين يمنعون التبرك بآثاره ﷺ، ويأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى بأبسط.

وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية. وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه تفصيل من يتولى التفرقة على غيره.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن عبدالرحيم صاعقة، مرّ في الحديث السادس من كتاب الضوء هذا

الثاني: سعيد بن سليمان الضبيّ أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه، سكن بغداد، وسمى ابن حبان جدّه كنانة، وسمى ابن عساكر جدّه نشيطاً فوهم.

رأى معاوية بن صالح، وروى عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وشريك القاضي، وابن مبارك، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، وأبو داود، والباقون بواسطة، ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وخلق.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عفان. وقال صالح بن محمد عنه: ما دلست قط، ليتني أحدث بما قد سمعت.

قال: وسمعته يقول: حججت ستين سنة. وقال الدُّوري: سئل ابن مَعِين عنه وعن عمرو بن عَوْن، فقال: كان سعدويه أكيسهما. وروى جعفر الطيالسي عنه: كان سعدويه قبل أن يُحدث أكيس منه حين حدث. وقال العجلي: واسطي ثقة، قيل له بعد ما رجع من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كفرنا ورجعنا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت.

مات ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومئتين وله مئة سنة.

والضَّبِّي في نسبه مر الكلام عليه في الثامن والعشرين من الإيمان.

الثالث: عبادة - بتشديد الباء - ابن العوام بن عمر بن عبدالله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي.

قال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه البزار، وابن مَعِين، وأبو حاتم، والعجلي، وأبو داود، والنسائي. وقال الحسن بن عرفة: سألتني وكيع عنه: أتحدث عنه؟ قلت: نعم. قال: ليس عندكم أحد يشبهه. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان يشبه أصحاب الحديث. وقال الأثرم عن أحمد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة. قال ابن حجر: لم يخرج البخاري من حديثه عن سعيد حديثاً واحداً. وقال ابن سعد كان يتشيع، فأخذه هارون، فحبسه، ثم خلى عنه، فقام ببغداد. وقال سعيد بن سليمان: حدثنا عبادة بن العوام، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره.

روى عن: حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن عَوْن، وعَوْف الأعرابي، وحجاج بن أرطاة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأبو الربيع الزهراني، وإسماعيل بن عُلَيَّة وهو من أقرانه.

مات سنة خمس وثمانين ومئة .

والكلابي في نسبه مر في الثالث عشر من الإيوان، ومر الواسطي في الخامس من بدء الوحي .

الرابع : عبدالله بن عون مر في الحديث التاسع من كتاب العلم، ومر تعريف محمد بن سيرين في الحديث الحادي والأربعين من كتاب الإيوان، ومر تعريف أنس ابن مالك في الحديث السادس منه .

والسابع : أبو طلحة الأنصاري النجاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار مشهور بكنيته، وهو الذي يقول :

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكلُّ يومٍ في سلاحي صيدٌ
ووهم من سباه سهل بن زيد .

وهو زوج أم سليم بنت ملحان، خطبها بعد إسلامها، فقالت : يا أبا طلحة، ما مثلك يرُدُّ، ولكنك امرؤٌ كافرٌ وأنا مسلمة لا تحِلُّ لي، فإن تُسلم فذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها .

رجل شهد العقبة وبدراً، وما بعدها من المشاهد، أم عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، كان مربوعاً آدم، وكان من رماة الصحابة .

روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل كافراً فله سلْبُهُ» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم .

وقال أنس : كان أبو طلحة يجثوبين يدي رسول الله ﷺ في الحرب، ويقول : نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء، ثم ينثر كنانته بين يديه . فقال النبي ﷺ : «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مئة رجل»، وفي رواية : «خير من ألف رجل»، وفي رواية : «خير من فئة» .

وكان أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يرمي يوم أحد، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلف أبي طلحة ليرى مواقع النبل، فكان أبو طلحة يتناول بصدرة يقي به النبي ﷺ، ويقول: نحري دون نحرك.

وفي «الصحيحين» لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ: إن أحب مالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برّها وذخرها، فقال النبي ﷺ: «بخِ بخِ، مال رابع».

وكان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر.

وروى مسلم وغيره من طريق ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى فرق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين، وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله.

كان من نقباء الأنصار، وشئت يده يوم أحد يقي بها النبي ﷺ.
له اثنان وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بآخر.

روى عنه: ربيبه أنس، وولده عبدالله، وأنس، وأبو الحباب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، وقيل: قبلها بستين. وعلى الحديث الذي تقدم من أنه عاش بعد النبي أربعين سنة، يكون موته سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وبه جزم المدائني، ويؤيده ما رواه في «الموطأ»، وصححه الترمذي من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وعبيدالله لم يدرك عثمان ولا علياً، فيدل على تأخر وفاته.

وروي عن أنس: مات أبو طلحة غازياً في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفونوه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير.

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري،
وواسطي، وبصري. وفيه رواية تابعي عن تابعي فالأول عبدالله بن عون وفي
مسلم والنسائي عبدالله بن عون بن أمير مصر، وليس في الكتب الستة غيرهما.

ومع هذه اللطائف إسناده نازل، لأن البخاري سمع من شيخه سعيد بن
سليمان، بل سمع من ابن عاصم وغيره من أصحابه، فيقع بينه وبين ابن عون
واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس.

أخرجه البخاري هنا، ولم يخرج به أحد من الستة بهذه العبارة وهذا السند، ولم
يخرجه هو إلا في هذا المحل. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرجه مسلم
من طريق ابن عُيينة بغير هذا اللفظ.

باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
الترجمة هنا هي لفظ الحديث، ويأتي الكلام عليها في الكلام عليه.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

قوله: «إذا شرب» هكذا رواه في «الموطأ» بلفظ «إذا شرب»، وكذا رواه ابن خزيمة وابن المنذر عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»، وكذا أخرجه الجوزقي وأبو يعلى عن أبي الزناد بهذا اللفظ. فقول ابن عبد البر: إن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك، وإن غيره رواه بلفظ: «ولغ» غير صحيح.

والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال وَلَغَ يَلْغُ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقيل: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، شرب أو لم يشرب، فإن كان غير مائع يقال: لَعَقَهُ، وإن كان فارغاً يقال: لَحَسَهُ.

وقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن مالك بلفظ: «إذا ولغ» ورواه الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت» وابن ماجه في «سننه» كذلك عن مالك، فكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه.

ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعلق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب.

وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالذهب المنصوص أنه كذلك، لأن فمه

أشرفها، فيكون الباقي من باب الأولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في «الروضة»: إنه وجه شاذ. وفي «شرح المهذب»: إنه القوي من حيث الدليل.

والأولية المذكورة قد تمتنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

وعند المالكية قصر الحكم على الولوغ المفسر بتحريك اللسان، فلو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه لم يُغسل الإِناء، ولم يُرَقِ الماء.

وقوله: «في إناء أحدكم» ظاهره العموم في الآنيه، ومفهومه يُخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير. وعند المالكية مفهوم الإِناء معتبر، فالحوض لا يُطلب غسله، والماء المستنقع لا شيء فيه، لأن الغسل عندهم تعبدي لا للتنجيس، فيقتصر فيه على ما ورد من الشارع، ويأتي قريباً زيادة في هذا البحث.

والإضافة التي في «إناء أحدكم» يلغى اعتبارها، لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا عند القائل بالتعبد لا اعتبار لها.

وزاد مسلم والنسائي وأبو رزّين عن أبي هريرة في هذا الحديث: «فليرقه»، لكن قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع علي بن مُسهر على زيادة «فليرقه». وقال حمزة الكِناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كشعبة وأبي معاوية. وقال ابن مُنْدة: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مُسهر بهذا الإسناد، لكن قد ورد الأمر بالإِراقة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وأخرج الدارقطني ذكر الإِراقة عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً، وإسناده صحيح.

قال في «الفتح»: وزيادة الإِراقة تقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراد أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يُؤمر بإِراقته للنهي عن إضاعة المال.

والقائل بالتعبد يُخصُّ الإِراقة بالماء دون الطعام، قائلاً: إن الحديث إنما

ورد في إناء الماء، لأن أواني الطعام مصانة في العادة، بخلاف أواني الماء، فإنها مبتذلة غالباً، فإن قيل: قد ورد الأمر بالغسل مطلقاً، قلنا: القاعدة الأصولية أنه إذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة، فيُقيد المطلق.

وقوله: «فليغسله» المراد غسله من غير توقف، على أن يكون المالك هو الغاسل له، وظاهر الأمر يقتضي الفور، لكن حملة الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء، ومشهور مذهب مالك أنه لا يُطلب غسله إلا عند قصد استعمال الإناء، وقيل: يُطلب الغسل بفور الولوج.

وقوله: «سبعاً» أي: سبع مرار، فهو مفعول مطلق لغسل، وهو صفة لمصدر محذوف، والتقدير: غسلًا سبعاً. أي: ذا مرات سبع.

والتحديد بالسبع في الحديث دال دلالة قوية جداً على أن الأمر بالغسل في الحديث للتعبد، ومعنى التعبد هو الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أننا نجزم أنه لا بد من حكمه، وذلك لأننا استقرينا عادة الله، فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد، ووجه الدلالة بالتحديد هو أن الغسل لو كان للنجاسة لما كان لتحديد فائدة، لأن المطلوب في النجاسة الإزالة للعين والحكم، فلا فائدة في التقييد بالعدد، وأيضاً الكلب لا يكون أشد نجاسة من الخنزير، وقد نصت الشافعية على أن الخنزير أسوأ حالاً في النجاسة من الكلب، وإذا كان أسوأ حالاً من الكلب، ولم يؤمر بذلك فيما شرب منه، علم أن الأمر في الكلب للتعبد، وأيضاً العذرة نجاستها أشد من نجاسة الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيعلم أن التقييد بالسبع في ولوغ الكلب تعبداً.

وأجاب في «الفتح» بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس مع وجود النص، وهو فاسد الاعتبار.

وأجيب عن الأول بأنها إذا كانت أشد منه نجاسة لا يحصل التغليظ في الحكم في جانبه إلا لأمر غير معقول لا للنجاسة، وهذا هو التعبد بعينه.

وأجيب عن الثاني بأن النص لم يرد بكون الغسل للنجاسة، وإنما ورد الأمر

بالغسل مطلقاً من غير علتة، فلا قياس مع وجود النص .

وأيضاً الشافعية القائلون بظاهر هذا الحديث من وجوب سبع غسلات، يلزمهم القول بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبدالله بن مُعْفَل الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال ابن مندة: إسناده مُجمع على صحته . ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب»، فالعمل به أولى مما رواه أبو هريرة، لأنه زاد عليه: «وعفّروه الثامنة بالتراب»، والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي لهم أن يقولوا: لا يظهر إلّا بأن يُغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب عملاً بالحديثين جميعاً، فإن تركوا حديث ابن مُعْفَل فقد لزمهم ما لزم المالكية في عدم القول بوجوب السبع، وقد اعتذر بعض الشافعية عن ترك العمل به، بأن الإجماع على خلافه، وفيه نظر، لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد في رواية حَرَب الكِرْمَانِي عنه . ونُقِل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته . ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته . وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مُعْفَل، والترجيح لا يُصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مُعْفَل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكوا الترجيح في هذا الباب لم يقولوا بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك قالوا به أخذاً بزيادة الثقة .

وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء، جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفّروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة .

قال في «الفتح»: لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى .

قلت: لم أفهم معنى لما قاله، فإن التعفير بالتراب لا يمكن إلا مع الماء سواء كان في الأولى أو الأخيرة، لقوله في الحديث: «أولاهن أو إحداهن» أي: الغسلات، وقد حمل المالكية في مشهور مذهبهم الأمر بالغسل في الحديث والإراقة فيه على الندب في الماء خاصة، ولم يأخذوا بالترتيب أصلاً، لأنه لم يقع في رواية مالك، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره عنه.

وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة الترتيب، ففي رواية مسلم والدارقطني «أولاهن»، ولأبي داود: «السابعة»، وللشافعي: «أولاهن أو إحداهن» وللبخاري: «إحداهن» فهذا الاضطراب لم تأخذ المالكية بالترتيب.

وقال في «الفتح»: طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن، والسابعة معينة. وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يُحمل على إحداهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم»، والبويطي، وصرح به المرعشي، وغيره من الأصحاب.

قلت: الظاهر أن المطلق هو إحداهما، المقيد هو المعينة لزيادة الإبهام في إحداهما على المعينة، فإحداهما بمنزلة رجل، والسابعة بمنزلة رجل عالم.

وإن كانت «أو» شكاً من الراوي، فرواية من عينٍ ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، من حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى. وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى.

وأورد بعض الشافعية على المالكية في قولهم: إن الأمر تعبد. مارواه مسلم عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم» قائلًا: إن الطهارة تستعمل إما عن

حدث أو خبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحصر، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل وله: طهور المسلم، لأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم».

وأجيب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يُطَهَّرُ الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا اليراد من أصله. والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حُمِلت على الشرعية، إلا إذا قام دليل. وعورض هذا بالحديث إطار: «السواك مطهرة للفم» فإنه من ألفاظ الشارع، ولم تُقصد به الحقيقة الشرعية، وإنما قُصدت به الحقيقة اللغوية. وكذلك حديث: «طهور إناء أحدكم» لم يقصد به إلا الحقيقة اللغوية التي هي النظافة.

وآدعى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغ الكلب المنهية عن اتخاذه دون المأذون فيه، وردَّ هذا بأنه يحتاج إلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه، لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل. وأجيب عن هذا بأن الإذن في اتخاذه هو الدليل، لأن في ملابسته مع الاحتراز منه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصودة، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهذا استدلال قوي، ولا يعارضه عموم الخبر الوارد بالغسل مما ولغ فيه الكلب، لأن تخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

وفرق بعضهم بين البدوي والحضري.

وآدعى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله سبعا من جهة الطب، لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه، كقوله: «صَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»، وكقوله: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ» إلى غير ذلك، وتُعقَّب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغ. وأجاب حفيد ابن رُشد بأنه لا يقرب الماء

بعد استحكام الكلب فيه، أما في ابتدائه فلا يمتنع منه .

قال في «الفتح»: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة، لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس . رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه .

قلت: ما عزي لابن عباس رضي الله تعالى عنه إنما هو اجتهاد منه، واجتهاد المجتهد لا يُحتجُّ به على مجتهد آخر، وكون الصحابة لم يُنقل عنهم خلافه، كذلك لم يُنقل عنهم وفاقه .

والحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب، وإنما قالوا بوجوب غسل الإناء ثلاثاً، أخذين بما جاء عن أبي هريرة قولاً وفعلاً، قائلين: إن عمله بخلاف السبع التي روى مثبت نسخ السبع، لأن الراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة، لأن الصحابي لا يحلُّ أن يسمع من النبي ﷺ ويفتي أو يعمل بخلافه، إذ تسقط به عدالته، ولا تُقبل روايته، وإنما نحسن الظن بأبي هريرة، فدل على نسخ ما رواه .

وتعقبه في «الفتح» بأن إفتاء أبي هريرة بثلاث يُحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ .

قلت: دعوى نسيانه بعيدة جداً لما مر من دعائه عليه الصلاة والسلام له بعدم النسيان، ولقوله هو رضي الله تعالى عنه: ما نسيْتُ شيئاً بعد ذلك .

ثم قال: وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها، من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه . وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن

رواية عبد الملك بن أبي سليمان . عن عطاء، عنه . وهو دون الأول في القوة بكثير.

وتعقبه العيني بأن قوله: ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً . يحتاج إلى البيان، ومجرد الدعوى لا تُسمع، ولئن سلمنا ذلك فقد يُحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، فلما ظهر أفتى بالثلاث .

واحتجوا أيضاً بأن الأمر بذلك، أي: بالسبع كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نُهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتُعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مُغفل، وقد ذكر ابن مُغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

قال في «الفتح»: وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها، بشرط كونه مائعاً . وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة . وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع . وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن الولوج لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً . وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله . وحقيقته تتأذى بما يُسمى غسلاً، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

قلت: ما ذكره كله مما أخذ من الحديث إنما يدل عليه عند القائل بأن علة الغسل النجاسة لا عند القائل بأن الأمر للتعبد، فلا يدل على شيء مما ذكر .

رجاله خمسة :

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني مالك بن أنس ومر تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي . ومر تعريف أبي الزناد والأعرج في الحديث السابع من كتاب الايمان، ومر تعريف أبي هريرة في الثاني منه .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار والعننة، ورواته كلهم أئمة أجلاء، ورواته مدنيون ما عدا عبدالله فهو تَنَسِّيٌّ .

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، ومن حديث الأعمش ، وأبو داود فيها أيضاً عن الحارث بن مسكين ، والنسائي فيها أيضاً عن قُتَيْبَةَ ، وابن ماجه أيضاً عن محمد بن يحيى ، والترمذي في الطهارة أيضاً عن سِوَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون

حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصَّمَد قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: سمعتُ أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رأى كلباً يأكلُ الثُّرى من العطش، فأخذ الرجلُ خُفَّهُ فجعل يغرِفُ له به حتى أرواه، فشكرَ اللهُ له، فأدخله الجنة.

قوله: «إن رجلاً» لم يسمَّ هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل.

وقوله: «يأكل الثُّرى» بالمثلثة، أي: يلحق التراب الندي، وفي «المحكم»: الثرى التراب. وقيل: التراب الذي إذا بُلَّ لم يصر طيناً لازباً.

وقوله: «من العطش» أي: بسبب العطش.

وقوله: «حتى أرواه» أي: جعله رياناً.

وقوله: «فشكر الله له» أي: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قبل عمله. وقيل: معنى «فشكر الله له» أي: أظهر ما جزاه به عند ملائكته.

وقوله: «فأدخله الجنة» من باب عطف الخاص على العام، أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى: ﴿فَتَوَوُّوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، على ما فُسر أن القتل كان نفس توتهم.

وفي رواية المصنف في كتاب الشرب: «بينما رجلٌ يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهثُ يأكل الثُّرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني، فملاً خُفَّهُ، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً؟! قال: «في كلِّ كبد رطبةٍ أجر».

وقوله: «بينما رجلٌ يمشي» للدارقطني في «الموطئات» عن مالك: «يمشي بفلاة»، ولابن وهب عنه: «يمشي بطريق مكة».

والفاء في قوله: «فاشتدَّ عليه العطش»، واقعة موضع إذا، كما وقعت إذا موضعها في قوله «إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» [الروم: ٣٦] وفي رواية المُستملي: «العطاش» وهو داء يصيب الغنم تشربُ فلا تُروى، وهو غير مناسب هنا. وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء، كالزكام، وسياق الحديث يأباه.

وقوله: «يلهثُ» - بفتح الهاء - واللَّهثُ - بفتح الهاء - هو ارتفاع النَّفس من الإعياء، يقال: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذا الطائر. ولهث الرجل إذا أعياه ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه.

وقوله: «بلغ هذا مثل الذي» بفتح مثل، أي: بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي.

وقوله: «ثم رقي» بفتح الراء وكسر القاف كصَعِدَ وَزُنًا ومعنى، وفيه فتح القاف بوزن قضى، وهي لغة طيِّء يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام، والأول أفصح وأشهر.

وقوله: «وإن لنا في البهائم أجراً؟!» معطوف على محذوف، تقديره: الأمر كما ذكرت. «وإن لنا في البهائم» أي: في سقيها أو الإحسان إليها.

وقوله: «في كل كبد رطبة أجراً» أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية. ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكبد يذُكَّرُ ويؤنثُ، ويحتمل أن تكون في سببية، كقولك: «في النفس الدية».

قال: الداوودي: المعنى: في كل كبد حيٍّ أجر، وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم مما

لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقَوَّى ليزداد ضرره. وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقى ثم يُقتل، لأننا أمرنا أن نحسن القتلة، ونُهينا عن المُثَلَّة.

قلت: والأمر بقتل الكلاب عمومياً قد ورد نسخه فلا يُستدل به على خصوصية الحديث.

واستدل بالحديث على طهارة سؤر الكلب، وظاهر البخاري الاستدلال به على ذلك، لأن ظاهر الحديث أنه سقى الكلب فيه، ولم يذكر أنه غسله.

وأما قول من قال: إنه يحتمل أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد ذلك، فكلها احتمالات في غاية البعد، لأنها كلها تجوزية عقلية لا يحتجُّ بها، فمن أين له وهو مسافر في فلاة كما مر بشيء يصب فيه الماء، وهو لم يجد ما يأخذه فيه إلا خفه.

ورد أيضاً على من استدل به بأنه فعل بعض الناس، ولا يُدرى هل هو كان ممن يُقتدى به أم لا؟ وبأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ. ورد هذا بأننا لم نحتجَّ بمجرد الفعل المذكور، بل إذا فرغنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، فإننا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمامنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به.

وفيه جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما لم يخفَّ على نفسه الهلاك.

وفيه الحث على الإحسان على الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقى المسلم أعظم أجراً.

واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع على المشركين، أي: لأنهم بمنزلة الكلاب، ومحلّه: إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق. وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والأدمي المحترم، واستويا في الحاجة، فالأدمي أحق.

رجاله ستة:

الأول: إسحاق وهو يحتمل إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسَج، ويحتمل إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن رَاهُويه، وكل واحد منهما مر تعريفه في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم.

الثاني: عبد الصمد بن عبد الوارث، مر تعريفه في الحديث السادس والثلاثين من كتاب العلم.

الثالث: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العَدَوِي.

قال الدُّوري عن ابن مَعِين: في حديثه عندي ضَعْف، وقد حدث عنه يحيى القطان، ويكفيه رواية يحيى عنه. وقال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمن بن مَهدي يحدث عنه قط. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال ابن المديني: صدوق. وقال الدَّارقُني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك. وذكره ابن عَدِي في «الكامل»، وأورد له أحاديث، وقال: بعض ما يرويه منكر مما لا يُتابع عليه، وهو في جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء. واحتج به البخاري كما قال الدارقُني وأبو داود والنسائي والترمذي. وقال أبو القاسم البغوي: هو صالح الحديث. وقال الحرّبيّ غيره أوثق منه. وقال ابن خَلْفون: سئل عنه علي بن المديني، فقال: صدوق.

روى عن: أبيه، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، ومحمد بن زيد المُهاجر، ومحمد بن عَجَلان، وغيرهم.

وروى عنه: أبو النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن المبارك، وأبو الوليد الطَّيَالِسِيّ، وعلي بن الجَعْد، وغيرهم.

وهو من أفراد البخاري عن مسلم .

ومر تعريف عبدالله بن دينار وأبي صالح ذكوان السّمان وأبي هريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار. والسمع والعننة، ورواته ما بين مَرُوزي وبصري ومدني . وفيه رواية تابعي عن تابعي عبدالله بن دينار وأبو صالح .

أخرجه البخاري هنا، وفي عدة مواضع : في الشرب، والمظالم، والأدب، وفي ذكر بني إسرائيل . ومسلم في الحيوان، وأبو داود في الجهاد.

الحديث التاسع والثلاثون

وقال أحمد بن شبيب حدّثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال : حدّثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : كانت الكلابُ تبول وتقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك .

قوله : « كانت الكلاب تقبل » في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري زيادة : « تبول » قيل : « وتقبل » بواو العطف . وأخرجها أبو نعيم والبيهقي عن أحمد بن شبيب بصريح التحديث . وأخرجها أبو داود والإسماعيلي عن ابن وهب .

قال في «الفتح» : وعلى هذا ، فلا حجة في الحديث لمن استدل به على طهارة الكلاب ، للاتفاق على نجاسة بولها ، وتُعقّب هذا بأن من يقول : إن الكلب يؤكل ، وإن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق ، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الأدمي ، وممن قال به ابن وهب ، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه .

قلت : الظاهر أن البخاري يقول بطهارة الكلب وإباحة أكله لهذه الزيادة المروية عنه ، وقد ترجم لذلك فيما مر بقوله : «ومرّها في المسجد» ، «وأكلها» في بعض النسخ ، والحديث بهذه الزيادة مشتمل على المسألتين : الممر في المسجد ، وطهارة البول الدالة على إباحة الأكل .

وأما ما هو شائع من إباحة أكل الكلب عند مالك فغير صحيح ، بل قال داود شيخ التتائي : إن من نسب إلى مالك القول بإباحة الكلب يؤدّب ، فلم يُرو عنهم قول بالإباحة ، وعندهم في أكله قولان : الكراهة وهو المعتمد ، والتحريم .

وقال المُنْدَرِي: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت عَلَقٌ. قال: ويبعد أن تُترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول. وتُعَقَّبُ بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة.

قلت: وأيضاً ما أبداه من التأويل غير مستقيم، فكيف يصح في أفعال متعاطفة بالواو، مجتمعة في متعلق واحد، أن يُجعل أحدها مفصلاً عن ذلك المتعلق، متعلقاً بمحذوف من غير دليل على ذلك.

قال في «الفتح»: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في هذا الحديث عن ابن وهب عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر: وكنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب... إلى آخره. فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

وأما قوله: «في زمن رسول الله ﷺ» فهو وإن كان عاماً في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

وقوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» وفي رواية: «فلم يرشوا» في ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، حيث لم يقل: وما يعذبهم. وكذا في لفظ الرش، حيث اختاره على لفظ الغسل، لأن الرش ليس فيه جريان الماء، بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل، ولفظ «شيئاً» أيضاً عام، لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا كله مبالغة في طهارة سورة.

وقوى ابن بطال الدلالة، فقال: لأن من شأن الكلاب أن تتبّع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد، فلا يخلو أن يصل

بعض لعبها إلى بعض أجزاء المسجد . وتُعقَّب بأن طهارة المسجد متيقَّنه ، وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرتفع بالشك ، وبأن دلالته لا تُعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه .

قلت : التعقب المذكور متعقَّب ، لأن حصول لعب الكلاب وغيرها من بول أو شعر بدوام دخولها المسجد غالب أو متحقق لا مشكوك ، ولذلك قال ابن عُمر : « فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . فما قال هذا القول إلا لتحقيق الحصول .

وقوله : إن دلالته لا تُعارض دلالة منطوق الحديث . يقال فيه : إن الحديث ليس في منطوقه دلالة على الوجوب ولا على أن الغسل للتنجيس ، ولأجل هذا أتى البخاري به مع الأحاديث الدالة على طهارة سؤر الكلاب ، بل وعلى إباحة أكلها .

واستدل الحنفية بهذا على الحديث على طهارة الأرض إذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها ، وعليه بوب أبو داود في « سننه » حيث قال : باب ظهور الأرض إذا يبست . ووجه الدلالة منه هو أن قوله : « لم يكونوا يرشون » يدل على نفي صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك . قال في « الفتح » ولا يخفى ما فيه .

رجاله ستة :

الأول : أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبْطِي - بالتحريك - أبو عبدالله البَصْرِي .

روى عن : أبيه ، ويزيد بن زريع ، وعبدالله بن رجاء المكي ، وغيرهم .
وروى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي بواسطة : أبي الحسن الميموني ، وروى عنه البخاري أحاديث ، بعضها قال فيه : حدثنا ، وبعضها قال فيه : قال أحمد بن شبيب .

ووثقه أبو حاتم الرّازي . وقال ابن عدي : وثقه أهل العراق ، وكتب عنه

علي بن المديني . وقال أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث غير مرضي . ولا بيرة بقول الأزدي لأنه ضعيف ، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات .

الثاني : أبوه شبيب بن سعيد بن سعيد التميمي الحَبْطِي أبو سعيد البَصْرِي .

روى عن أبان بن أبي عيَّاش ، وروَّح بن القاسم ، ويونس بن يزيد الأيلي . وروى عنه : ابن وهب ، ويحيى بن أيوب وابنه أحمد ، وزيد بن بشر الحَضْرَمِي .

قال ابن المَدِينِي : ثقة ، كان يختلف في تجارة إلى مصر ، وكتابه كتاب صحيح . وقال أبو زُرْعَة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : كان عنده كتب يونس بن يزيد ، وهو صالح الحديث ، لا بأس به . وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال ابن عَدِيّ : ولشبيب نسخة عنده عن يونس عن الزُّهْرِي ، أحاديث مستقيمة وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» . وقال الدَّارِقُطْنِي : ثقة . وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير . ونقل ابن خَلْفُون توثيقه عن الذَّهْلِي . وقال ابن عَدِيّ في «الكامل» : لعل شبيباً لما قدم مصر في تجارته ، كتب عنه ابن وهب من حفظه ، فغلط ووهم ، وأرجو أن لا يتعمد الكذب ، وإذا حدث عنه ابنه أحمد فكأنه شبيب آخر وجود ، وقال الطَّبْرَانِي في «الأوسط» ثقة .

مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومئة .

والحَبْطِي في نسبهما نسبة إلى حَبِط كَكْتَفَ ويحرَّك ، وهو الحارث بن عمرو بن تميم ، وبنوه الحبطات ، والنسبة إليهم حَبْطِي . قيل : سُمي بذلك ، أي : لقب لأنه كان في سفر ، فأصابه مثل الحبط الذي يُصيب الماشية . وقيل : إنه أكل طعاماً ، فأصابه من هيضته . وقيل : أكل صمغاً فحَبِط منه .

ومرَّ تعريف يونس بن يزيد الأيلي ، وابن شهاب الزهري في الحديث الثالث من بدء الوحي ، ومر تعريف عبدالله بن عمر في أول كتاب الايمان قبل ذكر حديث منه .

الخامس: حمزة بن عبدالله بن عُمر بن الخطاب أبو عُمارة القُرشي العَدوي المدني التابعي .

روى عن: أبيه، وعمته حفصة، وعائشة .

وعنه: أخوه عبدالله، وابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، والزهري، وأخوه عبدالله بن مُسلم بن شهاب، وغيرهم .

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي: مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة . وهو شقيق سالم .

لطائف إسناده:

منها أن فيه القول والتحديث والعنونة، ورواته ما بين بَصري وأيلي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي .

أخرجه البخاري هنا، وأبو داود عن أحمد بن صالح، وأخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى، وأبو نُعيم عن أبي إسحاق عن إسحاق .

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَاقْتُلْ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ.

قوله: «سألت» أي: عن حكم صيد الكلاب، وحُذِفَ المسؤول عنه لدلالة الجواب عليه، وقد صرح به المصنف في كتاب الصيد.

وقوله: «كلبك المعلم» بفتح اللام المشددة، وهو الذي يسترسل بإرسال صاحبه، أي: يهيج بإغرائه، وينزجر بإنزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة العدو، ويمسك الصيد ليأخذه الصائد، ولا يأكل منه.

وهذا الحديث ساقه المصنف للاستدلال به لمذهبه في طهارة سُور الكلب، ومطابقتها للترجمة من قوله فيها: «وسور الكلاب».

ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ولو كان واجباً لبيته، لأنه وقت الحاجة إلى البيان، ومن ثم قال مالك: كيف يُؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟

وأجاب الإسماعيلي عنه بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس في إثبات نجاسته ولا نفيها، ويدل لذلك أن لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه.

قلت: ما أبعد هذا الجواب، فإذا كان العرب في الجاهلية يمكن أن يتقرر عندهم غسل الدم استقذاراً له مع استبعاده، فكيف يمكن أن يتقرر عندهم غسل موضع فم الكلب لنجاسته، وعلماء المسلمين بعد تقرر الشريعة مختلفون في نجاسته وطهارته، لم يثبت عندهم نصٌ قاطع فيه فهذا غير معقول.

وقد قال ابن المنير عند الشافعية: إن السكين إذا سُقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تُنجس المذكي، وهذا إيراد في غاية الصعوبة. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوب غسل المعض.

قلت: هذا الجواب غير جواب عن الإيراد، فإن الذي ألزمهم من التناقض لازم لهم، فإنه لم يُلزمهم ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، وإنما ألزمهم ثبوت نجاستها في مذهبهم، لأنهم لما حكموا بنجاسة الذبيحة بالسكين العارضة نجاستها فكانت نجاستها بناب الكلب النجسة العين من باب أولى، وكيف يجري عندهم الخلاف في غسل معض الكلب، ولا يجري عندهم في المذبوحة بالسكين المتنجسة.

وظاهر قوله: «ولم تُسمَّ على كلب آخر» أن التسمية لا بدَّ منها، والأمر كذلك، فقد أجمعوا على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلِّ الأكل. فذهب الشافعي وطائفة، وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يُفدح في حلِّ الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجب، لجعلها شرطاً في حديث عديّ هذا، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة الآتي في الذبائح، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتقائه، عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف.

ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى

صفته، فالمسّمى عليها وافق الوصف، وغير المسّمى باق على أصل التحريم.

واحتجّ للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عامداً، لكن اختلف عند المالكية هل تحرم وهو المذهب المعتمد عندهم، أو تتركه. وعند الحنفية: تحرم. وعند الشافعية في العمدة ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يآثم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث.

واحتج القائلون بالتفرقة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ قالوا: إن الناسي لا يسمى فاسقاً، وبما أخرجه البخاري تعليقاً، والدارقطني موصولاً عن ابن عباس: «من نسي فلا بأس به»، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح فيمن ذبح ونسي التسمية، فقال: «المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية». وذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً.

وحجة القائلين بأنها سنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند المصنف، قلت: يا رسول الله: إن قوماً حديثو عهدٍ بجاهلية، أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ أناكل منه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله عليه، وكلوا» فلو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك.

وأما الآية، ففسّر الفسق فيها بما أهل به لغير الله، وتوجيهه أن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين كونها حالية، فتفيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله، فيكون دليلاً لهم لا عليهم، وهو نوع من القلب، وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو لا يسمون، وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك

التسمية ليس بفاسق، قاله القسطلاني .

وما احتج به من كون الأولى طلبية، والأخيرة خبرية، لا يسوغ عطفها عليها غير صحيح، فإن سيئويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة .

وما ذكره من كون الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق غير صحيح، وكيف يصح مع استدلال العلماء المتقدمين بالآية على أن ترك التسمية على الذبيحة عمداً فسق .

ودلّ قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم» على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود، وقالوا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك .

وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة من التعليم، والتسمية، وعدم أكله منه، وعدم مشاركة كلب آخر له في الصيد - ويأتي ما في هذين الشرطين الأخيرين - ولو لم يُذبح، لقوله: إن أخذ الكلب ذكاة، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حلّ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو المشهور عندهم، والمشهور عند المالكية أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح لا يؤكل، ولو لم يقتله الكلب بأن تركه وبه رمق، ولم يبقى زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات، حل لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، وهذا في المعلم، فلو وجده حياً حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحلّ إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الامكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح . فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحل .

ودل الحديث على أنه لا يحلّ أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحلّه إذا استرسل الآخر بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ، ثم ينظر، فإن أرسلهما معاً فهو لهما،

وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل، وفي رواية الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب.

وقوله: «وإذا أكل فلا تأكل» فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، ولو كان الكلب معلماً، وعُلل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على وأما الآية، ففسر الفسق فيها بما أهل به لغير الله، وتوجيهه أن قوله: «وإنه لفسق» ليس معطوفاً، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين كونها حالية، فتنفيذ النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله، فيكون دليلاً لهم لا عليهم، وهو نوع من القلب، وقال تعالى: ﴿و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥]، وهو لا يسمون، وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، قاله القسطلاني.

وما احتج به من كون الأولى طلبية، والأخيرة خبرية، لا يسوغ عطفها عليها غير صحيح، فإن سيويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة.

وما ذكره من كون الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق غير صحيح، وكيف يصح مع استدلال العلماء المتقدمين بالآية على أن ترك التسمية على الذبيحة عمداً فسق.

ودلّ قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم» على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود، وقالوا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان. ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك.

وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة من التعليم، والتسمية،

وعدم أكله منه، وعدم مشاركة كلب آخر له في الصيد - ويأتي ما في هذين الشرطين الأخيرين - ولو لم يُذبح، لقوله: إن أخذ الكلب ذكاة، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو المشهور عندهم، والمشهور عند المالكية أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح لا يؤكل، ولو لم يقتله الكلب بأن تركه وبه رمق، ولم يبقى زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات، حل لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، وهذا في المعلم، فلو وجدته حيًّا حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الامكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح. فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيتة، فلو أدركه ميتاً لم يحل.

ودل الحديث على أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله إذا استرسل الآخر بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر، فإن أرسلهما معاً فهو لهما، وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل، وفي رواية الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وجدته حيًّا وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب.

وقوله: «وإذا أكل فلا تأكل» فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، ولو كان الكلب معلماً، وعلل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قول الشافعي، وقال في القديم: وهو قول مالك.

ونقل عن بعض الصحابة: يحل، واحتجوا بما أخرجه أبو داود بسند لا بأس به عن أبي ثعلبة، قال: يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلّبة فاقطني في صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاتاً، منها - للقائلين - بالتحريم: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاؤه، ثم عاد فأكل منه.

ومنها: الترجيح، فرواية عدي في «الصحيحين» متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة في غيرها مختلف في تضعيفها، وأيضاً رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المُبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يؤكل. وقالوا: معنى ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ صَدْنَا لَكُمْ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

وفي رواية لابن أبي شيببة: «إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته» وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله، دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشروط. وعند أحمد عن ابن عباس: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل، فكل، فإنما أمسك على صاحبه. وأخرجه البزار عن ابن عباس من وجه آخر. ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتجج إلى زيادة عليكم.

ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث علي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز، قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً، فاختر له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة، فإنه كان بعكسه. ولا يخفى منافاة هذا للتصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين عن بعض أصحابه: هو عام، فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة، فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «وإن أكل فلا تأكل» أي: لا يوجد منه غير مجرد الأكل، دون إرسال الصائد له،

وتكون هذه الجملة مقطوعة عما بعدها . ولا يخفى بعد هذا .

وقال ابن القصار: مجرد إرسال الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له، ولا يصح من مثلها، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يُمسك علينا أو على نفسه، واختلف الحكم في ذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسكه عليه، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه. وفي هذا أيضاً بُعد ومصادقة لسياق الحديث .

وسلك بعض المالكية الترجيح، فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي، ولم يذكرها همّام، وعارضها حديث أبي ثعلبة. وهذا الترجيح معارضٌ بالترجيح السابق الأقوى.

وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمّ بأكله، فأدرك قبل أن يأكل، قال فلو كان أكله منه دالاً على أنه أمسك لنفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينتظر هل يأكل أم لا .

واستدلّ بقوله: «كُل ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره، حل لعموم قوله: «ما أمسك» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل. وهو رواية البونطي عن الشافعي .

وفي الحديث جواز الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، بل المذهب عنده حرمة اصطياد مأكول اللحم بلا نية أصلاً، أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه، لأنه من العبث المنهي عنه، وإذا لم يقصد الانتفاع به حرم عند غير مالك، لأنه من الفساد في الأرض، بإتلاف نفس عبثاً، وقد قال الليث في الصيد للهُو: لا أعلم حقاً أشبهه بباطل منه. ويمكن أن يقال: يُباح، فإن لآزمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رفعه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل» وله شاهد عن أبي هريرة عن

الترمذي أيضاً، وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء بن عازب، وقال: تفرد به شريك.

وفيه جواز اقتناء الكلب المَعْلَم للصيد، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، وأخرج عن أبي هريرة مثله، إلا أنه قال: «نقص كل يوم من عمله قيراط»، وأخرج عنه أيضاً: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد»، فزاد في هذه الرواية كلب الحرث على رواية ابن عمر. وأخرج مسلم أن ابن عمر قيل له: إن أبا هريرة يقول: «كلب زرع»، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً. يعني أنه أثبت منه في حفظ هذه الزيادة، لاحتياجه إلى تعرف أحكامها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والزرع، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: «نقص من عمله»، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذها غير محرم، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذُه على كل حال، سواء نقص الجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما يُنقص أجره من ذلك. ويُروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه يَنْبَح الضَّيْف، ويُرْوَع السائل.

وما ادعاه من عدم التحريم، واستند له بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع لعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعملُه من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل

المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها، وهو قيراط أو قيراطان .

وقيل : سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن يُنقص من عمل مضي، وإنما أراد أن ليس عمله في الكمال كعمل من لم يتخذه .

وما ادعاه من عدم الجواز في الماضي منازع فيه، فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافاً في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محل نقصان القيراطين، فقيل : من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل آخر. وقيل : من الفرض قيراط، ومن النفل آخر. وفي سبب النقصان كما مر.

والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار له ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها هو ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا، واستدل به على جواز تربية الأجر والصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال، لكونه ينتفع به في المال .

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل : الحكم للزائد لكونه حَفِظَ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل : يختص نقص

القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها. وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهل يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته. وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه، لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة، ولا يخفى بعده.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة وأتباعها، فليل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنابة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

وفي حديث اقتناء الكلب الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما يُنقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبههم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما يُنتفع به مما حرم اتخاذه.

رجاله خمسة:

الأول: حفص بن عمر مرّ في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء هذا.

الثاني: شعبة بن الحجاج وقد مر أيضاً في الحديث الثالث من كتاب الايمان، وكذلك عبدالله بن أبي السّفَر وعامر الشّعبي.

والخامس: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد المشهور أبو طريف.

أسلم في سنة تسع، وقيل: عشر. وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي.

روى الترمذي من حديثه قال: أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقال الناس: هذا عدي بن حاتم. قال: وجئت بغير أمان ولا كتاب، وكان قال قبل ذلك: «إني لأرجو الله أن يجعلَ يده في يدي»، فقام، فأخذ بيدي، فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى إلى داره، فألقت إليه الوليدة الوسادة، فجلس عليها وجلست بين يديه، فقال: «هل تعلم من إله سوى الله؟» قلت: لا. ثم قال: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوبٌ عليهم، وإن النصارى ضالون».

وروى أحمد من حديثه قال: لما بُعث النبي ﷺ كرهته كراهيةً شديدة، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشد من كراهته، فقلت: فلو أتيتَه، فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً أتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفني الناس، فقالوا: عدي بن حاتم، فأتيتَه، فقال لي: «يا عدي أسلم تسلم». قلت: إن لي ديناً. فقال: «أنا أعلم بدينك منك، أألت ترأس قومك؟» قلت: بلى. قال: «أألت تأكل المِرباع؟» قلت: بلى. قال: «فإن ذلك لا يحلُّ في دينك»، ثم قال: «أسلم تسلم قد أظن أنه إنما يمنعك غضاضةً تراها ممن حولي، وإنك ترى الناس علينا البأ واحداً»، قال: «هل أتيت الحيرة؟» قلت: لم آتها، وقد علمت مكانها. قال: «يوشك أن تخرجَ الطعينةُ منها بغير جوار، حتى تطوف بالبيت، ولتُفتحن علينا كنوز كسرى بن هُرمز» فقلت: كسرى بن هُرمز؟! قال: «نعم. وليفيضنَّ المال حتى يهيم الرجلُ من يقبل صدقته». قال عدي: فرأيت الطعينة، وكنت في أول خيل أغارت على كنوز كسرى، وأحلف بالله لتجيئن الثالثة.

وقال الشعبي عن عدي: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل ويُعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، وأوفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا. إن أول صدقة بيّضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طييء.

وروى عنه ابن خليفة أنه قال : ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء .
وقال : ما دخل وقت الصلاة قطُّ إلا وأنا أشتاق إليها .

وروي عنه أنه قال : ما دخلت على النبي ﷺ قطُّ إلا وسَّع لي ، أو تحرك لي ، وقد دخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه ، فوسَّع لي حتى جلست إلى جنبه .

وأتاه الشاعر سلم بن دُارة القطعاني ، فقال له : قد مدحتك يا أبا طريف .
فقال له عدي : أمسك عليك يا أخي حتى أخبرك بما بي ، فتمدحني على حسبه ، لي ألف ضائنة ، وألف درهم ، وثلاثة أعبد ، وفرس هذه حبس في سبيل الله عز وجل ، فقل ، فقال :

تَجِنُّ قَلُوصِي فِي مَعْدٍ وَإِنَّمَا تَلَاقِي الرَّبِيعَ فِي دِيَارِ بَنِي
وَأَبْغِي اللَّيَالِي مِنْ عَدِيٍّ بِنِ حَاتِمٍ حَسَامًا كَلُونِ الْمَلْحَ سُلَّ مِنَ الْخَلَلِ
أَبُوكَ جَوَادٌ مَا يُشَقُّ غِبَارُهُ وَأَنْتَ جَوَادٌ لَسْتَ تُعْذِرُ بِالْعَلَلِ
فَإِنْ تَتَّقُوا شَرًّا فَمِثْلَكُمْ أَتَّقِي وَإِنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا فَمِثْلَكُمْ فَعَلِي

وسأله رجل يوماً مئة درهم ، فقال : تَسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم ، والله لا أعطيك .

روي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بحديثين .

قال أبو حاتم : كان متواضعاً ، لما أسنَّ استأذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم ، كراهته أن يظنَّ أحدٌ منهم أنه يفعل ذلك تعاضماً ، فأذنوا له .

روى عن : رسول الله ﷺ وعمر .

وروى عنه : عمرو بن حُرَيْث بن تميم بن طَرْفة ، وبلال بن المنذر ، وسعيد بن جُبَيْر .

قيل : عاش مئة وثمانين سنة ، وقيل : مئة وعشرين سنة . مات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين .

وقال جرير عن مُغيرة الضَّبِّي : خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبد الله وحظلة الكاتب من الكوفة إلى قَرْيساء ، وقالوا : لا نُقيم ببلد يُشتم فيها عثمان .

وفي «الصحيحين» أنه سأل النبي ﷺ عن أمور تتعلق بالصيد ، وفيهما قصته في حمله قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، على ظاهره ، وقوله له : «إنك لعريض الوسادة» .

والطائي في نسبه مر في الثالث والخمسين من العلم .
لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعننة ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، وكلهم أئمة أجلاء .

أخرجه البخاري أيضاً في البيوع والصيد والذبائح ، ومسلم في الصيد عن أبي بكر بن ابي شَيْبَةَ ، وأبو داود فيه عن هناد السَّرِيِّ ، وابن ماجه فيه أيضاً عن علي بن المنذر .

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ .

قوله : «إلا من المخرجين» الاستثناء مفرغ ، والمعنى : من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك إلى الرد على من قال بالوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن ، كالقيء والحجامة وغيرهما وسيأتي تبين القائل بذلك قريباً .

ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين ، فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروجمني .

وقوله : «القبل والدبر» بالجر فيهما عطف بيان أو بدل ، والقبل يتناول ذكر

الرجل وفرج المرأة.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِظِ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر، فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط، وهو المكان المظمتن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين.

ولكن ليس في هذه الآية ما يدلُّ على الحصر الذي ذكره المؤلف. غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين.

وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء.

وفسر الشافعي الملامسة المذكورة بجسِّ اليد، مستدلاً بأن ابن عمر فسرها بذلك، والمعنى في النقص به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة.

وقال الحنفية: الملامسة هنا كناية عن الجماع، فيكون دليلاً للغسل لا للوضوء، محتجين بما روي عن علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما، وعطاء وطاووس والحسن البصري والشعبي أن الملامسة كناية عن الجماع، فالملامسة عندهم لا ينقضُ منها إلا المباشرة بالإفشاء الفاحش مع الانتشار.

وأجيب عما قالوه بأن اللفظ لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فلمسوهُ بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧]، وقال عليه الصلاة والسلام لما عز: «لعلك قبلت أو لمست» وفي الحديث الآخر: «اليد زناها باللمس».

وفصلت المالكية في اللمس جمعاً بين الآية والأحاديث، فقالوا باللمس مع قصد اللذة أو وجدانها ناقض، وعند انتقاء القصد والوجدان لا نقض فيه، لحديث عائشة في مسلم: «أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد»، ولحديثها في «الصحيحين»: «إن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجلي» ففي قولها: «غمزني» دليل واضح

على أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء، فيُجمع بين الحديث والآية بحمل الآية على لمس قُصِدت به اللذة أو وجدت، والحديث على ما خلا من ذلك، لأنه في وقت العبادة بعيد من وقت الشهوة.

وما أجاب به في «الفتح» من احتمال الحديث لأن يكون بحائل، أو يكون خصوصية بعيد جداً، لأن الاحتمال لا ينفي الظاهر ولا تثبت به الأحكام، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

قال في «الفتح»: وفي معنى اللمس مسُّ الذكر، مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك، وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين، والحديث هو حديث بُسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» أخرجه أحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

وعند الحنفية أن من مسَّ الذكر لا ينتقض وضوؤه واحتجوا بحديث طلق بن علي أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» أخرجه أحمد، والأربعة، والدارقطني وصححه، وقد مر في الاستنجاء.

وقال: عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وسفيان الثوري، والأوزاعي. والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سلمة، قالوا: لا ينتقض النادر. وهو قول مالك، لأن الناقض عنده هو الخارج من أحد السبيلين المعتاد خروجه في الصحة، والدود والحصى المختلفة في البطن والقملة لا نقض عنده في خروجها، لعدم اعتيادها، ولو كان معها أذى من بول أو عذرة، ولو كان أكثر منها، ويعفى عن غسل ما خرج معها إن كان

قليلاً، وتجب إزالته بماء أو حجر إن كثر.

وعند الحنفية في القُدُوري أن الدودة الخارجة من قِبَل المرأة تنقض الوضوء، ومن الذكر لا تنقض، وإن خرجت من الفم أو الأذن أو العين لا تنقض.

وعطاء: المراد به عطاء بن أبي رباح، وقد مر تعريفه في الحديث التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» بإسناد صحيح.

وقال جابر بن عبدالله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء.

والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها وكان بقَهْقَهة، فالضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقَهْقَهة تبطلهما جميعاً، والتبسم لا يبطلهما.

والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والقَهْقَهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع داخلها، فخالف من قال: به القياس الحلبي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ.

والحديث هو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن ابن عمر قال: من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة.

وهذا الأثر المعلق وصله البيهقي في «المعرفة» عن ابن عبدالله الحافظ. ورواه أبو نسيبة قاضي واسط عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعاً.

واختلف عليه في «سننه»، وفي الموقوف وهو الصحيح ورفع ضعیف .

وجابر بن عبدالله مر تعريفه في باب الخروج في طلب العلم بعد الحديث التاسع عشر منه .

وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

قوله: «من شعره أو أظفاره» خالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد، قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الاجماع استقر على خلاف ذلك .

وقوله: «أو خلع خفيه» وافقه على ذلك إبراهيم النخعي، وطاووس، وقتادة، وعطاء، وبه كان يفتي سليمان بن حرب، وداود .

وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ويبادر إلى غسل الرجلين بالقرب، وهذا مذهب مالك . ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجله وهو الأظهر من مذهب الشافعي . وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك .

وهنا تعليقان: الأول «من شعره وأظفاره» وقد أخرجه سعيد بن المنصور وابن المنذر بإسناد صحيح موصولاً .

والثاني: قوله: «أو خلع خفيه» . إلخ» وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن هشام، عن يونس، به .

والحسن: المراد به البصري، وقد مر تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الايمان .

وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث .

و «الحدث» في اللغة الشيء الحادث، ثم نقل إلى الأسباب الناقضة للطهارة، وقد مرت معانيه في كتاب الوضوء.

وهذا التعليق وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفاً. ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور» بلفظ: «لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح»، ورواه أبو داود، وأحمد، والترمذي من طريق شُعبة.

وأبو هريرة مر تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الايمان.

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكِعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

قوله: «فُرمي رجلٌ بسهم» محصل هذه القصة أن النبي ﷺ نزل بشعب، فقال: «من يحرسنا الليلة؟» فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بجم الشعب، واقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصاري، فرماه بسهم، فأصابه، فنزعه، واستمر في صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها.

وسمى البيهقي في «الدلائل» المهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عبّاد بن بشر، والسورة الكهف.

وعمار مر تعريفه في تعليق بعد العشرين من الايمان، وعبّاد بن بشر يأتي تعريفه في الثامن والستين من استقبال القبلة.

وقوله: «فَنَزَفَهُ الدَّمُ» يقال: نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى يُضعفه، فهو نزيْفٌ ومنزوفٌ.

وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقضُ
الوضوء .

فإن قيل : كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه ، واجتناب
النجاسة فيها واجب . وأجاب الخطابي بأنه يُحتمل أن يكون الدم جرى من
الجراح على سبيل الدَّفْق ، بحيث لم يُصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه .

وفيه بعد . ويُحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط ، فنزعه عنه ، ولم يسَلْ
على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه .

ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم أصابه ، والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة
لا يبطلها ، بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصري الآتي قريباً ،
وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً .

وهذا الحديث وصله ابن إسحاق في «المغازي» ، وهو صحيح أخرجه ابن
حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدرکه» ، وأبو داود وصححه ، وابن
خزيمه في «صحيحه» ، وأحمد في «مسنده» ، والدارقطني في «سننه» ، كلهم من
طريق ابن إسحاق ، عن صدقة ، عن عقيل .

وصدقة ثقة . وعَقِيل لا يُعرف راو عنه إلا صدقة ، فلهذا لم يجزم به
المصنف ، أو للخلاف في ابن إسحاق .

ومر تعريف جابر بن عبدالله في باب الخروج في طلب العلم .

وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .

بكسر الجيم ، وقال العيني منتصراً لمذهبه : أي يصلون في جراحاتهم من
غير سيلان الدم ، والدليل على ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الحسن
بإسناد صحيح : إنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً ، قال : وهذا
هو مذهب الحنفية ، وحجة لهم على الخصم .

وليس الأمر كما قال ، لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو ،
فإن الأول هو رواية عن الصحابة وغيرهم ، والثاني هو مذهب الحسن .

ولم أر من أخرج هذا التعليق حين كان الذي أخرجه ابن أبي شيبة ليس
هذا .

والحسن المراد به البصري ، وقد مر تعريفه في الحديث الخامس والعشرين
من كتاب الايمان .

وقال طاووسٌ ومُحمَّدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
وُضُوءٌ .

واللفظ المروي عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم وضوءً ، يغسل عنه
الدم ثم حسبه .

والمروي عن محمد بن علي لفظه : قال الأعمش : سألت أبا جعفر الباقر
عن الرُعاف . فقال : لو سال نهرٌ من دم ما أعدت منه الوضوء .

وقوله : «وأهل الحجاز» هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة
المذكورين قبل حجازيون .

وقد رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبي شيبة
عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضي عن أبي الزناد عن
الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهو قول مالك والشافعي .

وأوجب أبو حنيفة الوضوء بالدم إذا سال إلى موضع الطهارة مستدلاً بما رواه
الدارقطني ، إلا أن يكون دماً سائلاً ، وبقوله : قال الثوري ، والأوزاعي ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

أما أثر طاووس فقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبيدالله بن
موسى . وأثر محمد بن علي وصله الحافظ أبو بشر المعروف بسمويه في «فوائده»

من طريق الأعمش . وأثر عطاء وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه .

الرجال :

الأول : طاووس بن كسيان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي - بالتحريك - مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس ، كان ينزل الجند ، وقيل : هو مولى هَمَذان ، وقال ابن حبان : كانت أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط ، وقيل : اسمه ذكوان ، وطاووس لقب له ، وإنما لقب طاووساً لأنه كان طاووس القراء ، والمشهور أنه اسمه .

قال عبد الملك بن ميسرة عنه : أدركت خمسين من الصحابة . وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : إني لأظن طاووساً من أهل الجنة . وقال ليث بن أبي سليم : كان طاووس يعد الحديث حرفاً حرفاً . وقال قيس بن سعد : كان فينا مثل ابن سيرين في البصرة . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : طاووس أحب إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يخبر . وقال ابن حبان : كان من عبادة أهل اليمن ومن سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . وقال الزهري : لو رأيت طاووساً علمت انه لا يكذب . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعفَّ عما في أيدي الناس من طاووس . وقال ابن عُيينه : متجنبو السلطان ثلاثة : أبو ذر في زمانه ، وطاووس في زمانه ، والثوري في زمانه . وقال أيضاً : قلت لعبدالله بن يزيد : مع من تدخل على ابن عباس؟ قال : مع عطاء وأصحابه . قلت : وطاووس؟ قال : هيهات ، ذلك يدخل مع الخواص . ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة ، كتب إليه طاووس المذكور إن أردت أن يكون عمالك خيراً كله فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة .

وروي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعى عبدالله بن طاووس المذكور ومالك بن أنس رضي الله عنهما ، فلما دخلا عليه أطرق ساعة ، ثم التفت إلى ابن طاووس ، وقال له : حدثني عن أبيك . فقال : حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله في سلطانه ، فأدخل عليه الجور في

حكّمه . فأمسك أبو جعفر ساعة . قال مالك : فضممت ثيابي خوفاً من أن يصيبني دمه . ثم قال له المنصور : ناولني تلك الدّواة ، ثلاث مرات ، فلم يفعل . فقال له : لم لا تناولني ؟ فقال : أخاف أن تكتب بها معصية ، فأكون قد شاركتك فيها . فلما سمع ذلك قال : قوما عني . قال : ذلك ما كنا نبغي . قال مالك : فما زلت أعرف لابن طاووس فضله من ذلك اليوم .

روى عن : العبادلة الأربعة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وجابر ، وسُرّاقة بن مالك ، وصفوان بن أمية ، وعبدالله بن شدّاد بن الهاد ، وغيرهم .

وروى عنه : ابنه عبدالله ، ووَهَب بن منبّه ، وسليمان الأحول ، والزُّهري ، وعمرو بن دينار ، والحكم بن عُتَيْبَة ، وعبدالمك بن مَيْسِرَة ، وخلق .

مات حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبدالمك ، وذلك في سنة ست ومئة ، وقيل : سنة أربع ومئة . وقال ابن شوذب : شهدت جنازة طاووس بمكة سنة مئة ، فجعلوا يقولون : رحم الله أبا عبدالرحمن حجّاً أربعين حجة . قال بعض العلماء : مات طاووس بمكة ، فلم يتهياً إخراج جنازته لكثرة الناس ، حتى وجه إبراهيم بن هشام المخزومي أمير مكة بلحارث ، فلقد رأيت عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يحمل السرير على كاهله ، وقد سقطت قلنسوة كانت على رأسه ، وفُرّق رداؤه من خلفه .

وبمدينة بعلبك داخل البلد قبرٌ يزار ، وأهل البلد يزعمون أنه لطاووس المذكور ، وهو غلط .

واليماني في نسبه مر في الخامس والثلاثين من الايمان .

والجندى بالتحريك نسبة إلى جند بلد باليمن بين عدن وتغز ، وهو أحد مخالفها المشهورة ، نزلها مُعَاذ بن جَبَل .

الثاني : محمد بن علي ، فيحتمل أن يكون محمد بن علي المعروف بابن

الْحَنَفِيَّةُ وقد مر تعريفه في الحديث الثاني والسبعين من كتاب العلم وليس هذا الاحتمال بصواب، والصواب أنه :

محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق.

وكان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له : الباقر لأنه تَبَقَّرَ في العلم، أي : توسع، والتَبَقَّرَ التَّوَسَّعُ، وفيه يقول الشاعر:

يا باقرَ العلمِ لأهلِ التُّقى وخيرَ مَنْ لَبَّى عليَ الأَجبلِ

كان مولده بالمدينة يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة سبع وخمسين للهجرة، وكان عمره يوم قتل جده الحسين رضي الله عنه ثلاث سنين، وأمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن سَعْدٍ: كان ثقة كثير الحديث، وليس يروي عنه من يُحتجُّ به. وقال العِجْلِيُّ: مدني تابعي ثقة. وقال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال محمد بن المُنْكَدِر: ما رأيت أحداً يفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت أن أعظه يوماً فوعظني. وقال سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفرًا عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم تولَّهما وابراً من عدوَّهما، فإنهما كانا إمامي هُدى. وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولَّاهُما.

روى عن: أبيه، وجدِّيه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا، وعمِّ أبيه محمد بن الحنفية، وابن عم جده عبدالله بن جعفر بن ابي طالب، وسُمرة بن جُنْدَب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وام سلمة. وقال أحمد: لم يسمع من عائشة ولا أم سلمة، ولم يدرك جدَّه علياً أيضاً.

وروى عنه: ابنه جعفر، وإسحاق السبيعي، والأعرج، والزُّهري،

وعَمْرُو بن دينار، والأوزاعي، وابن جُريج، وعبدالله بن عطاء، والأعمش، وخلق كثير.

توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة ومئة. وقيل: في الثالث والعشرين من صفر سنة أربع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة بالحُمَيْمة، ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه وعم أبيه الحسن بن علي رضي الله عنهم في القبة التي فيها قبر العباس رضي الله عنه، والحُمَيْمة - بالتصغير - قرية بناوحي الشؤنك كانت لعلي بن عبدالله بن العباس وأولاده في أيام بني أمية وفيها وُلد السفاح والمنصور، وبها تربّيَا، ومنها انتقلا إلى الكوفة، وبويع السفاح بالخلافة فيها كما هو مشهور.

وعطاء بن أبي رباح مرّ تعريفه في الحديث التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

وقوله: «أهل الحجاز» المراد به ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

وَعَصَرَ ابْنُ عَمْرٍ بَشْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

والبَشْرَةُ - بفتح الموحدة وسكون المثناة، ويجوز فتحها - وهي خراج صغار، يقال: بثر وجهه، مثلث الثاء المثناة.

قال العيني: هذا الأثر حجة للحنفية، لأن الدم الخارج بالعصر لا يُنقض عندهم، لأنه مُخرج، والنقض يُضاف إلى الخارج دون المُخرج كما هو مقرر في كتبهم.

قلت: وهذا يصح جواباً لهم عن حديث جابر السابق.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شَيْبَةَ بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله : « ولم يتوضأ » ، « ثم صَلَّى » .

وعبدالله بن عمر مرَّ تعريفه في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته .

وهذا الأثر وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن أبي السائب ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح . ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي .

وابن أبي أوفى هو عبدالله أبي أوفى الأسلمي ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسد بن رِفاعَةَ بن ثعلبة بن هَوازِن بن أسلم بن أفضى بن حارثة ابن عمرو بن عامر أخوزيد بن أبي أوفى ، يُكنى أبا معاوية ، وقيل : أبا إبراهيم ، وقيل : أبا محمد .

شهد الحُدَيْبِيَّة وخيبر وما بعدها من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ ، ثم تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال إسماعيل بن أبي خالد : رأيت علي ساعد عبدالله بن أبي أوفى ضربة ، فقلت : ما هذه؟ فقال : ضُربتُها يوم حنين ، فقلت : أشهدتَ معه حينئذٍ؟ قال : نعم ، وقبل ذلك .

مات بالكوفة سنة ست أو سبع وثمانين ، وكان ابنتى بها داراً في أسلم ، وكان قد كُفَّ ببصره .

روى خمسة وتسعين حديثاً ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بواحد .

روى عنه عمرو بن مُرَّة وطلحة بن مُصرِّف ، وعدي بن ثابت ، والأعمش .

قال الذهبي : قيل : حديثه عنه مرسل ، وقد سمع الأعمش ممن مات قبله ، فما المانع من أن يكون سمع منه .

وقال ابن عمرو والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه .

وفي رواية الأصيلي وغيره : « ليس عليه غسل محاجمه » بإسقاط أداة الاستثناء ، وهو ذكره الاسماعيلي . وقال ابن بطال : ثبتت إلا في رواية المُستملي دون رفيقه . قال في «الفتح» : وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة . وقد حكى عن الليث أنه قال : يُجزىء المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله .

وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شَيْبَةَ بلفظ : « كان إذا احتجم غسل محاجمه » .

وعبدالله بن عمر مرّ تعريفه في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وأثر الحسن البَصْرِي وصله ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً في «مصنفه» .

والحسن البَصْرِي مرّ تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الإيمان .

الحديث الحادي والأربعون

حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال: حدَّثنا سعيدُ المقبريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ ما لم يُحدثْ» فقال رجلٌ أُعجمي: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصَّوتُ يعني الضَّرْطَةَ:

قوله: «ما كان في المسجد» أي: ما دام، وهي رواية الكشميهني.

وقوله: «في المسجد» في رواية: «في صلاة»، وفي رواية: «في مُصَلَّاه»، والمراد أنه في ثواب الصلاة لا في حكمها، وإلا لما حل له الكلام، وغيره مما منع في الصلاة.

وقال الكرماني: نكَّر صلاة ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والمراد بالمصلَّى المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام على بقعة أخرى من المسجد، مستمراً على نية انتظار الصلاة، كان كذلك.

وأخذ من قوله: «في مُصَلَّاه» أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، وتقيد الصلاة الأولى بكونها تامة مجزئة، لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل».

وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه، الظاهر خلافه، لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب يخصه.

وقوله: «ما لم يُحدث» أي: ما لم يأت بحدث، وما مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام عدم الحدث، والمراد به ما خرج من السبيلين، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى، لأن الأذى منهما يكون أشد كما قال ابن بطال.

وفي رواية عند المصنف في الجماعة «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

وقوله: «لا يمنعه» يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر، انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك الانتظار أمر آخر، ودعاء الملائكة مطابق لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبُحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك، لأن دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك، فإنه يعوّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب. واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال وذلك بصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، كما في رواية ابن ماجه.

وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة، لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

وقوله: «رجل أعجمي» أي: غير فصيح بالعربية، كان عربي الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

وقوله: «قال: الصوت» كذا فسره، ويؤيده الزيادة المذكورة في رواية أبي داود وغيره، حيث قال: «لا وضوء إلا من صوتٍ أوريح»، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصها بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا

يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحديث الخاص، وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما مرّ عند ذكر الحديث في الباب السابق ذكره.

رجاله أربعة :

الأول: آدم بن أبي إياس مرّ تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان .
والثاني: ابن أبي ذئب مرّ أيضاً في الحديث الستين من كتاب العلم . ومرّ تعريف سعيد المقبري في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان .
وتعريف أبي هريرة في الثاني منه .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعننة، ورواته كلهم مدنيون إلا آدم، فإنه أيضاً دخلها، ومر ذكر من أخرجه في أول حديث من كتاب الوضوء .

الحديث الثاني والأربعون

حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهريّ عن عبّاد بن تميم عن عمّه عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قد مر الكلام مستوفى غاية الاستيفاء على هذا الحديث في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقص بما يخرج من السيلين، وقد مر توجيه إلحاق بقية النواقض بهما قريباً.

رجاله خمسة:

الأول: أبو الوليد وهو هشام بن عبد الملك الطيالسيّ على ما جزم به في «فتح الباري»، قال: وإن كان هشام بن عمّار يُكنى أيضاً أبا الوليد ويروي عنه البخاري.

وهو يروي عن ابن عُيَيْنَةَ، وقد مر تعريفه في الحديث العاشر من كتاب الايمان، ويحتمل أن يكون:

هشام بن عمار بن نُصَيْر - مصغراً - بن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال الظفري أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها.

وثقه ابن مَعِين، والعجلي، والنسائي قائلًا: لا بأس به. وعظمه أحمد بن أبي الحواري، قال: إذا حدثت في بلد فيه مثل هشام يجب للحيتي أن تحلق. وقال أبو زرعة الرازي: من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث.

وقال أبو علي المقرئ: لما توفي أيوب بن تميم في سنة بضع وستين ومئة، رجعت الامامة إلى رجلين، أحدهما مشتهر بالقرآن والضبط، وهو عبدالله

ذُكْوَان، والآخِر مشتهر بالعقل والفصاحة والرواية والعلم والدراية وهو هشام بن عَمَّار، وقد رُزِق كبر السن، وصحة العقل والرأي. فأخذ عنه الناس قديماً، منهم: أبو عبيد القاسم ابن سَلام، روى عنه قبل وفاته بنحو من أربعين سنة، وكان عبد الله بن ذكوان يفضلُه ويرى مكانه فلما مات ابن ذكوان اجتمع الناس على هشام. وأبو علي هذا ليس بثقة في النقل.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدَّارِقُطْنِي: صدوق كبير المحل. وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله. وقال أبو حاتم: لما كبر هشام تغير، فكل ما دُفِع إليه قرأه، وكل ما لُقِّن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه. وقال أبو داود: سليمان بن عبد الرحمن خير منه، حدث هشام بأربع مئة حديث مسنده ليس لها أصل. وقال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام، لأنه كان يبيع الحديث. وقال صالح بن محمد: كان يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ.

وقال عبد الله بن محمد بن سيار: كان هشام يلقن، وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه، وكان يقول: أنا قد خرَّجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين، ويشارط، ولما لمته على التلقين، قال: أنا أعرف حديثي. ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيء، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها، فكان يمر فيها.

وقال أبو المستضيء: رأيت هشاماً إذا مشى أطرق في الأرض حياءً من الله تعالى. وقال أبو بكر أحمد بن المعلّى بن يزيد القاضي: رأيت هشام بن عمار في النوم، والمشايخ متوافرون وهو يكنس، فماتوا وبقي آخرهم. وقال أحمد بن حنبل: هشام طيَّاش خفيف، وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن، أنكر عليه أحمد حتى قال: إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة.

وقال في «الزُّهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث. وقال ابن حجر في «مقدمته»: لم يخرج عنه البخاري في «صحيحه» سوى حديثين، أحدهما في البيوع من حديث أبي هريرة كان تاجر يداين الناس... إلخ وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري. والثاني: في مناقب أبي بكر عنه، من حديث أبي الدرداء، بمتابعة عبدالله بن العلاء. وعلق عنه في الأشربة حديثاً في تحريم المعازف.

روى عن: معروف الخياط أبي الخطاب الدمشقي صاحب وائلة، وصَدَقَة ابن خالد، ومالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وابن عُيينة، وخلق.

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى الترمذي عن البخاري عنه، وابنه أحمد بن هشام، وشيخاه الوليد بن مسلم ومحمد بن شبيب، وابن سعد، وأبو عُبيد القاسم بن سَلام، ومؤمِّل بن الفضل الحرَّاني، ويحيى بن مَعين. وماتوا قبله، وخلق كثير.

مات بدمشق آخر المحرم سنة خمس وأربعين ومئتين.

الثاني: سفيان بن عُيينة، وقد مر في الحديث الأول من بدء الوحي. والثالث: ابن شهاب الزُّهري، ومر تعريفه في الحديث الثالث من بدء الوحي، ومر عبَّاد بن تميم وعمه عبدالله بن زيد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته أئمة أجلاء، وهم ما بين بصري وكوفي ومدني، أخرجهم البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً عن علي بن عبدالله، وفي البيوع عن أبي نُعيم. ومُسلم في الطهارة عن أبي بكر ابن أبي شَيْبة. وأخرجهم أبو داود فيها أيضاً عن قُتيبة، والنسائي فيها أيضاً عن قُتيبة، ومحمد بن منصور وابن ماجه فيها أيضاً عن محمد بن صباح.

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وهذا الحديث مرُّ الكلام عليه مستوفى غاية الاستيفاء في باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي، وهو خارج من أحد المخرجين.

رجاله ستة، وفيه ذكر المقداد بن الأسود.

الأول: قُتَيْبَةُ بن سعيد وقد مر في الحديث الثاني والعشرين من كتاب الايمان، ومر تعريف الأعمش في الحديث السادس والعشرين منه، وتعريف جرير بن عبد الحميد في الحديث الثاني عشر من كتاب العلم، وتعريف منذر بن يَعْلَى أَبِي يَعْلَى ومحمد بن الحنفية والمقداد بن الأسود في الحديث الثاني والسبعين منه، ومر علي بن أبي طالب في الحديث السابع والأربعين منه.

وقد مر ذكر المواضع التي أُخرج فيها في ذكره في الحديث الثاني والسبعين من كتاب العلم.

ورواه شعبة عن الأعمش.

وهذا وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة بالإستاذ المذكور. وشعبة مر تعريفه في الحديث الثالث من كتاب الايمان، وتعريف الأعمش في الحديث السادس والعشرين منه.

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِّنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قوله: «قلت» بناء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة إلى التكلم، بقصد حكاية لفظه بعينه، وإلا فكان أسلوب الكلام أن يقول: قال: قلت.

وقوله: «أرأيت» أي: أخبرني.

وقوله: «إذا جامع» أي الرجل امرأته كما هو صريح الرواية الآتية في الغسل، وكامراته أمته.

وقوله: «فلم يُمِّنْ»، وفي رواية: «ولم يُمِّنْ» بضم الياء وسكون الميم وقد يُفتح الأول، وقد يُضم مع فتح الميم وشد النون.

وقوله: «كما يتوضأ للصلاة» أي: الوضوء الشرعي لا اللغوي، وإنما أمره بالوضوء من غير أن يجب الغسل، إما لكون الجماع مظنة خروج المذي، أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، من حيث دلالة على وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الآخر، وهو عدم الوجوب في غيره. ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل تكفي دلالة البعض على البعض.

وقوله: «ويغسل ذكره» أي: لتنجيسه برطوبة الفرج، كما تدل عليه ترجمة

البخاري الآتية في الغسل في باب: غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة. واستدل لذلك بما في الرواية المذكورة هناك من قوله: «بغسل ما مس المرأة منه». فقول القسطلاني: لتنجيسه بالمذي. غير ظاهر لما ذكر.

فإن قيل: غسل الذكر متقدم على الوضوء، فلم أخره؟ أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب، بل على مطلق الجمع، ولهذا جاء في الرواية الآتية التصريح بتأخير الوضوء عن غسل الذكر، حيث قال: «يغسل ما مس المرأة منه. ثم يتوضأ ويصلي» فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه.

وقوله: «فأمروه بذلك» فيه التفات، لأن الأصل أن يقول: أمروني أو: هو مقول عطاء بن يسار، فيكون مرسلًا.

وقال الكرماني: الضمير المرفوع يعود للصحابة، والمنصوب يعود على المجامع الذي في ضمن إذا جامع. وجزم بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة، وعن الباقي إفتاء فقط.

قال في «الفتح»: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في عدم الرفع، لكن في رواية الاسماعيلي: «فقالوا، مثل ذلك»، وهذا ظاهره الرفع، لأن عثمان أفاته بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ، والمثلية تقضي أنهم أفته وحدثوه أيضاً. وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له، فقال: «فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ» لكنه قال: لم يقل ذلك غير يحيى الحِماني، وليس هو على شرط هذا الكتاب.

وظاهر الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل، لكن حكى الأثرم عن أحمد أن حديث الباب معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. وحكى يعقوب بن أبي شيبه عن ابن المديني أنه شاذ.

والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته،

وقد روى ابن عُيينة عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبَةَ وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر في صحته، لاحتمال أنهم ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية .

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دلَّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل المجامع منسوخ بما دلَّ عليه حديث أبي هريرة عند المصنف: «إذا جَلَسَ بين شُعْبِهَا الأربَعِ وَجَهَدَهَا، وَجِبَ الغَسْلُ» يقال: جَهَدَ وأجهد أي: بلغ المشقة، قيل: معناه كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها. وفي رواية أبي داود وألْزَقَ الخِتَانِ بالخِتَانِ» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج .

قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال. وتُعقَّبُ بأنه يُحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل. والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور، فانتفى الاحتمال. ففي رواية مسلم عن الحسن في آخر هذا الحديث: «وإن لم يُنزل»، وفي رواية قتادة أيضاً عن أبي خيثمة في «تاريخه»: «أنزل أو لم يُنزل»، وكذا رواه الدارقطني وصححه، وأبو داود الطيالسي. وبحديث عائشة أيضاً عند البيهقي: «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل»، ورواه ابن ماجه عن عائشة، ورواه مسلم عنها بلفظ: «ومس الختان الختان» .

والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يُتصور عند غيبة الحشفة، لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ولا يمسه الذكر في الجماع، فالمراد تغييب حشفة الذكر، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالاجماع .

ومن الدليل على النسخ صريحاً ما أخرجه أحمد وغيره عن الزُّهري عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء». رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري، إلا أنهم اختلفوا في كون الزُّهري سمعه من سعد، نعم، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل، وهو حديث صريح في النسخ، على أن حديث: «الغسل وإن لم ينزل» أرجح من حديث: «الماء من الماء»، لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث «الماء من الماء» بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح منه.

وحديث: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم مطولاً عن أبي سعيد الخُدري، وفيه قصة عُتبان بن مالك، واقتصر البخاري على القصة دون قوله: «الماء من الماء». ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث: «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

وفي قوله: «الماء من الماء» جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المنى.

وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، علم بأنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يُخْتَلَفْ أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالايلاج بالنسبة إلى الإنزال، تطير

إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول، فهما متفقان دليلاً
وتعليلاً.

ولا يقال: إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به، لأننا نقول المنسوخ
منه عدم وجوب الغُسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء باق بخروج
المذي في الغالب، أو ملامسة الموطوءة كما مرّ.

رجاله أحد عشر:

الأول: سعد بن حفص الطَّلحي أبو محمد الكوفي المعروف بالضُّخْم
مولي آل طلحة.

روى عن: شيبان النُّحوي.

وروى عنه: البخاري، وروى له النسائي بواسطة ميمون بن عباس
الرافقي، وأبو شيبة ابن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبدالله الدرامي، والذهلي،
والدوري، وحفص بن عمر بن الصباح، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال مطين: مات
سنة ستة عشر ومئتين، وكان ثقة.

والثاني: شيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية النُّحوي مر تعريفه في الحديث
الثالث والخمسين من كتاب العلم، وكذلك يحيى بن أبي كثير. ومر أبو سلمة
في الحديث الرابع من بدء الوحي، ومر عطاء بن يسار في الحديث الثالث
والعشرين من كتاب الإيمان. وزيد بن خالد في الحديث الثالث والثلاثين من
كتاب العلم. وعثمان بن عفان في باب ما يُذكر في المناولة بعد الحديث
الخامس من كتاب العلم. وعلي في الحديث السابع والأربعين منه. والزبير بن
العوام في الثامن والأربعين منه أيضاً. وأبي بن كعب في الحث السادس عشر
منه. وطلحة بن عُبيد الله في الحديث الأربعين من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة والاختبار والسؤال والقول، وفيه: ثلاثة من التابعين، اثنان من كبار التابعين وهما: أبو سلمة وعطاء، والصغير يحيى بن أبي كثير، وفيه صحابيان يروي أحدهما عن الآخر وهما: زيد وعثمان. ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني .

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن زهير بن حَرْب .

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا
أَعَجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعَجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ
فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

قوله: «أرسل إلى رجل من الأنصار» ولمسلم وغيره: «مر على رجل»
فيحمل على أنه مر به، فأرسل إليه، وهذا الأنصاري هو عتبان بن مالك كما في
«مسلم»، ووقعت القصة أيضاً لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره، لكن
الأقرب في تفسير المبهم الذي في «البخاري» أنه عتبان بن مالك، وقد جاء
تعريف عتبان في التاسع والعشرين من استقبال القبلة، وتعريف رافع بن خديج
في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة.

وقوله: «ورأسه يقطر» أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وهي
جملة وقعت حالاً من ضمير جاء، وإسناد القطر إلى الرأس مجازاً، كسال
الوادي.

وقوله: «لعلنا أعجلناك» أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.
وقوله: «فقال: نعم» وفي رواية: «قال، أي: الرجل: نعم» مقررًا لما قيل،
أي: أعجلتني.

وقوله: «إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية أبي ذر بضم
العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز، وفي رواية: «عجلت» كذلك مع

تشديد الجيم .

وقوله : «أو أَقْحَطْتُ» بضم الهمزة، وكسر الحاء، أي : لم تُنزل، وفي رواية بضم القاف وكسر الحاء من غير همز، وفي رواية : «أو أَقْحَطْتُ» بفتح الهمزة والحاء، وكذا المسلم، يقال : أقحط الرجل : إذا جامع ولم يُنزل، ويقال : قُحِطَ الناس وأقْحَطُوا إذا حُبِسَ عنهم المطر، ومنه استعير ذلك لتأخير الإنزال .

قال الكِرْمَانِي : ليس قوله : «أو» للشك، بل هو لبيان عدم الإنزال، سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا، أو للشك من الراوي .

وقوله : «فعليك الوضوء» بالرفع مبتدأ، خبره الجار والمجرور، وبالنصب على الإغراء أو المفعولية، لأنه اسم فعل .

وقد مر في الحديث الذي قبله أن هذا الحكم منسوخ، وبسنخه قال أبو بكر وعُمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم .

وفي الحديث جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال، خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل، دلَّ على أن شُغله كان به، واحتُمِلَ أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوق السؤال عن ذلك .

وفيه استحباب الدوام على الطهارة، لكون النبي ﷺ لم يُنكر عليه تأخير إجابته، وكان ذلك قبل إيجابها، إذ الواجب لا يُؤخر للمستحب .

وقد كان عُتْبَانُ طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلىً، فأجابه كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقُدِّمَ الاغتسال ليكون للصلاة معه .

رجاله ستة :

الأول : إسحاق بن منصور مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر

النَّضْر بن شُمَيْل في متابعة الحديث السابع عشر من كتاب الوضوء، ومر شعبة في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، والحَكَم بن عُتَيْبَة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، ومر أبو صالح في الحديث الثاني من كتاب الإيمان، وأبو سعيد الخُدْرِي في الثاني عشر منه.

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة والإخبار، ورواته ما بين مَرُوزِيَّ وبَصْرِيَّ وواسطي وكوفي ومدني .

أخرجه البخاري هنا فقط، ومسلم وابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة .

تابعة وهب قال : حدثنا شعبة وهذه المتابعة وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب ووهب .

هو وَهْب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي أبو العباس البَصْرِيَّ الحافظ .

قال فيه سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمّن أكتب؟ قال: عن وَهْب بن جرير، وأبي عامر العَقْدِي، وقال: عثمان أحب إلي منهما، ووهب رجل صالح الحديث. وقال الآجُرِّي: سمعت أبا داود يحدث عن وَهْب بن جرير وروّح بن عُبادة وعثمان بن عمر، قال: وهب بن أبي وهب الجيشاني: قال أبو داود جرير بن حازم: روى هذا عن ابن لهيعة، أراه صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال فيه سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمّن أكتب؟ قال: عن وَهْب بن جرير، وأبي عامر العَقْدِي، وقال: عثمان أحب إلي منهما، ووهب رجل صالح الحديث. وقال الآجُرِّي: سمعت أبا داود يحدث عن وَهْب بن جرير وروّح بن عُبادة وعثمان بن عمر، قال: وهب بن أبي وهب الجيشاني:

قال أبو داود جرير بن حازم : روى هذا عن ابن لهيعة ، أراه صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال العجلي : بصري ثقة ، كان عفان يتكلم فيه . وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حبان : كان يُخطىء . وقال أحمد : قال ابن مهدي : ههنا قوم يحدثون عن شعبة ، ما رأيناهم عنده ، يعرض بوهب . وقال أحمد : ما روى وهب قط عن شعبة ، ولكن كان وهب صاحب سنة ، حدث - زعموا - عن شعبة بنحو أربعة آلاف حديث . قال عفان : هذه أحاديث عبدالرحمن الرصاص ، شيخ سمع من شعبة كثيراً ، ثم وقع إلى مصر . وقال أحمد بن منصور الرمادي : تذاكرت أنا وابن دارة : أيما أثبت وهب أو أبو النضر ، وقلت أنا : وهب .

روى عن أبيه ، وعكرمة بن عمار ، وهشام بن حسان ، وابن عون ، وهشام الدستوائي وشعبة ، وخلق .

وروى عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهوية ، وهارون الحمالي ، ومحمود بن غيلان ، وخلق .

مات سنة ست ومئتين بالمنجشانية على ستة أميال من البصرة منصرفاً من الحج ، فحمل ودُفن بالبصرة .

قال أبو عبدالله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء .

قال الكيرماني : أي لم يقلوا لفظ الوضوء ، بل قالوا : فعليك فقط ، بحذف المبتدأ للقريئة المسوغة للحذف . والمقدر عند القريئة كالمفوظ .

وقال في «الفتح» : أما يحيى فهو كما قال ، فلفظه عند أحمد : «فليس عليك غسل» ، وأما غندر ففي الروايات الآية عنه : فلا غسل عليك ، عليك الوضوء» فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به يحيى وغندر معاً ، فسأقه له على لفظ يحيى .

وشعبة مر تعريفه في الحديث الثالث من كتاب الإيمان ، ويحيى المراد به

يحيى بن سعد القطان، وقد مر في الحديث السادس منه أيضاً. وُعُنْدَرُ هو محمد بن جعفر، مرَّ تعريفه في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان أيضاً.

وحديث عُندر ويحيى عن شعبة أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده». وأخرج عنهما حديث عُندر أيضاً مسلم، وابن ماجه، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق، وكذا ذكره أبو داود الطيالسي.

باب الرجل يوضئ صاحبه
الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشُّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ:
فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي
أَمَامِكَ».

قوله: «أصَّبُ عليه» بتشديد الموحدة، ومفعوله محذوف، أي: الماء.

وقوله: «ويتوضأ» أي: وهو يتوضأ جملة حالية، واستدل به المصنف على
الاستعانة في الوضوء.

قال في «الفتح»: لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو
الاحتجاج في الجملة، لا يستدل عليه بحديث أسامة، لأنه كان في السفر، ولا
بحديث المغيرة المذكور.

قلت: وأي اضطرار للصب في السفر دون الحضر.

وقال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه،
لاجتماعهما في معنى الإعانة، والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في
المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة.

قلت: ويحتمل عندي أن يكون المراد عند البخاري بتوضئة الرجل صاحبه
ما ذكر في الحديث من صب الرجل الماء على صاحبه، فإنه يصدق عليه أنه

توضئة لصاحبه .

قال النووي : الاستعانة بثلاثة أقسام : إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلاً ، لكن الأفضل خلافه كما قال في «الفتح» ، ثم قال : الثاني مباشرة الأجنبي الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة . الثالث : الصب ، وفيه وجهان : أحدهما يكره ، والثاني خلاف الأولى .

وتُعقَّب بأنه إذا ثبت أنه ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز ، فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره .

قلت : من أين للقاتل بأن فعله لبيان الجواز ، وأين ثبوت النهي عنه حتى يصحَّ أن يكون فعله لذلك ، ولم يرو حديث في النهي إلا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «أنا لا أستعينُ في وضوئي بأحدٍ» ، وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر ، وقد بادر لصب الماء عليه . فقد قال النووي في «شرح المذهب» : إنه حديث باطل لا أصل له . ولهذا قال الجلال المحلِّي : إنه ليس فيه خلاف الأولى ، وهذا هو مذهب المالكية في صب الماء على الشخص ، وأما مباشرته لغسل غيره فعندهم تجوز للضرورة ولغير ضرورة تمنع الاستنابة ولا تجزىء .

وقال الكِرمانِي : إذا كان الأولى تركه ، كيف يُنازع في كراهته . وأجيب بأن كلُّ مكروه ، فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذا لمكروه يُطلق على الحرام بخلاف الآخر .

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث غاية الاستيفاء عند ذكره في باب إسباغ الوضوء .

رجاله ستة :

الأول : محمد بن سلام البيكَنْدي ، وقد مر في الثالث عشر من الإيمان ، ومر يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث الأول من بدء الوحي . ومر كُرب في

الرابع من الموضوع، . وموسى بن عُقبة وأسامة بن زَيْد في الخامس منه، ويزيد بن هارون في الخامس عشر منه .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار والعننة، وفي رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم يَحْيَى وموسى وكُريب، وهو من أوساط التابعين، ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني .

ووقع لابن المنير في هذا الإسناد وهم ، فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامة بن زيد، وليس كذلك، وإنما هو من رواية كُريب موله عن أسامة بن زيد .

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه في الطهارة أيضاً عن القَعْنَبِيِّ ، وفي الحج عن يوسف، عن مالك، وعن مسدد . ومسلم في الحج عن يَحْيَى بن يحيى ، وأبو داود في الطهارة عن القَعْنَبِيِّ ، والنسائي فيها عن محمود بن غَيْلان .

الحديث السابع والاربعون

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قوله: «إنه كان» أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكأن السياق يقتضي أن يقول: قال: إني كنتُ. وكذا قوله: «وإن المغيرة جعل»، ويحتمل أن يقال: هو التفات على رأي، فيكون عروة أدى لفظ أبيه .

وقوله: «في سفرٍ، وإنه ذهب لحاجة له» الضمير في «إنه» وفي قوله: «له» للنبي ﷺ .

والسفر المذكور، في «المغازي» أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته، ولمالك وأحمد وأبي داود أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وإن ذلك عند صلاة الفجر .

وفي الرواية الآتية في المسح على الخفين: «فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء»، وأتبعه بتشديد المثناة المفتوحة. وللمصنف عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عني، ففضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ»، وعند أحمد عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أحذه المغيرة من أعرابية، صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سَلِّهَا، فَإِنَّ كَانَتْ دَبَّغَتْهَا فَهُوَ طَهُورٌ»، وأنها قالت: إي والله، لقد دبغتها .

وقوله: «جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ» في الرواية الآتية: «فصب عليه حين فَرَّغَ من حاجته، فتوضأ»، زاد في الجهاد: «وعليه جُبة شامية»، ولأبي داود: «من صوفٍ من جباب الروم».

وقوله: «فَغَسَلَ وجهه ويديه» الفاء في فغسل تفصيلية، وتبين من ذلك أن قوله: «توضأ» المراد به بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجله.

واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويُحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، والظاهر خلافه.

قال في «الفتح»: بل فعلها، وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد أنه: «غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوي: «فغسلهما، فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال: ذلكهما بتراب أم لا. وللمصنف في الجهاد أنه: «تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه» زاد أحمد: «ثلاث مرات، ثم ذهب يُخرج يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجُبة»، ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجُبة على منكبيه»، ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات».

وقوله: «ومسح رأسه ومسح على الخُفين»، وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته، وعلى عمامته، وعلى الخُفين»، وللمصنف فيما يأتي في باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان: «فأهويت لأنزع خُفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما».

وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً.

قال في «الفتح»: وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة.

قلت: وأنا لخصت ما لخصه تبعاً له في ذلك، والمراد منه هنا عند المصنف الاستدلال به على الاستعانة.

قال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها من غيره بخلاف الصلاة، قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء على أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه غيره ذلك بالصب، والاعتراف بعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله.

وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد أحر النية عليه، وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها.

قلت: قد مر لك قريباً ما أبديته مما يصح أن يكون هو مراد البخاري، وما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي. محمول على الإعانة بالمباشرة لا الصب، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه. وقد روى الحاكم في «المستدرک» عن الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فقال: «اسكبي» فسكبت عليه، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بالطلب، لكنه ليس على شرط البخاري.

وفي الحديث من الفوائد باعتبار طرقه المتقدمة غير ما مر: الإبعاد عند قضاء الحوائج، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء، مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع.

وفيه غسل ما يُصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا تكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.

وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق

نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجُبة الرومية ولم يستفصل .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكل أهلها الميتات .

وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخُفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المُرسِيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق .

وفيه التَّشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه، لكونها أعون على ذلك .

وفيه المواظبة على سُنن الوضوء حتى في السفر .

وفيه قبول خبر واحد في الأحكام، ولو كانت امرأة، سواء أكان ذلك مما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية .

وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يُجزىء، لاخراجه ﷺ يديه من تحت الجُبة، ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه .

وقد استدل به من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس، لكونه كَمَلً بالمسح على العِمامة، ولم يكتفِ بالمسح على ما بقي من الرأس .

رجاله سبعة :

الأول : عمرو بن علي بن بَحْر - مكبر - ابن كُنَيْز - مصغر - الباهلي أبو حَفْص البَصْرِي الصَّيرفي الفلاس .

قال أبو حاتم : كان أَرشَق من علي بن المدني، وهو بَصْرِي صدوق . وقال العَنْبَرِي : ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي . وقال حَجَّاج بن الشاعر : عمرو لا يُبالي أحدث من حفظه أو من كتابه . وقال النَّسَائِي : ثقة، صاحب حديث، حافظ . وحكى ابن مُكْرَم بالبصرة : ما قدم علينا بعد علي بن المدني مثل عَمْرُو بن علي . وقال أبو زُرْعَة : كان من فرسان الحديث . وقال الدَّارِقُطْنِي :

كان من الضُّبَّاط، وبعض أصحاب الحديث يفضّلونه على ابن المدني ويتعصّبون له، وقد صنف «المسند» و«العلل» و«التاريخ» وهو إمام متقن. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال إبراهيم بن أرومة الأصبهاني: حدّث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان، فبلغه أن بُنْدَار قال: ما نعرف هذا من حديث يحيى. قال أبو حفص: ويُلَغُّ بُنْدَار إلى أن يقول: ما نعرف؟ قال إبراهيم: وصدق أبو حفص، بُنْدَار رجل صاحب كتاب، وأما أن يأخذ على أبي حفص فلا.

وقال صالح جَزْرَة: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط، ومن أبي حفص الفلاس، وكانا جميعاً متهمين، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عَرَعْرَة، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما.

وقال العباس العنبري: حدث يحيى بن سعيد القطان بحديث فأخطأ فيه، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله، وفيهم ابن المدني وأشباهه، فقال لعمر بن علي من بينهم: أخطيء في حديث وأنت حاضر فلا تُنكر؟!!

وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حافظ، وقد تكلم فيه علي بن المدني، وطعن في رواية عن يزيد بن زُرَيع، وإنما طعن فيها لأنه استصغره فيه، وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في ابن المدني، وقد أجل الله تعالى محلّهما عن ذلك، يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسّر لا يقدر.

روى عن: عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زُرَيع، وأبي داود الطيالسي، وأبي عاصم النبيل، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وخلق.

وروى عنه: الجماعة، وروى النسائي عن زكريا السُّجْزي عنه، وأبو زُرَعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن جرير الطبري، وخلق كثير.

مات بالعسكر في آخر ذي الحجة سنة تسع وأربعين ومئتين .

الثاني: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مر في التاسع من كتاب الإيمان .

الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري مر في الحديث الأول من بدء الوحي .

الرابع: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد .

كان قاضي المدينة، والقاسم بن محمد حي .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أحمد: ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً. وقال ابن معين: ثقة لا يُشك فيه. وكذا قال العجلي وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ولم يكتب عنه مالك. وقال ابن عيينة: لما عزل سعد عن القضاء كان يُتقى كما كان يُتقى وهو قاض.

وقال الساجي: ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك، وقد روى مالك عن عبدالله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد، وصح باتفاقهم أنه حجة، ويُقال: إن سعداً وعظ مالكا، فوجد عليه، فلم يرو عنه. وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسبه، فصار مالك لا يروي عنه، وقال أحمد بن حنبل: سعد ثقة، فقليل له: إن مالكا لا يحدث عنه، فقال: من يلتفت إلى هذا؟ سعد ثقة، رجل صالح. وقال الساجي: إنما ترك مالك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه. وقال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة.

روى عنه رأى ابن عمر.

وروى عن: أبيه، وعميه حميد وأبي سلمة، وابن عم أبيه طلحة ابن عبدالله بن عوف، وعن نافع ومحمد ابني جبير بن مطعم، والأعرج، وعروة،

وابن المُتَكْدِر، وخلق .

وروى عنه: إبنه إبراهيم، وأخوه صالح، وعبدالله بن جعفر، والزُّهري، وموسى بن عُقبة، واب عُيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير. مات سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنين وثمانين سنة .

الخامس: نافع بن جُبَيْر بن مُطعم بن عدي بن نَوْفَل بن عبدمناف النَّوْفَلِي أبو محمد أو أبو عبدالله المدني .

قال ابن سعد روى عن أبي هريرة، وكان ثقة، أكثر حديثاً من أخيه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: ثقة مشهور، أحد الأئمة. وذكره ابن جِبَان في «الثقات»، وقال: من خيار الناس، وكان يحج ماشياً، وناقته تقاد. وقال ابن المديني: أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، فذكره فيهم. وقال الكلاباذي: كان نافع بن جُبَيْر تائهاً فصيحاً عظيم النُّخوة جهير الكلام، يفخّم كلامه .

روى عن أبيه، والعبّاس بن عبدالمطلب، والزُّبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن أبي العاص، والمُغيرة بن شعبة، وعبدالله بن عبّاس، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة .

وروى عنه عروة بن الزُّبير، وسعد بن إبراهيم، والزُّهري، وصالح بن كَيْسَانَ، وعمّر بن دينار، وموسى بن عُقبة، وخلق .

مات في خلافة سُليمان بن عبدالمكّ سنة تسع وتسعين .

السادس: عروة بن المُغيرة بن شُعبة الثَّقَفِي أبو يَعْفُور الكُوفِي .

روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنهما .

وروى عنه: الشعبي، وعبّاد بن زياد، ونافع بن جُبَيْر بن مُطعم، والحسن البَصْرِي، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أفاضل أهل بيته. وقال الشيعي: كان خير أهل بيته. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال خليفة بن خياط: ولأه الحجاج الكوفة سنة خمس وسبعين، وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلاة بالكوفة.

والتَّقْفِي في نسبه مر في التاسع من الايمان.

السابع: المَغِيرَة بن شعبة وقد مر في الحديث الثاني والخمسين من كتاب الإيْمَان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار كذلك والسماع والعنونة، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو أحسن اللطائف، اثنان منهم تابعيان صغيران، وهما يحيى وسعد، واثنان وسطان وهما نافع بن جُبَيْر وعُروَة بن المَغِيرَة. وفيه رواية الأقران في موضعين: الأول في الصغيرين، والثاني في الوسطين.

أخرجه البخاري هنا وفي الطهارة أيضاً عن عمرو بن خالد، وفي المغازي عن يحيى بن بُكَيْر، وفي الطهارة واللباس عن أبي نُعَيْم. ومسلم في الطهارة عن قُتَيْبَة وجماعة. وأبو داود في الطهارة عن أحمد بن صالح. والنسائي فيه عن سليمان بن داود وابن ماجه عن محمد بن رُمح.

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

والحدث: المراد به الأصغر، لما دلّ عليه الحديث المذكور، إذ لو كان المراد الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى، بل كان يغتسل.

والضمير في «غيره» يُحتمل أن يرجع للحدث، أي: وغير الحدث من مظاته، ويحتمل أن يرجع للقرآن، أي: وغير القرآن من الذكر والسلام والكتابة للقرآن ونحو ذلك، ويلزم الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث، فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنى عن ذكره،

بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء .

وقال منصور عن إبراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام .

خُصَّ الحمام بالذكر لأن القارئ فيه يكون محدثاً في الغالب .

وقد روى سعيد بن منصور عن حماد بن أبي سليمان ، قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ، فقال : يكره ذلك . وإسناد الأول أرجح .

وروى ابن المنذر عن علي قال : بشس البيت الحمام ، يُنزَع فيه الحياء ، ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدلُّ على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع ، بأن شأن مَنْ يكون في الحمام أن يَلْتَهِي عن القراءة .

وحكي كراهة عن أبي حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك ، فقال : لا يُكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص . وبه صرَّح صاحب «العدة» و «البيان» من الشافعية . وقال النووي في «التبيان» عن الأصحاب : لا تكره ، فأطلق . وفي «شرح الكفاية» للصِّمَرِي : لا ينبغي أن يقرأ . وسوى الحَلِمِي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجَّح السُّبَكِي الكبير عدم الكراهة ، واحتجَّ بأن القراءة مطلوبة ، والاستكثار منها مطلوب ، والحدث يكثر ، فلو كُرِهت لفات خير كثير ، ثم قال : حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف ، وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كراه .

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن منصور ، مثله . ورواه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن منصور .

ومنصور هو منصور بن المُعْتَمِر ، مر تعريفه في الحديث الثاني عشر من كتاب العلم . وإبراهيم بن يزيد مر في الحديث السادس والعشرين من الإيمان .

ويكتب الرسالة على غير وضوء .

في رواية الأكثر بلفظ مُضَارِع كتب ، وفي رواية كريمة ب «كُتِبَ» بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ، عطفاً على قوله : «بالقراءة» .

وهذا الأثر وصله عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم: أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

وقوله: «على غير وضوء» يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام، ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة، وقد يكون فيها ذكر أو قرآن، توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء، لكن يمكن أن يُقال: إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة، فلا يستوي مع القراءة. ويُحتمل أن يكون قوله: «على غير وضوء» متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه، لأنهما كشيء واحد.

وقال حماد عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم.

وقوله: «إن كان عليهم» أي: على الذين في داخل الحمام للتطهير.

وقوله: «إزار» المراد به الجنس، أي: على كل واحد منهم إزار، وهو اسم لما يُلبس في النصف الأسفل.

وقوله: «وإلا فلا تسلم» أي: وإن لم يكن عليهم إزار فلا تسلم عليهم.

والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله، لأن السلام من أسمائه، وإن لفظ سلام عليكم من القرآن، والمتعري من الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة.

وهذا التعليق وصله الثوري في «جامعه» عنه.

وإبراهيم مرّ في الحديث السادس والعشرين من الإيمان.

وحماد هو ابن أبي سليمان مسلمة الأشعري مولا هم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

قال القطن: حماد أحب إليّ من مغيرة. وكذا قا ابن معين، وقال حماد: ثقة. وقال أبو حاتم: حماد صدوق لا يُحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم

وقال المغيرة: قلت لابراهيم: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي، وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره. وقال ابن شبرمة: ما أحد آمن على علم من حماد. وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة. وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وقال مرة: كان لا يحفظ. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجىء. وقال داود الطائي: كان سخياً على الطعام، جواداً بالدنانير والدراهم. وقال ابن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متمسك في الحديث لا بأس به.

وقال الثوري: كان الأعمش يلقي حماداً حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه.

وقال المغيرة: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم، قال المغيرة: فرأينا ذلك بغياً منه.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ. وقال الذهلي: كثير الخطأ والوهم. وقال شعبة: كنت مع زبير فمرنا بحماد، فقال: تنح عن هذا، فإنه قد أحدث. وقال الإمام مالك: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وثب إنسان يُقال له حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه.

روى عن: أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن سعد مولى آل عمر.

وروى عنه: ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وحماد بن مسلمة، وأبو حنيفة، والأعمش، وغيرهم.

مات سنة عشرين ومئة.

والأشعري في نسبه مر في الرابع من الايمان.

الحديث الثامن والأربعون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلُقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

قوله: «فاضطجعت» قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه الثقات، لأن أسلوب الكلام يقتضي أن يقول: «فاضطجع» لأنه قال: قبل ذلك: «أنه بات»، أو يقدر: قال: فاضطجعت.

وقوله: «في عرض الوسادة» بفتح العين على المشهور، وبالضم، وأنكره أبو الوليد الباجي من جهة النقل والمعنى، قال: لأن العُرض - بالضم - هو الجانب، وهو لفظ مشترك، لكن لما قال: «في طولها» تعيّن المراد، وقد صحت به الرواية، فلا وجه لإنكاره.

وقوله: «حتى انتصف الليل» وفي رواية غير الأصيلي: «حتى إذا انتصف».

وقوله: «استيقظ رسول الله ﷺ» إن جعلت إذا ظرفية، «فقبله» ظرف لاستيقظ، أي: استيقظ وقت الانتصاف أو قبله. وإن جعلت شرطية، فمتعلق بفعل مقدر، واستيقظ جواب الشرط، أي: حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف واستيقظ.

وقوله: «يمسح النوم عن وجهه بيده» بالإفراد، أي: يمسح عينيه بيده من باب إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح لا يقع إلا على العين، والنوم لا يُمسح، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب، وليس أثر النوم من النوم كما قال العيني، لأن الأثر غير المؤثر، فالمراد بالأثر ارتخاء الجفون من النوم ونحوه.

وقوله: «ثم قرأ العشر الآيات» من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل على العدد المضاف، نحو: الثلاثة الأثواب.

وقوله: «الخواتيم» بالنصب صفة للعشر المنصوب بقرأ، أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾.

وقوله: «ثم قام إلى شَنْ معلقة» بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون، القرية المعلقة من آدم، وجمعه شنان بكسر أوله. وذكر الشن باعتبار الأدم أو الجلد أو الوعاء، وأنث الوصف باعتبار القرية.

وقوله: «فأحسن وضوءه» أي: أتمه بأن أتى بمندوباته، ولا يُعارض هذا قوله في باب التخفيف في الوضوء: «وضوءٌ خفيفاً» لأنه يحتمل أن يكون أتى بمندوباته جميعاً مع التخفيف، أو كان كل منهما في وقت، وهذا بعيد لاتحاد الحديث، وقد مر هناك معنى التخفيف.

وقوله: «وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» أي: يدلُّكها تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو تأنيساً له لكون ذلك كان ليلاً.

وقد مر في باب السمر في العلم جميع فوائد هذا الحديث مستوفاة عند ذكره هناك .

وقوله: «فصلَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . . . إلخ» ومجموع ما صلى اثنتا عشرة ركعة، وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف: «ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ» .

وقوله: «ثُمَّ أوترَ» يعني: بواحدة، أو بثلاث كما قيل بكلِّ، فقد أخرج البخاري عن القاسم، عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً تُوترُ لك ما صلَّيتُ»، قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاثٍ، وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس .

وفي قوله: «فإذا أردت أن تنصرف» ردُّ لقول من ادَّعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك، وما جاء في حديث ابن عمر: «فإذا خشى أحدكم الصُّبح صلى ركعة واحدة» محمول على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .

وقول القاسم: «يوترون بثلاث . . . إلخ» يقتضي أن القاسم فهم من قوله: «فاركَعْ ركعةً» أي: منفردة منفصلة، ودل ذلك على أن لا فرق عنده بين الوصل والفصل .

واستدل بقوله في حديث ابن عمر: «صلِّ ركعة واحدة»، على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتُعقَّب بأنه ليس صريحاً في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله: «صلِّ ركعة واحدة» أي: مضافة إلى ركعتين مما مضى .

واحتجَّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسنٌ جائز، واختلفوا فيما عداه . قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه .

وتعقَّبه محمد بن نصر المروزي بما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لا

تُوتروا بثلاث تُشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين . وقد صحح ابن حبان والحاكم من طريق مِقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث . وأخرجه أيضاً النسائي . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، وقال : لا يشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تقدر في الإجماع الذي نقله .

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خيراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة . وردّ عليه بما رواه الحاكم عن عائشة : «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» . وروى النسائي نحوه عن أبي بن كعب بلفظ : «يوتر بسج اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» . ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات .

ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده .

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يُحتمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، فروى محمد بن نصر أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير . ومن طريق المسور بن مخرمة : أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن . ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب . وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال : يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوي عن سالم بن عبدالله، عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله . وإسناده قوي .

ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد من قوله : «بتسليمة»

أي: التسليمة التي في التشهد. ولا يخفى بعد هذا التأويل.

وحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» تدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في محل النزاع.

وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة على الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن يوتر بوحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل. وصرح كثير منهم بأن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية.

وقول القاسم بن محمد السابق: إن كلاً من الأمرين واسع يشمل الوصل والفصل، والاقتصار على واحدة وأكثر. وقال الكرماني قوله: «وإن كلاً» أي: وإن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلام، لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل كما مر عن عائشة وغيرها.

واستدل بقوله في الحديث: «توتر له ما قد صلى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، وأدعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بوحدة لقوله: «فإذا خشي الصبح» فيحتاج إلى تعيين الثلاث، وقد مر ما ذكر في ذلك عن القاسم.

واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر بناء على أن قوله: «ما قد صلى» من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من الفرض والنفل، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيد الحمل الأول أن قوله: «توتر له ما قد صلى» وارد في حال صلاة النفل في جميع الأحاديث، فلا يصح حمله على الفرض، واستدل الآخرون بما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق فمن شاء

أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ، ومن شاء بواحدة» وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها . ويأتي في المغازي عن عبدالله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة . ويأتي في المناقب أن معاوية أوتر بواحدة ، وأن ابن عباس استصوبه ، فقول ابن التين : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك . كأنه أراد به فقهاءهم .

وقد قال أبو حنيفة بوجوب الوتر مستدلاً على وجوبه بما أخرجه أحمد عن معاذ مرفوعاً : « زادني ربي صلاة ، وهي الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر » وفي إسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في « السنن » ، وليس صريحاً في الوجوب . وأما حديث بريدة رفعه : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » وأعاد ذلك ثلاثاً ، ففي سننه أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد .

وقد بالغ الشيخ أبو حامد ، فادّعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ، ولم يوافقه صاحبه ، مع أن ابن أبي شيبَةَ أخرج عن سعيد بن المسيب ، وأبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود ، والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم . وعنده عن مجاهد : الوتر واجب . ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ، ووافقه سُحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أَدبٌ وكان جرحه في شهادته .

واستدل الجمهور على عدم وجوب الوتر بما في حديث ابن عمر عند المصنف : « يصلي في السفر على راحلة حيث توجهت به ، يومئذ إيماءً ، صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » فقالوا : إن صلاته على الراحلة دليل على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه ، لكونه أوقعه على الراحلة .

وأما قول بعضهم : إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع

كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليه، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع.

واستدلَّ به علي أن الفريضة لا تصلى على الراحلة. قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يُشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه.

وأجاب من ادّعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب.

واستدل الحنفية على وجوب الوتر بقول عائشة: «إذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» قالوا: إنه سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها في التهجد. وردُّ بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.

وقال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يُصلى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد: أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر. وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة، لكونه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل. وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

ومباحث الوتر كثيرة، ويأتي إتمامها عند ذكره في باب الحلق والجلوس في المسجد من أبواب المساجد. وتأتي بقية قليلة في محله من أبواب الوتر.

وقوله: «ثم خرج فصلي الصبح» يعني: بأصحابه، قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على ردِّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير تبعاً للاسماعيلي بأن

ذلك مفرغٌ على أن النوم في حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال : «تنام عيناى ولا ينام قلبي» ، وأما كونه تَوْضاً بعد ذلك ، فلعله جدُّ الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتَوْضاً ، وهذا تعقُّبٌ جيد بالنسبة إلى قول ابن بطَّال بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث . ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع منه شعر به ، بخلاف غيره . وما أدعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه .

وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف .

والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة .

وقد قال السُّبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الاسماعيلي : لعل البخاري احتجَّ بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ ، أو اعتبر اضطجاعه عليه الصلاة والسلام مع أهله واللمس يُنقض الوضوء ، وعورض هذا بأنه ﷺ كان يقبَّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي .

وأجيب بأن المذهب الجزم بانتقاضه به كما قال النووي ، ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض ، لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم صلى .

رجاله خمسة :

الأول : إسماعيل بن أبي أويس ، وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان .

والثاني : الإمام مالك بن أنس ، وقد مرَّ في الحديث الثاني من بدء الوحي . ومرَّ عبدالله بن عباس في الرابع منه أيضاً . ومر مولاة كُريب في الحديث الرابع من كتاب الوضوء .

والرابع: من السند مخرمة بن سليمان الأسدي الوالي المدني .

روى عن: ابن عباس، وابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، والسائب بن يزيد، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم .

وروى عنه: عمرو بن شعيب ومات قبله، وعبدربه بن سعيد، ومالك بن أنس، وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وغيرهم .

قال ابن معين: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث . وقال ابن سعد: كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة .
والوالي في نسبه مر في الخامس من بدء الوحي ومر الأسدي في السادس من الإيمان .

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار، ورواته مدنيون كلهم، وفيه رواية الرجل عن خاله وهو إسماعيل عن مالك .

أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً عن عبدالله بن يوسف، وعن أحمد عن ابن وهب، وفي الوتر عن القعني، وفي التفسير عن قتيبة وعلي بن عبدالله، ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وجماعة، وأبو داود عن القعني وعبدالملك بن شعيب، والترمذي في الشمائل عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن خلاد .

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

الاستثناء مفرغ، والمثقل - بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف، ويجوز فتحها - وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلاً .

الحديث التاسع والأربعون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أُدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه بما لا مزيد عليه عند ذكره في باب الفتيا بالإشارة باليد والرأس.

رجاله ستة :

الأول: إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ وقد مر في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر الإمام مالك وهشام بن عروة في الحديث الثاني من بدء الوحي، وكذلك عائشة أم المؤمنين، ومر تعريف فاطمة بنت المنذر بن الزبير

بن العوّام وجدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحديث الثامن والعشرين من كتاب العلم .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية الأقران: هشام وامرأته فاطمة .

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة عن إسماعيل، وفي الكسوف عن عبدالله بن يوسف، وفي الاعتصام عن القَعْنَبِيِّ، وفي العلم عن موسى بن إسماعيل، وفي الجهاد وفي السمر عن يحيى بن سليمان .

وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي كُريب وغيره .

باب مسح الرأس كله

وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس وإسقاط لفظ: «كله لقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

أي: امسحوا رؤوسكم كلها، فالباء زائدة عند المؤلف ومالك .

وقال ابن المسيّب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

ولفظه: «الرجل والمرأة في المسح سواء»، ونُقل عن أحمد قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها .

وسعيد بن المسيّب مر تعريفه في الحديث التاسع عشر من كتاب الإيمان، وأثر هذا وصله ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» من طريق وكيع .

وسُئِلَ مالِكُ أَيُّجَزِيٌّ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

والامام مالك مر تعريفه في الحديث الثاني من بدء الوحي، وعبدالله بن زيد مر في الحديث الثالث من كتاب الضوء هذا .

والسائل للإمام مالك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع بيّنه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن الطباع هذا هو إسحاق بن عيسى بن نُجَيْح البغدادي أبو يعقوب بن الطَّبَّاع نزيل أذنة.

روى عن: مالك، والحماديين، وشريك، وابن لهيعة، وهشيم، وجريير بن حازم، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد، وأبو خيثمة، والأدهلي، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن رافع، والحارث بن أبي أسامة، وجماعة.

قال البخاري: مشهور الحديث. وقال صالح بن محمد، لا بأس به صدوق، وقال أبو حاتم: أخوه محمد أحب إلي منه، وهو صدوق. وقال الخليلي: إسحاق ومُحمد ولدا عيسى متفق عليهما، ثقتان. مات سنة أربع عشرة ومئتين.

الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَتْرَثَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

ولفظ الحديث المحتج به: عن عبدالله بن زيد، قال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رَدَّ يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله»، وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف.

وموضع الدلالة من الآية والحديث أن لفظ الآية مجمل، لأنه يُحتمل أن يُراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبيّن بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم يُنقل عنه أنه مسح بعض راسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دلٌّ على أن التعميم ليس بفرض، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل.

وقوله: «عن أبيه» أي: أبي عثمان يحيى بن عمار بن أبي حسن.

وقوله: «أن رجلاً» هو عمرو بن أبي حسن كما سمّاه المصنف في الحديث الذي بعد هذا، وعلى هذا فقولُه هنا: «وهو جدُّ عمرو بن يحيى» فيه تجوُّز، لأنه عم أبيه، وسمّاه جدًّا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو»

أي: عبدالله بن زيد، لأنه ليس جدًا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً. وأما قول من قال: إن عمرو بن يحيى ابن بنت عبدالله بن زيد. فغلط تُوهم من هذه الرواية. وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية.

وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه. قال مَعْن بن عيسى، عن عمرو، عن أبيه أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى، قال لعبدالله بن زيد - وكان من الصحابة - فذكر الحديث. وقال مُحمد بن الحسن الشَّيباني عن مالك، حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد. وقال الشافعي في «الأم» عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد. وفي رواية الاسماعيلي، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، قال: قلت لعبدالله.

والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولَّى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيثُ نُسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي عمرو بن أبي حسن يُكثر الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني، فذكره. وكذا في رواية الدَّرَاوَرْدِي عند أبي نُعيم في «المستخرج» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبدالله بن زيد إلخ. وحيثُ نُسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز أيضاً، لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيثُ نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً، لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال. وفي رواية لمسلم عن خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: قيل له: توضع لنا. وهذا فذكره مبهماً. وفي رواية الإسماعيلي، عن خالد المذكور بلفظ: قلنا له. وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم

عمرو بن أبي حسن .

وقوله: «أستطيع» فيه ملاحظة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد .

وقوله: «فدعا بماء» وفي رواية وهب في الباب الذي بعده: «فدعا بتور من ماء» .

وقوله: «فأفرغ» أي: صب من الماء، وفي رواية وهب: «فأكفأ» بهمزتين، وفي رواية وهيب الآتية: «فكفأ» بفتح الكاف، وهي لغتان، يقال: كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله . وقال الكسائي: كفأت الإناء كبيتته، وأكفأته أملتته . والمراد في الموضوعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك .

وقوله: «فغسل يده مرتين» هكذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف والذراوردي عند أبي نعيم: «فغسل يديه» بالثنائية، فيحتمل الإفراد عند مالك على إرادة الجنس .

وعند مالك مرتين، وعند هؤلاء ثلاثاً، وكذا عند مسلم من رواية خالد بن عبدالله، وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحفاظ الواحد . ولا يقال: يُحتمل على واقعتين، لأننا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد . والمراد باليدين هنا الكفان لا غير . وفي رواية لمسلم من طريق حبان بن واسع، وعن عبدالله بن زيد، أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: «وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً» فيحتمل على أنه وضوء آخر، لكون مخرج الحديثين غير متحد .

وقوله: «ثم مضمض واستنثر ثلاثاً» وللكشميهني: «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة، وزاد بعد قوله: «ثلاثاً، بثلاث غرفات»، واستدل به على استحباب الجمع بين

المضمضة والاستنشاق من كل غُرْفَةٍ. وفي رواية خالد بن عبدالله الآتية قريباً: «مُضْمَضٌ واستنشق من كَفٍّ واحدة» فعل ذلك ثلاثاً، وهو صريح في الجمع في كل مرة، بخلاف رواية وَهَيْبٍ، فإنها تطرَّقها احتمال التوزيع بلا تسوية، وفي رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التَّوَرُّ: «فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غُرْفَةٍ واحدة»، واستدل بها على الجمع بغُرْفَةٍ واحدة. وفي رواية خالد المذكورة عند مسلم: «ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض»، فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق، لكونه عطف بالباء التعقيبية، وفيه بحث. وقد مرَّ الكلام على المضمضة والاستنشاق متفرقاً في مواضع ذكرهما.

وقوله: «ثم غسل وجهه ثلاثاً» لم تختلف الروايات في ذلك.

قال في «الفتح»: ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم مسح الرأس أن يستدلَّ به على وجوب الترتيب، للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع، لأن كلاً من الحكمين مجملٌ في الآية بينته السنة. ويجاب عن هذا بأن الآية دلَّت على عدم وجوب الترتيب للعطف فيها بالواو، فيُحتمل الترتيب في الحديث على السنة، بخلاف مسح الرأس كله، فهو ظاهر الآية، فبينت السنة وجوبه.

وقوله: «غسل يديه مرتين مرتين» كذا بتكرار مرتين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، وقد مرت رواية مسلم عن حَبَّان بن واسع.

وقوله: «إلى المرفقين» بالثنية مع فتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء، وفي رواية المُسْتَمَلِي والحموي: «إلى المرفق» بالإفراد على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعَضُد، وسمي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتكاء.

واختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا، فقال الجمهور: نعم. وخالف زُفَرٌ، وحكاه بعضهم عن مالك، ولم يثبت ذلك عنه صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً.

واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية والحديث بمعنى مع ، كقوله تعالى : ﴿ويزدكم قوةً إلى قوتكم﴾ [هود: ٥٢] ، وقوله تعالى : ﴿ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء: ٢] ، وردَّ هذا بأنه خلاف الظاهر . وأجيب بأن القرينة دلَّت عليه ، وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها .

وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط ، لحديث عمار : «أن يتيمم إلى الإبط» وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى : ﴿إلى المرافق﴾ بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم فعلى هذا فالإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول . وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر .

وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمرٌ يدور مع الدليل ، فقوله تعالى : ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال . وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره . دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن . وقوله تعالى : ﴿إلى المرافق﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ العلماء بالاحتياط ، ووقف زُفر مع المتيقن .

ويمكن أن يُستدل لدخولهما بفعله ﷺ ، ففي الدارقطني بإسناد حسن عن عثمان في صفة الوضوء : «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين» ، وفيه عن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف . وفي البزار والطبراني عن وائل بن حجر في صفة الوضوء : «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» ، وفي الطحاوي والطبراني عن ثعلبة بن عباد ، عن أبيه مرفوعاً : «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، وقد قال الشافعي في «الأم» : لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزُفر محجوج بالاجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، وقد مر في أول هذا الكتاب بعض الكلام على غسل المرافق

عند ذكر الآية .

وقوله : «ثم مسح رأسه بيديه» زاد ابن الطَّبَّاع : «كله» كما في رواية ابن خزيمة في «صحيحه» الماضية، وفي رواية خالد بن عبدالله : «برأسه» بزيادة الباء .

قال القرطبي : الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك : مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه .

وقيل : دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال : وامسحوا برؤوسكم . لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير : وامسحوا رؤوسكم بالماء .

وقال الشافعي : احتمال قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلَّت السنة على أن بعضه يجزىء، والفرق بينه وبين قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ [النساء: ٤٣] في التيمم، أن المسح فيه بدل من الغسل، ومسح الرأس أصل، فافترقا، ولا يرد كون مسح الخفِّ بدلاً من غسل الرجل، لأن الرُّخصة فيه ثبتت بالإجماع .

ويرد على ذلك أنه قيل : لعله اقتصر على مسح الناصية لعذر، لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة .

وقال الشافعية : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه . وهو مرسل، ولكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود عن أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من المجموع . وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال : ومسح مقدّم

رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مُختلف فيه .
وصحَّ عن ابن عُمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم
يصحَّ عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يتقوى به
المرسل المتقدم، قال في «الفتح» .

قلت: انظر كيف يقوى المرسل من القوة حتى يعارض الأحاديث الصحيحة
المرفوعة، وكيف يلتئم هذا مع ما يأتي عنه في باب صب الماء على البول في
المسجد من أن المرسل عند الشافعي لا يعتضد إلا إذا كان من كبار التابعين،
وكان من أرسل إذا سمي لا يُسمى إلا ثقة، فهل وُجدت هذه الشروط هنا .

واحتجوا أيضاً بأن الباء للتبويض، وعورض بأن بعض أهل العربية أنكروا
كونها للتبويض . قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء عن
أهل اللغة بما لا يعرفون . وأجيب بأن ابن هشام نقل التبويض عن الأصمعي
والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين، وجعلوا منه ﴿عِيناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ
اللَّهِ﴾ [الإنسان] .

قلت: مع هذا الاختلاف لا يتحقق حامل الآية على التبويض أنه مصيب
في حمله للوجه العربي، فبقي الاحتياط في الدين عدم الحمل على التبويض .

وقال بعضهم: الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط، لأن الباء
للاصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل إلى محل
المسح، فيتناول جميعه كما تقول: مسحت الحائط بيدي، ومسحت رأس
اليتيم بيدي . فيتناول مسح الحائط كله، ورأس اليتيم كله . وإذا قرنت بمحل
المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة، فلا تقتضي الاستيعاب، وإنما تقتضي
التصاق الآلة بالمحل، وذلك لا يستوعب الكل عادة، فمعنى التبويض إنما ثبت
بهذا الطريق .

لكن يلزمهم على هذا أن يكون الواجب مسح قدر اليد من الرأس، وهم
لا يقولون بذلك، بل يحصل المسح عندهم بشعرات . وأما استدلال الحنفية

على إيجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية، وأنه بيان للاجمال في الآية، لأن الناصية ربع الرأس. فأجيب عنه بأنه لا يكون بياناً إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية، وليس الأمر كذلك. وبأن قوله: «بناصيته» يحتمل بعضها كما جاء نظيره في «برؤوسكم». وبأن حديث المغيرة فيه: «ومسح على العمامة» فهو دال على وجوب تعميم الرأس بالمسح، فلولم يكن ذلك لاقتصر على الناصية، وأما عدم نزع العمامة فلعذرٍ اقتضى ذلك.

وقوله: «فأقبل بهما وأدبر» أي: بهما، ولمسلم: «مسح رأسه كله، وما أقبل، وما أدبر، وصدغيه».

وقوله: «بدأ بمقدم رأسه» بفتح الدال المشددة، بأن وضع يديه عليه، وألصق مسبحة بالآخرى وإبهاميه على صدغيه، والجملة عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، ومن ثم لم تدخل الواو على قوله: «بدأ».

وقوله: «ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» أي: ليستوعب جهتي الشعر بالمسح.

وعندنا معاصر المالكية للإتيان بالسنة، سواء كان على الرأس شعراً أم لا.

والظاهر أن هذا من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، وقد جعله مالك، وابن علقمة، وأحمد في رواية، وأصحاب مالك غير أشهب بياناً للمسح الواجب وبيان الواجب واجب.

وقال القسطلاني: لا يُقال: إنه بيان للواجب، لأنه يلزم منه وجوب الدر إلى المكان الذي بدأ منه، ولا قائل بوجوبه، ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين، لأنهما بيان أيضاً، فالحديث ورد في الكمال، ولا نزاع فيه، بدليل أن الإقبال والإدبار لم يُذكر في غير هذا الحديث.

قلت: ما قاله يجاب عنه بأن الرد والتثليث والتثنية ورد في الأحاديث عدم فعلها، فدل ذلك على أن فعلها للفضل لا للوجوب، ولا كذلك تعميم مسح

الرأس، فلم يرد في الاقتصار على بعضه إلا ما مرَّ مما لا يُعارض الصحيح .

قال في «الفتح» وهذا يختصُّ بمن له شعر.

قال القسطلاني: وإلا فلا حاجة إلى الردِّ، فلورد لم تُحسب ثانية، لأن الماء صار مستعملاً. وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حُسبت الثالثة، بناء على الأصح، من أن المُستعمل في النفل طهور، إلا أن يُقال: السنة كون كل مرة بماء جديد.

قلت: ما قاله غير وارد على المالكية. فإن مذهبهم أن الرد سنة لا واجب، كان على الرأس شعرًا أو لم يكن، ومذهبهم أن الماء ما دام على العضو لا يصير مستعملاً.

وفيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أقبل وأدبر» ويرد عليه أن الواو ولا تقتضي الترتيب، ويأتي قريباً عند المصنف من رواية سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه، وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد، فهما بمعنى واحد، وعَيَّنَت رواية مالك البداية بمقدم الرأس، فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

وقوله: «ثم غسل رجليه» زاد في رواية وهيب الآتية: «إلى الكعبين»، والبحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المرفقين».

والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: إنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك. وروى ابن القاسم عن مالك مثله. والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة.

وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة حديث

النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصفِّ في الصلاة: «فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» أخرجه أبو داود والبيهقي بأسانيد جيدة، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في أبواب تسوية الصفوف.

وقيل: إن محمداً إنما روى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبيين إذا لم يجد النعلين.

وقد أطلق الغسل في الرجلين هنا، ولم يذكر فيه تثليثاً ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء، وإشعاراً بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وإن كان الأكمل التثليث في الكل، ففعله بيان للجواز، والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول، وأبعد من التأويل، قد مر الكلام على غسل الرجلين قبل هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد. الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء. وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته، وابتدأؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً، لقوله في رواية وهيب وغيره: «ثم أدخل يده فغسل وجهه . . إلخ».

وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

واستدل به أبو عوانة في «صحيحه» على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه، وهو وقت غسلها. وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً، لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البغوي.

واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن يوسف.

الثاني : الإمام مالك بن أنس وقد مر تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي . ومر تعريف عمرو بن يحيى بن عُمارة وأبيه يحيى بن عُمارة في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان ، ومر عبدالله بن زَيْد في الثالث من كتاب الوضوء .

والسادس : الرجل السائل ، وهو عم أبي عمر عمرو بن يحيى ، وإنما قال البخاري جد عمرو بن يحيى تجوزاً ، لكونه في منزلة الأب وهو : عمرو بن أبي حسن ، واسم أبي حسن تميم بن عمرو ، وقيل : ابن عبد بن عمر ، وقيل ابن عبد قيس بن مخرمة بن الحارث بن ثعلبة بن مازن الأنصاري المازني لأبيه صحبة .
لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار كذلك والعنونة والقول ، ورواته كلهم مدنيون إلا عبدالله بن يوسف وقد دخلها . وفيه رواية الابن عن الأب .

أخرجه البخاري هنا وفي أربعة مواضع من الطهارة أخر . ومسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وغيره ، والأربعة في الطهارة ، وأبو داود عن مسدد وغيره ، والترمذي عن إسحاق بن موسى ، والنسائي عن عُبَدة بن عبدالله وغيره ، وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وغيره .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث والخمسون	٥
وكيع بن الجرّاح	١٠
النسبة في الرؤاسي	١٣
أبو جُحيفة	١٤
الحديث الرابع والخمسون	١٦
شيبان بن عبد الرحمن	٢٥
يحيى بن أبي كثير	٢٧
النسبة في الطائي	٢٨
الحديث الخامس والخمسون	٢٩
عمرو بن دينار	٣١
النسبة في الجُمحي	٣٢
وهب بن مُنّبّه	٣٢
النسبة في الأبنائي	٣٣
الحديث السادس والخمسون	٣٥
يحيى بن سليمان	٤٢
باب العلم والعظمة بالليل	٤٣
الحديث السابع والخمسون	٤٤

٤٧ صدقة بن الفضل
٤٨ هند بنت الحارث الفراسية
٤٨ أم سلمة هند
٥١ باب السمر في العلم
٥٢ الحديث الثامن والخمسون
٥٤ عبد الرحمن بن خالد الفهمي
٥٥ أبو بكر بن سليمان
٥٦ الحديث التاسع والخمسون
٦١ الحكم بن عُتَيْبَةَ
٦٢ ميمونة بنت الحارث
٦٤ باب حفظ العلم
٦٥ الحديث الستون
٦٨ الحديث الحادي والستون
٧٠ أحمد بن أبي بكر
٧٠ النسبة في الزهري
٧٠ محمد بن إبراهيم المَدَنِي
٧١ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
٧٣ النسبة في العامري
٧٥ الحديث الثاني والستون
٧٧ عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي
٧٨ باب الإنصات للعلماء
٧٩ الحديث الثالث والستون
٨٢ علي بن مُدْرِك النَّخَعِي
٨٢ باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم
٨٣ الحديث الرابع والستون

- ١٠٣ نوف البكاليّ: النسبة في البكاليّ
- ١٠٤ باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً
- ١٠٥ الحديث الخامس والستون
- ١٠٨ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
- ١١٠ الحديث السادس والستون
- ١١١ عبد العزيز بن أبي سلمة
- ١١٢ باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً
- ١١٣ الحديث السابع والستون
- ١١٩ قيس بن حفص بن القعقاع
- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فيهم بعض الناس
- ١٢٠ عنه، فيقعوا في أشد منه
- ١٢١ الحديث الثامن والستون
- ١٢٦ إسرائيل بن يونس
- ١٢٨ الأسود بن يزيد بن قيس
- ١٢٩ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا
- ١٣٠ معروف بن خربوذ
- ١٣١ أبو الطّفيّل الكنانيّ
- ١٣٢ النسبة في الكناني
- ١٣٣ الحديث التاسع والستون
- ١٣٧ معاذ بن هشام الدّستوائي
- ١٣٩ الحديث السبعون
- ١٤٢ مُعتمر بن سليمان بن طرخان
- ١٤٢ سليمان بن طرخان
- ١٤٣ باب الحياء في العلم
- ١٤٥ الحديث الحادي والسبعون

١٤٩	زينب بنت أم سلمة
١٥١	أم سليم بنت ملحان
١٥٣	حقيقة الإدراج، وهو قسمان: المتن، الإسناد
١٥٥	الحديث الثاني والسبعون
١٥٦	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
١٥٧	الحديث الثالث والسبعون
١٦١	عبدالله بن داود الخريبي
١٦٢	مُنذر الثوري
١٦٢	محمد بن الحنفية
١٦٦	المقداد بن الأسود
١٦٨	النسبة في النهديان
١٦٨	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
١٦٩	الحديث الرابع والسبعون
١٧٢	نافع بن سرجس
١٧٤	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله
١٧٥	الحديث الخامس والسبعون
١٨٣	الخاتمة
١٨٤	فائدة في الخاتمة
١٨٥	كتاب الوضوء
١٩٣	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
١٩٤	الحديث الأول
١٩٨	باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
١٩٩	الحديث الثاني
٢٠٤	خالد بن يزيد الإسكندراني
٢٠٤	سعيد بن أبي هلال الليثي

٢٠٥	نعيم بن عبدالله المَجْمُرُ
٢٠٦	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٠٧	الحديث الثالث
٢١٠	عَبَاد بن تميم الأنصاري
٢١١	عبدالله بن زيد الأنصاري
٢١٣	باب التخفيف في الوضوء أي جوازه
٢١٤	الحديث الرابع
٢٢٠	كُرَيْب بن أبي مسلم القُرْشِي
٢٢٢	باب إسباغ الوضوء
٢٢٣	الحديث الخامس
٢٢٦	موسى بن عقبة بن أبي عِيَّاش
٢٢٧	أسامة بن زيد بن حارثة
٢٣٠	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٣١	الحديث السادس
٢٣٣	محمد بن عبد الرحيم العدوي
٢٣٤	أبو سلمة منصور الخزاعي
٢٣٦	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٣٧	الحديث السابع
٢٣٩	سالم بن أبي الجعد
٢٤٠	النسبة في الأشجعي
٢٤١	باب ما يقول عند الخلاء
٢٤٢	الحديث الثامن
٢٤٥	حماد بن سلمة البصري
٢٤٧	سعيد بن زيد الجهضمي
٢٤٨	باب وضع الماء عند الخلاء

٢٤٩	الحديث التاسع
٢٥٠	هاشم بن القاسم اللّيثي
٢٥٠	ورقاء بن عمر بن كليب
٢٥١	عبيدالله بن أبي يزيد
٢٥٢	باب لا تُستقبل القبلة ببولٍ ولا غائطٍ إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه
٢٥٦	الحديث العاشر
٢٥٨	عطاء بن يزيد اللّيثي
٢٥٩	أبو أيوب خالد الأنصاري
٢٦١	باب من تبرّز على لبنتين
٢٦٢	الحديث الحادي عشر
٢٦٦	محمد بن يحيى المازني
٢٦٧	واسع بن حبان المازني
٢٦٨	باب خروج النساء إلى البراز
٢٦٩	الحديث الثاني عشر
٢٧١	سوده بنت زَمعة العامرية
٢٧٤	الحديث الثالث عشر
٢٧٦	زكريا بن يحيى اللؤلؤي
٢٧٧	النسبة في اللؤلؤي
٢٧٨	باب التبرز في البيوت
٢٧٩	الحديث الرابع عشر
٢٧٩	أنس بن عياض
٢٨٠	عبيدالله بن عبدالله العَدوي
٢٨٢	الحديث الخامس عشر
٢٨٢	يزيد بن هارون السّلمي
٢٨٥	باب الاستنجاء بالماء
٢٨٦	الحديث السادس عشر

٢٨٩	عطاء بن أبي ميمونة
٢٩٠	باب من حمل معه الماء لظهوره
٢٩٤	الحديث السابع عشر
٢٩٥	باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
٢٩٦	الحديث الثامن عشر
٣٠٢	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٣٠٣	الحديث التاسع عشر
٣٠٧	مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ
٣٠٧	عبدالله بن أبي قتادة
٣٠٨	أبو قتادة بن ربعي الأنصاري
٣١٠	باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال
٣١١	الحديث العشرون
٣١٢	باب الاستنجاء بالحجارة
٣١٣	الحديث الحادي والعشرون
٣١٦	أحمد بن محمد المكيّ
٣١٧	عمرو بن يحيى بن سعيد
٣١٧	سعيد بن عمرو بن سعيد
٣١٨	باب لا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ
٣١٩	الحديث الثاني والعشرون
٣٢٣	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد
٣٢٦	إبراهيم بن يوسف السَّبَّعِيُّ
٣٢٧	يوسف بن إسحاق السَّبَّعِيُّ
٣٢٧	باب الوضوء مرة مرة
٣٢٨	الحديث الثالث والعشرون
٣٢٩	باب الوضوء مرتين مرتين

٣٣٠	الحديث الرابع والعشرون
٣٣٠	الحسين بن عيسى بن حُمران
٣٣١	يونس بن محمد البغدادي
٣٣٢	عبدالله بن أبي بكر الأنصاري
٣٣٣	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٣٣٤	الحديث الخامس والعشرون
٣٣٩	حُمران بن أبان
٣٤٤	باب الاستئثار في الوضوء
٣٤٥	الحديث السادس والعشرون
٣٤٧	باب الاستجمار وترأً
٣٤٨	الحديث السابع والعشرون
٣٥٣	باب غسل الرجلين
٣٥٤	الحديث الثامن والعشرون
٣٥٦ ، ٣٥٥	باب المضمضة في الوضوء
٣٥٧	الحديث التاسع والعشرون
٣٥٩	باب غسل الأعقاب
٣٦٠	الحديث الثلاثون
٣٦١	محمد بن زياد القرشي
٣٦٢	باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٣٦٤	الحديث الحادي والثلاثون
٣٧٢	عُبَيْد بن جُريح التيمي
٣٧٣	باب التيمن في الوضوء والغسل
٣٧٤	الحديث الثاني والثلاثون
٣٧٤	حفصة بنت سيرين
٣٧٥	أم عطية الأنصارية
٣٧٩	الحديث الثالث والثلاثون

٣٨١	حفص بن عُمر بن الحارث الحَوْضِي
٣٨٢	أشعث بن سُلَيْم المحاربي
٣٨٣	سليم بن أسود المحاربي
٣٨٤	باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
٣٨٥	الحديث الرابع والثلاثون
٣٨٧	باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
٣٩١	الحديث الخامس والثلاثون
٣٩٢	مالك بن إسماعيل بن درهم
٣٩٣	النسبة في التَّهْدِي
٣٩٣	عاصم بن سُلَيْمان الأحول
٣٩٤	عبدة بن عَمْرُو السُّلْمَانِي
٣٩٥	النسبة في المُرَادِي والسُّلْمَانِي
٣٩٦	الحديث السادس والثلاثون
٣٩٧	سعيد بن سليمان الضَّبِّي
٣٩٨	عبادة بن العوام
٣٩٩	أبو طلحة الأنصاري
٤٠١	باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٤٠٢	الحديث السابع والثلاثون
٤١١	الحديث الثامن والثلاثون
٤١٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٤١٦	الحديث التاسع والثلاثون
٤١٨	أحمد بن شبيب الحَبْطِي
٤١٩	شبيب بن سعيد الحَبْطِي النسبة في الحَبْطِي
٤٢٠	حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٢١	الحديث الأربعون
٤٣١	عدي بن حاتم الطائي

٤٤٢	طاووس بن كسيان اليماني
٤٤٣	النسبة في الجندي
٤٤٤	محمد بن علي زين الصابرين
٤٤٦	ابن أبي أوفي
٤٤٨	الحديث الحادي والأربعون
٤٥١	الحديث الثاني والأربعون
٤٥١	أبو الوليد (هشام بن عبد الملك الطيالسي)
٤٥٤	الحديث الثالث والأربعون
٤٥٥	الحديث الرابع والأربعون
٤٥٩	سعد بن حفص الطلحي
٤٦١	الحديث الخامس والأربعون
٤٦٦	باب الرجل يوضئ صاحبه
٤٦٦	الحديث السادس والأربعون
٤٧٠	الحديث السابع والأربعون
٤٧٢	عمر بن علي بن بحر
٤٧٤	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
٤٧٥	نافع بن جبير بن مطعم
٤٧٥	عروة بن المغيرة بن شعبة
٤٧٦	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٤٧٨	حماد الأشعري
٤٨٠	الحديث الثامن والأربعون
٤٨٨	مخرمة بن سليمان الوالي
٤٨٨	باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
٤٨٩	الحديث التاسع والأربعون
٤٩٠	باب مسح الرأس كله
٤٩٢	الحديث الخمسون